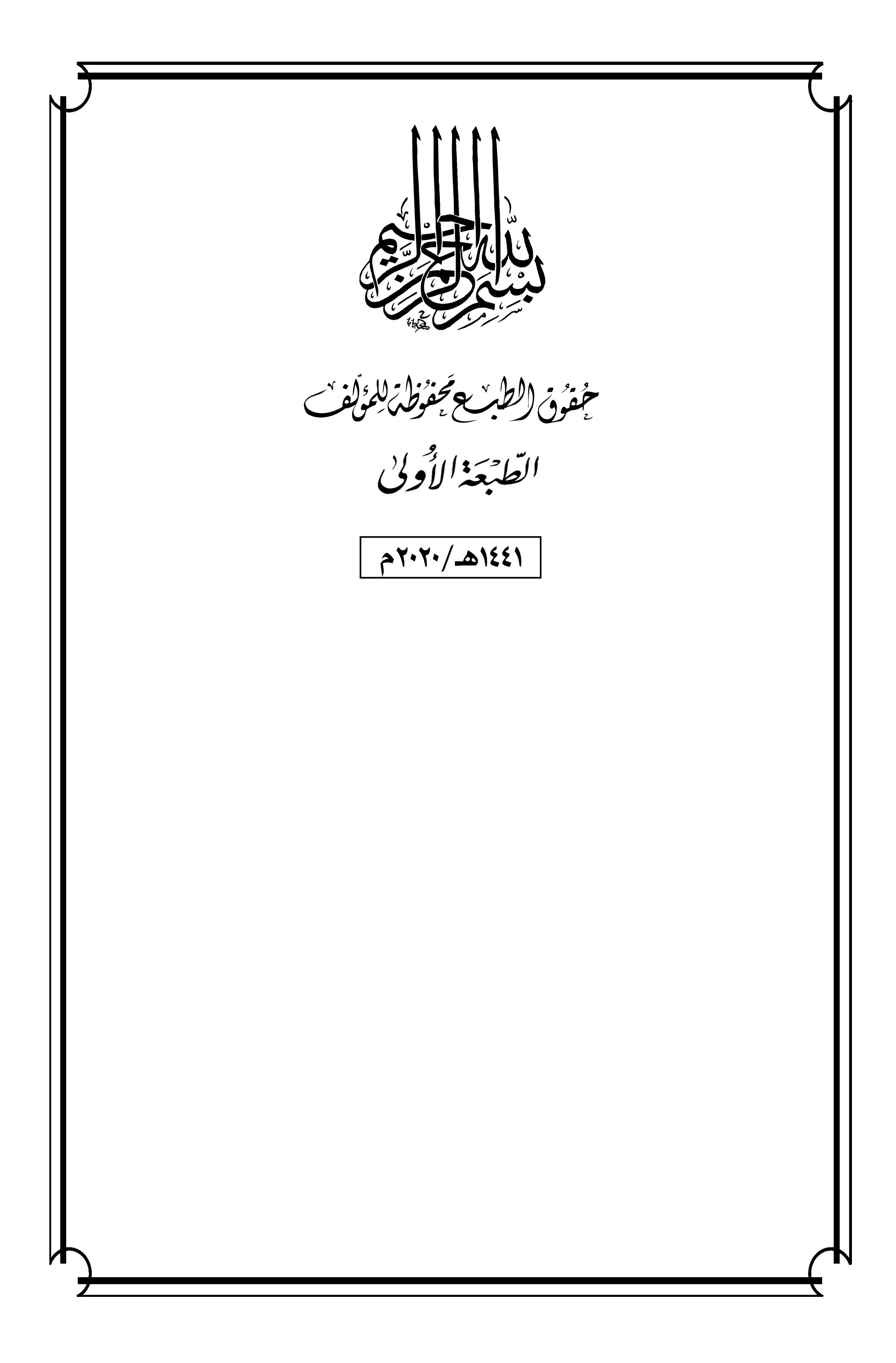
الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية

الجزء الأول



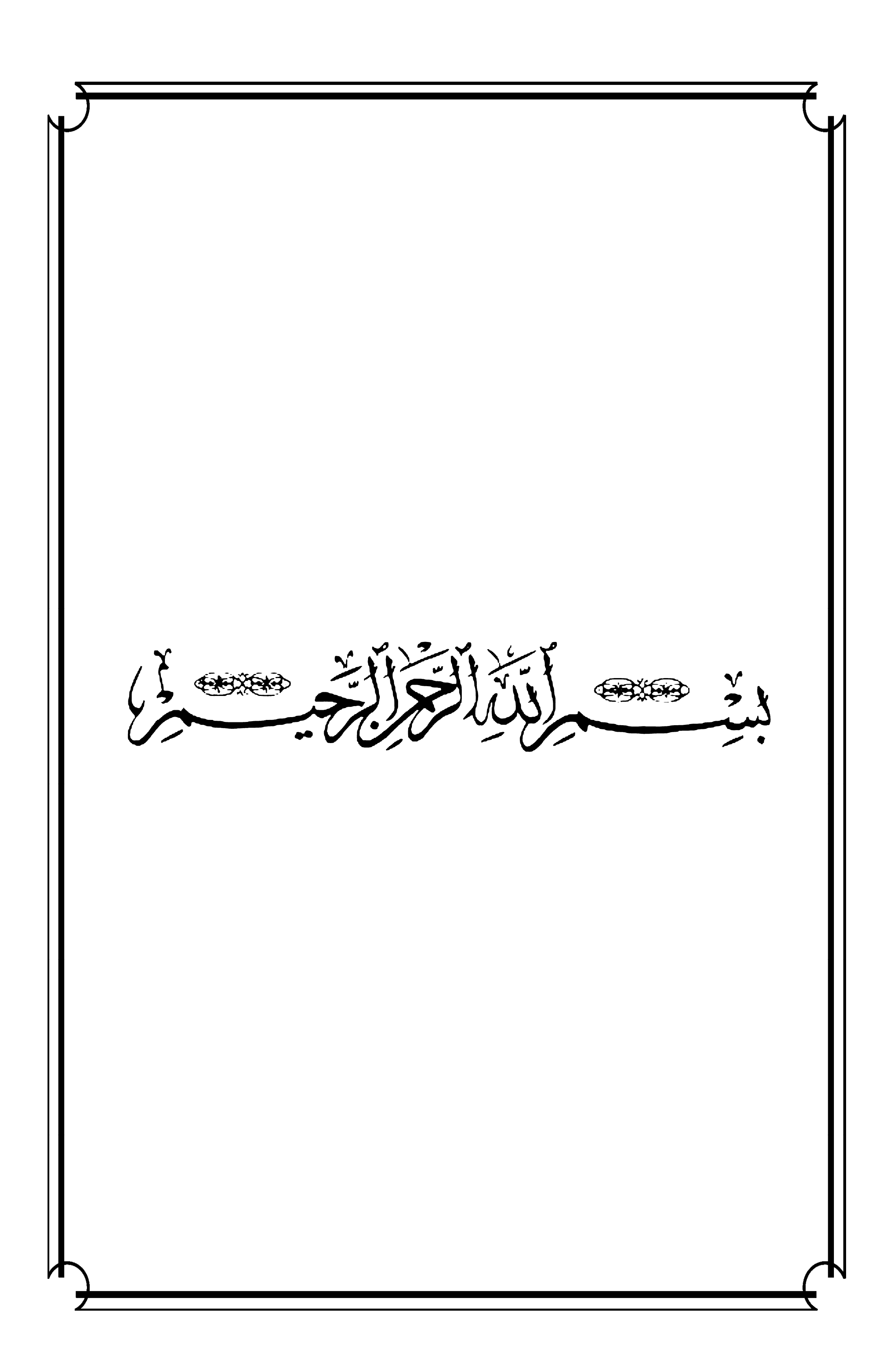
الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية

تأليف

حمد بن إبراهيم العثمان


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



الحمد لله والصَّلاة والسَّلام علىٰ رسول الله، وبعد:

قد منَّ الله عليَّ بشرح «عمدة الأحكام الكبرىٰ» للحافظ عبد الغنيِّ المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٠٠هـ) في المسجد قبل أربعة عشر عامًا، و«عمدة الأحكام الكبرىٰ» كتابٌ غنيٌّ بأحاديث الأحكام؛ مجموع أحاديثه ستون وثمانمائة، وخلال قراءتي وتحضيري لشرح الكتاب استفدت استقراءً لجملة من مسائل الأحكام التي تتجاذبها دلالات ألفاظ أحاديثها من المقصود الشَّرعيّ أو اللُّغويّ أو العرفي، وكنت أدوِّن هذه المسائل في أوراق مستقلَّة؛ رجاء أن يكتب الله بعد ذلك إعطاءها حقَّها من الشَّرح والبيان والتَّفصيل في مصنَّف خاص.

ومعلوم أنَّ الحافظ عبد الغنيِّ المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ابتدأ «عمدة الأحكام الكبرىٰ» بكتاب الطَّهارة، وأتىٰ بعد ذلك علىٰ عامَّة مسائل وأبواب الفقه انتهاءً بكتاب العتق، وهذا الاستقراء مع مطالعة شروح العلماء لمعانيه، وتدوين تنبيهاتهم وتحريراتهم؛ أورثني جمع مادَّة مصنَّف «الحقائق الشَّرعيَّة واللُّغويَّة والعرفيَّة»، ولله الحمد.

وكُتُب شيخنا العلَّامة المحقِّق المجدِّد محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشروحاته، وكذلك شيخه العلَّامة المتفنِّن المجدِّد عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ غنيَّة بتحرير جملة من هذه المسائل، فجزاهم الله عن الإسلام خيرًا.

ولا ريب أنَّ هذا جمع متواضع لمسائل الأحكام التي تتجاذبها المعاني الشَّرعيَّة واللُّغويَّة، وأحسب أنَّ مسائله أكثر ممَّا جمعت ولكن هذا ما أمكن في هذا الوقت، وربَّما يوفِّق الله بعضَ المتخصِّصين لإفراد هذا الموضوع بالبيان في مصنَّفات خاصَّة، وإعطائه حقَّه من التَّحقيق.

وقد رأيت من الضَّروري تدوين قواعد الموضوع قبل الشُّروع في مدارسة فقه آحاد مسائله، والحمد لله أولًا وآخرًا، وله النِّعمة والمنَّة والتوفيق.



الباب الأول

أهمية الموضوع

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام علىٰ رسول الله، وبعد:

يجب حمل ألفاظ الشَّريعة علىٰ معانيها المعهودة، ولا يجوز تقديم المعاني اللُّغوية والعرفية عليها.

وهذا يوجب علىٰ طلبة العلم والعلماء معرفة معاني ألفاظ الشَّريعة المعهودة؛ فإنَّ معرفة عُرف الشارع وعادته المطَّردة أو الغالبة باستعمال اللَّفظ؛ من أسباب الفهم الصحيح[1].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيرها بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه».

والسبيل إلىٰ معرفة معاني الشَّرع المعهودة؛ هم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنَّهم أفصح الخلق، حضروا التنزيل، وأخذوا معانيه من النَّبيِّ ﷺ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إن النَّبي ﷺ قد يتكلم بكلام من كلام العرب، يستعمله في معنًىٰ هو أخص من استعمال العرب، أو أعمُّ منه، ويتلقىٰ ذلك عنه حملة شريعته من الصحابة، ثم يتلقَّاه عنه التَّابعون، ويتلقاه عنهم أئمَّة العلماء، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلَّا بما قاله هؤلاء أئمة العلماء الَّذين تلقوا العلم عمَّنْ قبلهم، ولا يجوز الإعراض عن ذلك

---

(١) الوابل الصيّب (ص٦٢، ٦٣).

(٢) بدائع التفسير (٢/ ٢٤٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٩٩).

والاعتماد علىٰ تفسير من يفسِّرُ ذلك اللَّفظ بمجرَّد ما يفهمه من لغة العرب.

وهذا أمر مهم جدًّا، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السُّنَّةِ، وحملها علىٰ غير محاملها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن أهل العلم بالكتاب والحديث؛ قد نقلوا لغة رسول الله ﷺ الَّتي خاطبنا بها، ولم يحتج مع ذلك إلىٰ نقل لغة أحد غير الرَّسول ﷺ».

فالألفاظ الشَّرعية تُحمل علىٰ معانيها المعهودة في لغة الشَّرع، وما ليس له حد شرعي؛ فإنه يُرجع فيه إلىٰ حدِّه اللُّغويِّ، وما ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشَّرع؛ فإنه يُرجع فيه إلىٰ حده العرفي.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ معلقًا بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد؛ فمنه ما يُعلم حدّه باللغة؛ كالشمس، والقمر، والبرِّ، والبحر، والسماء، والأرض. ومنه ما يُعلم بالشَّرع؛ كالمؤمن، والكافر، والمنافق، وكالصَّلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشَّرع؛ فالمرجع فيه إلىٰ عُرف النَّاس؛ كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يقبضه**»».

والاشتراك بين الألفاظ الشَّرعيَّة واللُّغويَّة والعرفيَّة؛ أوقع البعض في الفهم الخاطئ لمعاني القرآن والسنة؛ فقد ذُكر لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن

(١) بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٤٧٦).

(٢) القواعد النورانيَّة (ص١٧٠).

رجلًا مشىٰ إلىٰ صلاة الجمعة مستعجلًا، فأنكر عليه بعض النَّاس، وقال: امش علىٰ رِسْلِك. فرد ذلك الرجل وقال: قد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «ليس المراد بالسعي المأمور به العَدْو؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصَّلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** - وروي: **فاقضوا**». ولكن قال الأئمة: السعي في كتاب الله هو العمل والفعل؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ [الإسراء: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ﴾ [النازعات: ٢٢]، وقد قرأ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فامضوا إلىٰ ذكر الله». فالسعي المأمور به إلىٰ الجمعة؛ هو المضي إليها، والذهاب إليها».

وقد وقع زلل كبير في فقه الأشربة والعبادات والمعاملات بسبب سوء الفهم لكلام الله ورسوله ﷺ، وعدم التمييز بين الحقائق الشَّرعية واللُّغوية والعرفية؛ فاستبيح بسبب ذلك شرب بعض أنواع المسكرات، بدعوىٰ أن اسم الخمر لا يشملها، والنَّبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر**»، رواه مسلم.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ولهذا كان معرفة حدود ما أنـزل الله علىٰ رسوله ﷺ؛ أصل العلم وقاعدته وأخِيَّته الَّتي يرجع إليها، فلا يُخرج شيئًا من معاني ألفاظه عنها، ولا يُدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن الله لما ذكر الخمر والميسر كان الصحابة أعلم بمعاني كتاب الله ممن بعدهم؛ فعلموا أن كل مسكر خمر، فحرموا كل مسكر، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أباح شرب مسكر، لكن طائفة ممن بعدهم قصر فهمهم عن هذا؛ فظنُّوا أن اسم الخمر هو لعصير العنب خاصة، كما ظنَّ من ظنَّ أن اسم اليمين هو القسم بالله خاصة، وكذلك الصحابة نهوا عن النرد والشطرنج وغيرهما، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أباح شيئًا من ذلك، فقصر فهم طائفة ممن جاء بعدهم عن فهمهم؛ فظنوا أن بعض هذه الأمور خارجة عن مسمَّىٰ الميسر الَّذي حرَّمه الله تعالىٰ».

ومعرفة فرق ما بين الألفاظ الشَّرعية واللُّغوية والعرفية؛ تجمع شتات الألفاظ المتصرفة في لسان الشَّرع واستعمال الصحابة، والفقهاء من بعدهم؛ فتتبيّن المعاني واضحة لطالب العلم، والجهل بهذه الفروق يجعل طالب العلم مضطربًا في جمع شتاتها علىٰ الصواب.

فانظر إلىٰ الخلاف الواقع بين الفقهاء في نوع نسك النَّبي ﷺ مع أنه لم يحج إلَّا حجة واحدة، سببه يرجع إلىٰ عدم التمييز بين المعاني اللُّغوية والشَّرعية.

---

(١) إعلام الموقعين (ص١٥١).

(٢) العقود (ص٦٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وأمَّا حجة الوداع وإن اشتبهت علىٰ كثير من النَّاس، فإنما أُتُوا من جهة الألفاظ المشتركة؛ حيث سمعوا بعض الصحابة يقول: إنه تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ. وهؤلاء أيضًا يقولون: إنه أفرد الحج. ويقول بعضهم: إنه قرن العمرة بالحج. ولا خلاف في ذلك؛ فإنهم لم يختلفوا أن النَّبي ﷺ لم يحل من إحرامه، وأنه كان قد ساق الهدي ونحره يوم النحر، وأنه لم يعتمر بعد الحج في ذلك العام، لا هو ولا أحد من أصحابه، إلَّا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أمر أخاها أن يعمِّرها من التنعيم أدنىٰ الحل، وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروة إلَّا مرَّة واحدة، مع طوافه.

فالَّذين نقلوا أنه أفرد الحج صدقوا؛ لأنَّه أفرد أعمال الحج ولم يقرن بها عمل العمرة، كما يتوهَّم من يقول: إن القارن يطوف طوافين، ويسعىٰ سعيين! ولم يتمتَّع تمتعًا حلّ به من إحرامه كما يفعله المتمتع الَّذي لم يسق الهدي، بل قد أمر جميع أصحابه الَّذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، ويهلوا بالحجِّ بعد قضاء عمرتهم».

وينبني علىٰ التمييز بين الحقائق الشَّرعيَّة، واللُّغوية، والعرفية؛ خلاف كثير في الأحكام لابدَّ معه من تحرير تلك الحقائق تحريرًا دقيقًا، يكون ذلك من أسباب ترجيح الراجح في المسائل المختلف فيها؛ من ذلك أن «القرء» في اللغة يُطلق علىٰ الحيض والطهر، أما في الشَّرع فلم يأت إلَّا بمعنىٰ الحيض، قال

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٧٤، ٣٧٥).

الموفق ابن قدامة المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المعهود في لسان الشَّرع استعمال «القرء» بمعنىٰ الحيض، قال النَّبيُّ ﷺ: «**تدع الصَّلاة أيَّام أقرائها**»، رواه أبو داود، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**انظري، فإذا أتىٰ قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صَلِّي ما بين القرء إلىٰ القرء**»، رواه النسائي، ولم يُعهد في لسانه استعماله بمعنىٰ الطهر في موضع؛ فوجب أن يُحمل كلامه علىٰ المعهود في لسانه».

وكما أنَّه ورد في خطاب الشَّرع استعمال اللَّفظ في معنًىٰ أخص من عموم مقتضاه، كذلك ورد استعمال اللَّفظ الخاصِّ في معنًىٰ أعم؛ ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النَّبيُّ ﷺ: «**لو يعلم النَّاس ما في التهجير لاستبقوا إليه**»[٢]. فالتهجير في لسان الشَّرع؛ التبكير للطاعات والمسابقة إليها، ولا يختصُّ ذلك بالهاجرة - أي نصف النهار -، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «أراد به التبكير إلىٰ جميع الصلوات، وهو المضيُّ إليها في أول أوقاتها».

قال العلَّامة محمَّد بن بهادر الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٤هـ) حين حديثه عن الحقائق اللُّغوية والشَّرعية والعرفية[٤]: «هي من مهمَّات هذا الموضع، ولم أر من أحكم شرحها».

---

(١) المغني (١١/ ٢١٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلىٰ الظهر (ص١٠٧ - رقم٦٥٤).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٠٥).

(٤) البحر المحيط (٢/ ١٥٨).

وقال العلَّامة سليمان الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وليس وضع الأسماء للمسمَّيات؛ أهمَّ ولا أشد حكمًا من إنشاء الأحكام المتعلِّقة بالأفعال والذوات، فإن كان عدم تعريف الأمة بوضع الأسماء للمعاني الشَّرعية بطريق علميٍّ؛ يلزم منه تكليف ما لا يطاق؛ فكذلك سائر الأحكام الَّتي أنشأها ولم يعرفهم إيَّاها بطريق علمي؛ يلزم منه ذلك».

وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يتدارسون معاني ألفاظ النَّبي ﷺ، ويتذاكرون حقائقها الشَّرعية ومعانيها اللُّغوية؛ ليكون فقههم لها صحيحًا؛ ففي «صحيح مسلم» أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لقي عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فذكر له حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة، فقال عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هي بعد العصر إلىٰ أن تغرب الشمس. فقال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يوافقها عبد مسلم وهو يُصَلِّي**»، وتلك الساعة لا يُصلَّىٰ فيها؟!

فقال عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلسًا ينتظر الصَّلاة؛ فهو في صلاة**»؟ قلت: بلىٰ. قال: فهو ذاك.

فبيان حقائق الألفاظ الشَّرعية، وبيان حدودها ومعانيها الكلِّيَّة، وتمييزها عن المعاني اللُّغوية والعرفية؛ هو الفهم الَّذي مَنْ تحقَّق به فقد أدرك خيرًا، وفهم مراد الله، وأدرك معانيه.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الشأن في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه،

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٠).

(٢) زاد المعاد (ص١٠٢٨، ١٠٢٩).

وما يدخل فيه، وما لا يدخل فيه؛ لتستبين عموم كلماته وجَمْعها، وتناولها لجميع الأنواع الَّتي شملها عموم كلماته، وتأويلها بجميع الأَنواع الَّتي شملها عموم لفظه ومعناه، وهذه خاصِّيَّة الفهم عن الله ورسوله الَّتي تفاوت فيه العلماء، ويؤتيه الله من يشاء».

والقاضي بين النَّاس في خصوماتهم ومنازعاتهم؛ يجب عليه أن يعرف فرق ما بين عرف النَّاس في خطابهم المعتاد والمعاني اللُّغوية؛ حتىٰ لا تضيع حقوق النَّاس بسبب جهله بالخطاب العرفي لأهل البلد.

قال العلَّامة محمَّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال العلماء: إذا جاء قاضٍ إلىٰ بلد وهو غريب عنها ليس من أهلها؛ لا يجوز له أن يحكم ولا أن يفتي حتَّىٰ يسأل عن عرفهم وعاداتهم في ماذا يريدون بالصيغ وألفاظ المعاملات؛ لأنَّ الأحكام تختلف باختلاف الأعراف، قد يكون النَّاس يطلقون هذه الكلمة علىٰ معنًىٰ معيّن لا يريدون غيره، فيحملها القاضي علىٰ لفظها اللُّغوي فيظلمهم، ويُحمِّلُهُم ما لا يقصدون».

والجهل بمعاني الخطاب الشَّرعيِّ، وعدم التمييز بينه وبين الحقائق اللُّغوية والعرفية، وكذلك الجهل باصطلاحات الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ كان سببًا في تحريف خطاب النَّبيِّ ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «من لم يعرف لغة الصحابة الَّتي

(١) العذب النمير (١/ ١٧٨٩، ١٧٩٠).

(٢) قاعدة جليلة في التوسُّل والوسيلة (ص٧٧).

كانوا يتخاطبون بها ويُخاطبهم بها النَّبيُّ ﷺ، وعادتهم في الكلام؛ وإلَّا حرّف الكلم عن مواضعه؛ فإن كثيرًا من النَّاس ينشأ علىٰ اصطلاح قوم وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة؛ فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ؛ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك.

وهذا واقع لطوائف من النَّاس من أهل الكلام، واللغة، والنحو، والعامة، وغيرهم».

وكان النَّبيُّ ﷺ يحثُّ علىٰ معرفة أعراف النَّاس وخطاباتهم العرفية ولغاتهم، وهي في ذلك كلِّه تُوزن بميزان الشَّرع.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها، ومنعت مصر إرْدَبَّها ودينارها، وعُدْتُم من حيث بدأتم**».

قال العلَّامة أبو العباس القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «تسمية النَّبيِّ ﷺ مكيال كلِّ قوم باسمه المعروف عندهم؛ دليل علىٰ أنَّه كان يعرف كلام النَّاس، وإن بعدت أقطارهم، واختلفت عباراتهم.

وقد ثبت أنه كان يُخاطب كلَّ قوم بلغتهم في غير موضع».

وهجر استعمال الألفاظ الشَّرعية، واستبدالها بألفاظ عرفية أو بدعية؛ يُوقع

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٢٣٠).

في اعتقادات باطلة؛ فالتهاون في هذا الأمر لا ينبغي مع ما توقعه الألفاظ العرفية أو العامية في الخطأ والزلل، والتمسُّك بالخطاب الشَّرعيّ عصمة من الخطأ والخطل.

من ذلك أن النَّبيّ ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وصار هذا الاسم الشَّرعيُّ مهجورًا عند كثير من النَّاس إلَّا من شاء الله، وصار اسم هذا الميقات عند هؤلاء المبدِّلين «أبيار عليّ».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فيها بئر تسميها جهَّال العامَّة «بئر عليّ»؛ لظنهم أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قاتل الجنَّ بها، وهو كذب؛ فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعليّ أرفع قدرًا من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمَّة، ولا يستحبُّ أن يرمي بها حجرًا ولا غيره».

وتمييز معاني الألفاظ الشَّرعية من المعاني العرفية؛ ضرورة لحفظ الدين من التحريف والتغيير والتبديل، وهذا واجب العلماء «ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»، وهو أخصُّ صفات الفرقة الناجية الطائفة المنصورة، قال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمَّتي ظاهرين علىٰ الحق**» رواه الشيخان.

ومن ذلك دفع تحريف الضَّالّين لقوله ﷺ: «ليس منَّا من لم يتغنّ بالقرآن». رواه البخاريُّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فالغناء الشَّرعيُّ هو تحسين الصَّوت بالتِّلاوة، وليس معناه ما يستعمله البعض في عرفه بالتَّلحين والتَّطريب.

والجهل بدلالة الألفاظ الشَّرعية، وحملها علىٰ المعاني اللُّغوية أو العُرفيَّة؛

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٩٩).

أوقع أقوامًا في تحليل الحرام المجمع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا أسباب وقوع البعض في الزَّلل في الأحكام[١]: «تارةً لكون معناه في لغته وعرفه؛ غير معناه في لغة النَّبيِّ ﷺ، وهو يحمله علىٰ ما يفهمه في لغته؛ بناءً علىٰ أنَّ الأصل بقاء اللُّغة.

كما سمع بعضهم آثارًا في الرُّخصة في «النَّبيذ» فظنُّوه بعض أنواع المسكر؛ لأنَّه لغتهم، وإنَّما هو ما يُنبذُ لتحلية الماء قبل أن يشتدَّ؛ فإنَّه جاء مفسَّرًا في أحاديث كثيرةٍ صحيحةٍ.

وسمعوا لفظ «الخمر» في الكتاب والسُّنَّة، فاعتقدوه عصير العنب المشتدَّ خاصَّةً؛ بناءً علىٰ أنَّه كذلك في اللُّغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبيِّن أنَّ «الخمر» اسم لكلِّ شرابٍ مسكرٍ».

ووقع أيضًا بسبب سوء الفهم لدلالات الألفاظ؛ تحريم ما أحلَّ الله، مما لا يدلّ عليه لفظ النصّ القرآنيِّ ولا الحديث النَّبويِّ لا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا؛ كتحريم بيع المسك في فأرته.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «المسك الّذي في الفأرة عند النّاس؛ خير من المنفوض، وجرت عادة التّجّار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفةً لا تكاد تختلف؛ فليس من الغرر في شيءٍ؛ فإنّ الغرر هو ما تردَّد بين الحصول والفوات، وعلىٰ القاعدة الأخرىٰ: هو ما طُويَتْ معرفته وجُهلت عينه، وأمّا هذا

(١) رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام (ص٢٦، ٢٧).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٨٢٢).

ونحوه فلا يُسمّىٰ غررًا لا لغةً ولا شرعًا ولا عُرفًا، ومن حرَّم بيع شيءٍ، وادّعىٰ أنّه غرَر؛ طُولب بدخوله في مسمّىٰ الغرر لغةً وشرعًا».

ومنشأ الشرك والفرقة عند أقوام؛ كان سببه الجهل بمعاني الألفاظ الشَّرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن القرآن جعله الله شفاءً لما في الصدور، وبيانًا للناسِ؛ فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك، لكن قد تخفىٰ آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة؛ حتىٰ لا يعرفون ما جاء به الرَّسول ﷺ؛ إمّا أن لا يعرفوا اللَّفظ، وإمّا أن يعرفوا اللَّفظ ولا يعرفوا معناه، فحينئذ يصيرون في جاهليَّة بسبب عدم نور النبوَّة؛ ومن هاهنا يقع الشِّرْك، وتفريق الدين شيعًا؛ كالفتن الَّتي تُحْدِثُ السَّيْفَ.

فالفتن القوليَّة والعمليَّة؛ هي من الجاهليَّة بسبب خفاء نور النُّبوة عنهم، كما قال مالك بن أنس: إذا قلَّ العلم ظهر الجفاء، وإذا قلَّتِ الآثارُ ظهرتِ الأهواءُ».

ومنشأ شرك النَّصارىٰ؛ كان من ضلالهم في فهم اللُّغة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وقوله تعالىٰ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]. ليس فيه أن بعض الله صار في عيسىٰ، بل «من» لابتداء الغاية؛ كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وما أضيف إلىٰ الله أو قيل: هو منه فعلىٰ وجهين: إن كان عينًا قائمة بنفسها؛ فهو مملوك له، و«من» لابتداء الغاية؛ كما قال تعالىٰ:

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٣٠٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٢٨٢ - ٢٨٥).

﴿فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧]، وقال في المسيح: ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾ [النساء: ١٧١].
وما كان صفة لا يقوم بنفسه كالعلم والكلام؛ فهو صفة له؛ كما يقال: كلام الله، وعلم الله. وكما قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [الأنعام: ١١٤].

وألفاظ المصادر يُعبر بها عن المفعول؛ فيُسمىٰ المأمور به أمرًا، والمقدور قدرة، والمرحوم به رحمة، والمخلوق بالكلمة كلمة، فإذا قيل في المسيح: إنه كلمة الله. فالمراد به أنه خُلِقَ بكلمة قوله: «كن»، ولم يخلق علىٰ الوجه المعتاد من البشر، وإلَّا فعيسىٰ بشر قائم بنفسه ليس هو كلامًا صفة للمتكلم يقوم به، وكذلك إذا قيل عن المخلوق: إنه أمر الله. فالمراد أن الله كونه بأمره؛ كقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾ [النحل: ١]، وقوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ﴾ [هود: ٨٢]، فالرب - تعالىٰ - أحد صمد، لا يجوز أن يتبعَّض ويتجزّأ، فيصير بعضه في غيره، سواء سمي ذلك روحًا أو غيره، فبطل ما يتوهَّمه النَّصارىٰ من كونه ابنًا له، وتبيَّن أنَّه عبد من عباد الله.

وقد قيل: منشأ ضلال القوم؛ أنه كان في لغة من قبلنا يُعبّر عن الربِّ بالأب، وبالابن عن العبد المربي الَّذي يربه الله ويربيه، فقال المسيح: عمدوا النَّاس باسم الأب والابن وروح القدس. فأمرهم أن يؤمنوا بالله، ويؤمنوا بعبده ورسوله المسيح، ويؤمنوا بروح القدس جبريل؛ فكانت هذه الأسماء لله، ولرسوله المَلَكيّ، ورسوله البشريّ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥].

وقد أخبر - تعالىٰ - في غير آية أنَّه أيّد المسيح بروح القدس، وهو جبريل عند جمهور المفسِّرين؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ﴾ [البقرة: ٨٧]، فعند جمهور المفسرين؛ أن روح القدس هو جبريل، بل هذا قول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقتادة والضحاك والسدي وغيرهم، ودليل هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النحل: ١٠١، ١٠٢]. وروىٰ الضحاك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه الاسم الَّذي كان يحيي به الموتىٰ. وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أنه الإنجيل. وقال تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورىٰ: ٥٢]، وقال تعالىٰ: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ [النحل: ٢]. فما ينزله الله في قلوب أنبيائه مما تحيا به قلوبهم من الإيمان الخالص؛ يسميه روحًا، وهو ما يؤيد الله به المؤمنين من عباده فكيف بالمرسلين منهم؟! والمسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من أولي العزم، فهو أحقُّ بهذا من جمهور الرسل والأنبياء، وقال تعالىٰ: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وقد ذكر الزجاج في تأييده بروح القدس ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أيده به لإظهار أمره ودينه.

الثاني: لدفع بني إسرائيل عنه إذ أرادوا قتله.

الثالث: أنّه أيّده به في جميع أحواله.

ومما يُبيّن ذلك أن لفظ الابن في لغتهم ليس مختصًّا بالمسيح، بل عندهم أنَّ الله - تعالىٰ - قال في التوراة لإسرائيل: أنت ابني بكري. والمسيح كان يقول: أبي وأبوكم. فيجعله أبًا للجميع، ويُسمي غيره ابنًا له؛ فعُلم أنّه لا اختصاص للمسيح بذلك، ولكنَّ النَّصارىٰ يقولون: هو ابنه بالطبع، وغيره ابنه بالوضع. فيفرقون فرقًا لا دليل عليه، ثم قولهم: هو ابنه بالطبع. يلزم عليه من المحالات عقلًا وسمعًا ما يبيّن بطلانه».

والخطأ في فهم مراد النَّاس بألفاظهم العرفيَّة وقع بسببه ضرر عظيم، وصل إلىٰ حدِّ فوات النفوس؛ فإنَّ خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أجرىٰ سيفه في بني جذيمة لمَّا قالوا: «صبأنا»، ولم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا»[(١)].

والتمييز بين الحقائق الشَّرعية واللُّغوية؛ من أسباب أداء العبادات علىٰ صفاتها الصحيحة؛ من ذلك قوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، فقوله: ﴿وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾. المراد به الحقيقة اللُّغوية لا الشَّرعية؛ لأنَّ الزكاة لا تؤدَّىٰ حال الركوع، ولم يكن هذا من فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والمصلي مأمور حال الركوع بوضع كفيه علىٰ ركبتيه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب إذا قضىٰ الحاكم بجور (ص١٢٣٨ - رقم ٧١٨٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾. أي: خاضعون لله ذليلون».

وتقديم الحقيقة العرفيَّة علىٰ الشَّرعيَّة؛ أوقع أحد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في سوء الفهم لكلام الله وأحكامه؛ فمعرفة ذلك ضرورة لإقامة أركان الإسلام.

عن عديٍّ بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: لمَّا نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال عديُّ بن حاتم: يا رسول الله**!** إنِّي جعلت تحت وسادتي عقالين: عقالًا أبيض وعقالًا أسود، أعرفُ الليل من النَّهار. فقال رسول الله ﷺ: «**إن وسادك لعريض، إنَّما هو سواد اللَّيْل وبياض النَّهار**». متَّفق عليه.

فعديّ بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سبق ذهنه إلىٰ المعنىٰ العرفيّ لـ«الخيط»؛ فجعل عقالًا تحت وساده ينتظر ظهور الأبيض منهما؛ ليُمسك عن مفطرات الصِّيام.

وهذا وهم خاطئ لم يقع لأحد من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ غيره، وهو بعيد جدًّا؛ لأنّ قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. بيان للمراد من الخيط وهو بياض الفجر.

ومن الأمور الَّتي رجَّح بها العلماء خطأ عديّ بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تأويله هو عرف الشَّرع؛ فإنه لا يُعهد استعمال «العقال» مناطًا للعبادات الشَّرعية في مواقيتها.

وبسبب الخلط بين معاني الألفاظ، وعدم ملاحظة الفرق الدَّقيق بين معانيها؛ تباينت أحكام الفقهاء في بعض المسائل العلميَّة والعمليَّة الشَّرعيَّة.

من ذلك إيجاب بعض العلماء قضاء نسك العمرة علىٰ من أُحصر عن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٢٣٨).

إتمامها لعذر، وفسَّروا عمرة النَّبيِّ ﷺ بعد فتح خيبر سنة سبع بعمرة «القضاء».

وقال آخرون من العلماء: إن القضاء ليس بواجب؛ لأنَّ أكثر من خرج معتمرًا مع النَّبيِّ ﷺ عمرة الحديبية لم يقضها، وإنما سُميت عمرة النَّبي ﷺ بعد فتح خيبر عمرة «القضيَّة»؛ لأنَّ هذا مما تقاضىٰ عليه النَّبي ﷺ مع كفَّار مكَّة في الحديبية أن لا يصدُّوه عن البيت بعد سنة الحُديبية.

قال الموفق أبو محمَّد المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن الَّذين صُدُّوا كانوا ألفًا وأربعمائة، والَّذين اعتمروا مع النَّبي ﷺ كانوا نفرًا يسيرًا، ولم يُنقل إلينا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أحدًا بالقضاء، وأمَّا تسميتها عمرة القضية؛ فإنَّما يعني بها القضية الَّتي اصطلحوا عليها، واتَّفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك؛ لقالوا: عمرة القضاء».

وقال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «احتجَّ أصحاب مالك فقالوا: هذه التسمية ليست من الرَّسول ﷺ ولا من أصحابه، وإنَّما هي من أهل السير؛ فليس فيها حُجَّة، ولم تُسمَّ عمرة القضاء من أجل ما ذكروه، وإنما سُميت من أجل أن النبيَّ ﷺ قَاضَىٰ عام الحديبية قُريشًا وصالحهم لمدَّة من الزمان، وعلىٰ أن يرجع إلىٰ مكَّة في العام المقبل، ولو وجب عليهم القضاء لعرَّفهم به وقال: هذه العمرة لي ولكم قضاء عن التي صُددنا عنها؛ لأنَّ الله تعالىٰ فرض عليه البيان والتبليغ، فلمَّا لم يعرِّفهم بذلك، ولا أمرهم به؛ دلَّ أنَّه لم يكن واجبًا».

والتمييز بين العرف المعهود وعرف الاستعمال في النصِّ المعيّن؛ ضرورة

(١) المغني (٥/ ١٩٦).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٦٨).

لمعرفة أحكام النصّ، ومنها ما يتعلَّق بأحكام الصُّلح والجهاد، فإذا لم يتحقَّق المخاطب بالعرف المقصود؛ فربَّما قاتل في زمن الصُّلح، أو ركن إلىٰ الصُّلح في وقت الجهاد، وفي ذلك خطر عظيم؛ من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

فـ«**الأشهر الحرم**» **في العرف المعهود هي**: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب.

و«الأشهر الحرم» المرادة في هذا النص الخاص؛ هي أشهر المهلة الَّتي جعلها النَّبيُّ ﷺ لأصحاب العهود المطلقة، فنبذ إليهم عهدهم؛ لأنَّها عقود جائزة وليست لازمة؛ لأنَّه ليس لها أمد محدَّد، وكان من عدل الإسلام أن يُعلموا بذلك ويُمهلوا ولا يُؤخذوا علىٰ غرَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يجوز العهد مطلقًا ومؤجَّلًا، فإن كان مؤجلًا كان لازمًا لا يجوز نقضه؛ لقوله: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾ [التوبة: ٤]، وإن كان مطلقًا لم يكن لازمًا؛ فإنَّ العقود الجائزة لا تكون مؤبَّدة كالشركة والوكالة وغير ذلك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ الله لمَّا أنزل براءة، وقال فيها: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]، وهي الأربعة الَّتي قال الله فيها: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. ليست الحرم الَّتي هي: ذو القعدة

(١) الصفدية (٢/ ٣٢٠).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٣/ ٢٩٤).

وذو الحجة والمحرم ورجب، وقد قال بعضهم هي هذه وغلط في ذلك».

وزلل العوام في فهم ألفاظ الفقهاء الَّتي صارت عرفًا في أحكام بعض العلماء؛ أوقع النَّاس في حرج شديد، من ذلك سوء تعبيرهم لمعنىٰ ما نهىٰ الشَّرع عن لبسه من الثياب للمحرم بحجٍّ أو عمرة: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ سُئل: ما يلبس المُحْرِم من الثِّياب؟

قال: «**لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم، ولا السَّرَاويلات، ولا البرانس، ولا الخِفَاف، إلَّا أحد لا يجدُ النعلين فليلبس الخفَّين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثِّياب مَسَّهُ الزعفران ولا الورس**» متفق عليه، واللَّفظ لمسلم.

قال العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا الحديث عبّر عنه بعض العلماء، فقالوا: لا يلبس المحرم المخيط، وقد قيل: إن أوَّل من نطق بهذا إبراهيم النخعي. وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التَّابعين، فالكلمة هذه ليست معروفة عند الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن ذكرت أخيرًا، فقيل: لا يلبس المخيط. ومرادهم ما يُلبس مفصَّلًا علىٰ الجسم علىٰ الوجه المعتاد.

وهذا التعبير في الواقع فيه نظر من وجهين:

أولًا: إنَّه لا يُؤخذ علىٰ عمومه؛ فإنَّ من المخيط ما يُلبس كما لو لَبِس رداءً مرقَّعًا فإنه مخيط، ومع ذلك فإنَّه يجوز أن يلبس رداءً مرقَّعًا وإزارًا مرقَّعًا مع أن فيه خياطة.

ثانيًا: أن نقول: كلمة «مخيط» توهم أن كلّ ما فيه الخياطة فهو حرام؛ ولهذا

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٨/ ١٢٨، ١٢٩).

يسأل العوام كثيرًا عن النعال المخروزة، ويقول: كيف نلبس النعال المخروزة مع أنَّ فيها خياطة؟ فنقول: هذا الَّذي يريده العلماء غير الَّذي تفهمونه أنتم؛ هم يريدون اللِّباس المفصّل علىٰ البدن، سواء كان مخيطًا أو منسوجًا، ولا يريدون ما فيه الخياطة، ولهذا أباحوا النِّعال، وأباحوا الشيء الذي يحمل فيه النفقة، والمِنْطَقَة، وما أشبهها مع أنَّها مخيطة، يعني: فيها خياطة.

ولهذا لو أنَّ الإنسان إذا أتىٰ علىٰ ذكر هذا المحظور من محظورات الإحرام، ذكر ما جاءت به السنَّة؛ لكان أولىٰ وأبين وأسلم له؛ لأنَّ كلامه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مفصّل مبيِّن، وهذا القول فيه إجمال، فيوهم أن يدخل فيه الرِّداء المرقَّع؛ لأنَّه مخيط، ويوهم أن يخرج منه ما لو نُسج بدون أن يوصل بعضه ببعض؛ مثل بعض الفنايل منسوجة علىٰ الجسم، فكونه يُعبِّر بما جاءت به السنة لا شكَّ أن لديه حجَّة أمام الله عَزَّوَجَلَّ، أما كونه يُعبِّر بلبس المخيط الموهم للنَّاس خلاف ما يُراد؛ فقد يكون علىٰ خطر؛ لأنَّه يُفهِم عبادَ الله أو يأتي بلفظ يوهم ما لا يراد، نعم لو أنَّه قال: «إن المُحرَّم لبس المخيط»، وشرحه شرحًا وافيًا؛ لسلم.

إذن ينبغي لطالب العلم أن يستعمل من الألفاظ ما نطق به الشَّارع؛ لأنَّه أدلّ علىٰ المقصود، وأوضح وأبين».

فتحرير معاني الألفاظ؛ ضرورة لضبط أوصاف الأحكام، والتمييز بين معاني الألفاظ الشَّرعية واللّغوية والعرفيَّة؛ هو من أسباب معرفة أوصاف الأحكام.

والخلاف مشهور معلوم في المرأة المخزوميَّة الَّتي كانت تستعير المتاع

فتجحده، هل قُطعت للسَّرقة أو لجحد العارية؟ أو أن جحد العارية من السَّرقة؟

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «هذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق، وأعلَّ بعض النَّاس الحديث بأن معمرًا تفرَّد به من بين سائر الرواة بذكر «العارية» في هذا الحديث، وأن الليث ويونس وأيُّوب بن موسىٰ رووه عن الزُّهري، وقالوا: «سرقت»، ومعمر لا يقاومهم.

قالوا: ولو ثبت؛ فذكر وصف العارية إنَّما هو للتعريف المجرَّد، لا أنَّه سبب للقطع.

فأمَّا تعليله بما ذُكر؛ فباطل.

فقد رواه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي الكوفيّ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن امرأة كانت تستعير الحليّ للنَّاس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: «**لتتب هذه المرأة إلىٰ الله ورسوله، وترد ما تأخذ علىٰ القوم**»، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**قم يا بلال، فخذ بيدها، فاقطعها**»، ذكره النسائي.

ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواءً. ذكره النسائيّ أيضًا، وقال فيه: «**لتتب هذه المرأة، ولتؤدِّي ما عندها**. مرارًا، فلم تفعل، فأمر بها **فقُطعت**».

وهو يبطل قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد.

ورواه سفيان عن أيوب بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٢٠٩ - ٢١٢).

قالت: كانت مخزوميَّة تستعير متاعًا وتجحده، فرُفعت إلىٰ رسول الله ﷺ وكلم فيها؛ فقال: «**لو كانت فاطمة بنت محمَّد لقطعت يدها**». ذكره النسائي.

ورواه بشر بن شعيب: أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: استعارت امرأة - علىٰ ألسنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف - حليًّا، فباعته وأخذت ثمنه، فأتىٰ بها رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وقال في آخره: ثم قطع تلك المرأة... ذكره النسائي أيضًا.

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب: أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليًّا علىٰ لسان أناس فجحدته، فأمر بها النَّبي ﷺ فقُطعت... ذكره النسائي أيضًا.

فقد صحَّ الحديث، ولله الحمد.

ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة؛ فإنَّ ذلك داخل في اسم السرقة، فإنَّ هؤلاء الَّذين قالوا: «إنها جحدت العارية»، وذكروا أن قطعها لهذا السبب؛ قالوا: «إنَّها سرقت»؛ فأطلقوا علىٰ ذلك اسم السرقة، فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعًا أن حده قطع اليد، وهذه الطريقة أولىٰ من سلوك طريقة القياس في اللغة؛ فيثبت كون الخائن سارقًا لغة، قياسًا علىٰ السارق، ثم يثبت الحكم فيه. وعلىٰ ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة، بدليل تسمية الصحابة له سارقًا.

ونظير هذا سواءً ما تقدَّم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمرًا، لغة لا قياسًا، وكذلك تسمية النبَّاش سارقًا.

وأمَّا قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف، لا أنه المؤثِّر. فكلام في غاية الفساد، لو صحَّ مثله - وحاشا وكلَّا - لذهب من أيدينا **عامَّة الأحكام المترتِّبة علىٰ الأوصاف**، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمَّة العلم، ولا يردُّون بمثلها السنن، وإنَّما يسلكها بعض المقلِّدين من الأتباع.

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمَّىٰ سارقًا؛ لكان قطعه بهذا الحديث جاريًا علىٰ وفق القياس؛ فإنَّ ضرره مثل ضرر السَّارق أو أكثر؛ إذ يمكن الاحتراز من السَّارق بالإحراز والحفظ، وأما العارية فالحاجة الشديدة - الَّتي تبلغ الضرورة - ماسَّة إليها، وحاجة النَّاس فيما بينهم إليها من أشدِّ الحاجات. ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلىٰ وجوبها، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين في مذهب أحمد.

فترتيب القطع علىٰ جاحدها؛ طريق إلىٰ حفظ أموال النَّاس، وتركٌ لباب هذا المعروف مفتوحًا. وأمَّا إذا علم أن الجاحد لا يُقطع فإنَّه يفضي إلىٰ سدِّ باب العارية في الغالب.

وسر المسألة: أن السارق إنَّما قطع - دون المنتهب والمختلس -؛ لأنَّه لا يمكن التحرُّز منه بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإنَّه إنَّما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك.

وقد ذكرنا أنَّ العارية فيما بين النَّاس؛ أمر تدعو إليه الحاجة، فلا يمكن سده والاحتراز منه؛ فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة».

والبعض يُسلّط ما يسبق إلىٰ ذهنه من معنًىٰ إلىٰ لفظ الآية أو الحديث،

ويجعله حاكمًا عليها، وإذا لم يكن الفهم صحيحًا كما تقتضيه الآية أو الحديث؛ فقد أفسد معنىٰ الآية والحديث.

مثال: قال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٨﴾ قُلْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ لَا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِيمَٰنُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٢٩﴾ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَٱنتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [السجدة: ٢٨-٣٠].

كفر قريش وعنادهم وإصرارهم علىٰ الشِّرك؛ جعلهم يستعجلون غضب الله عليهم بعذابه الَّذي كان يتوعَّدهم به النَّبي ﷺ، فصاروا يقولون: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْفَتْحُ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أي: متىٰ تُنصر علينا يا محمَّد؟! كما تزعم أن لك وقتًا علينا وينتقم لك منَّا، فمتىٰ يكون هذا؟!».

وليس المراد بـ«الفتح» في الآية فتح مكة؛ فهذا خطأ ورد علىٰ أذهان البعض.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «من زعم أنَّ المراد من هذا «الفتح» فتح مكَّة؛ فقد أبعد النُّجعة، وأخطأ فأفحش؛ فإنَّ يوم الفتح قد قبل رسول الله ﷺ إسلام الطُّلقاء، وقد كانوا قريبًا من ألفين، ولو كان المراد فتح مكة لما قبل إسلامهم لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ لَا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِيمَٰنُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [السجدة: ٢٩]. وإنَّما المراد الفتح الَّذي هو القضاء والفصل؛ كقوله: ﴿فَٱفْتَحْ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا﴾ [الشعراء: ١١٨] الآية، وكقوله: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾﴾ [سبأ: ٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَفْتَحُوا۟ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ١٥٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ١٥٣).

عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال تعالىٰ: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩].

ثمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَٱنتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾ [السجدة: ٣٠]. أي: أعرض عن هؤلاء المشركين، وبلِّغ ما أُنزل إليك من ربِّك؛ كقوله: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وانتظر فإنَّ الله سينجز لك ما وعد وسينصرك علىٰ من خالفك؛ إنَّه لا يخلف الميعاد.

وقوله: ﴿إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾ [السجدة: ٣٠]. أي: أنت منتظر وهم منتظرون، ويتربَّصون بكم الدَّوائر؛ ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠]، وسترىٰ أنت عاقبة صبرك عليهم وعلىٰ أداء رسالة الله في نصرك وتأييدك، وسيجدون غبَّ ما ينتظرونه فيك وفي أصحابك من وبيل عقاب الله لهم، وحلول عذابه بهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

والنَّاس إذا لم يأووا إلىٰ حدود واضحة في معاني كلامهم وفي أحكامهم؛ اضطربت بيوعهم ومعاملاتهم، وأصابهم حرج شديد فيما يلزمهم ويجب عليهم في أيمانهم ونذورهم وأنكحتهم وطلاقهم؛ فبيان هذا للعامَّة ضرورة.

فبعض العلماء أبطل خيار المجلس للمتبايعين؛ لأنَّه لا يعرف حدًّا له، وقال عامَّة العلماء بخيار المجلس، وجعلوا مرجع تعيين ضابطه وحدّه إلىٰ العرف.

ووصايا المسلمين وأوقافهم؛ تنفيذها كما أوصىٰ أصحابها يوجب علىٰ القضاة والمفتين معرفة حدود ألفاظ النَّاس في عرفهم، والتمييز بينها وبين المعاني اللُّغويَّة؛ ضرورة للعمل بما أوصىٰ به الموصون، وما أوقفه الواقفون.

والتمييز بين دلالات الألفاظ علىٰ المعاني الشَّرعية أو اللُّغوية أو العرفية؛ هو من إعطاء جوامع الكلم حقَّها، ومن أسباب حفظها ووضعها مواضعها واستخراج ما فيها من كنوز المعاني، وحفظها من التغيير أو التبديل والتحريف.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا أردت أن يتَّضح لك هذا المعنىٰ؛ فتأمَّل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع. رواه أحمد. ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع؛ فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة؛ وسرُّ ذلك: أن كلا الأمرين يؤول إلىٰ الربا، وهو ذريعة إليه؛ أمَّا البيعتان في بيعة: فظاهر؛ فإنَّه إذا باعه السلعة إلىٰ شهر، ثم اشتراها منه بما شرطه له؛ كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة؛ ولهذا المعنىٰ حرَّم الله ورسوله العينة.

وأما السلف والبيع: فلأنَّه إذا أقرضه مائة إلىٰ سنة، ثمَّ باعه ما يساوي خمسين بمائة؛ فقد جعل هذا البيع ذريعة إلىٰ الزيادة في القرض الَّذي موجبه ردُّ المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترىٰ ذلك؛ فظهر سرُّ قوله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**»، وقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «نهىٰ عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع». واقتران إحدىٰ الجملتين بالأخرىٰ لما كانا سلمًا إلىٰ الربا.

ومن نظر في الواقع وأحاط به علمًا؛ فهم مراد الرَّسول ﷺ من كلامه، ونزَّله عليه، وعلم أنَّه كلام من جُمعت له الحكمة، وأوتي جوامع الكلم؛ فصلوات الله

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزىٰ نبيًّا عن أمته.

وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ.

ولمَّا كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة؛ كانت الزيادة ربًا».

وتحرير معاني الألفاظ في الخطاب الشَّرعيِّ؛ ضرورة للقيام بآكد الواجبات، وهو قيام المكلَّف بما يلزمه من أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وهو من أسباب قيام المسلم بأداء حقّ الله وحقوق عباده، ومن أعظم ذلك ما يتعلَّق بخطاب الله لعباده في عتق الرقاب؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هذا أمر من الله تعالىٰ للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكاتبوهم، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدِّي إلىٰ سيِّده المال الَّذي شارطه علىٰ أدائه».

وذهب إلىٰ وجوب الأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب، وعطاء، وعمرو بن دينار، والإمام الشَّافعي في قوله القديم، والطَّبري.

ولأداء هذا الواجب لابد من تحرير معنىٰ «الخير» الَّذي هو شرط أو مناط للأمر، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قال بعضهم: أمانة، وقال بعضهم: صدقًا، وقال بعضهم: مالًا، وقال بعضهم: حيلة وكسبًا».

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٢٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٢٣).

قال عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(١)]: «هي عَزْمَة من عزمات الله تعالىٰ، من سأل الكتابة كُوتب».

وقال الحافظ عبد الرزَّاق الرسعني رَحِمَهُٱللَّهُ **معلِّقًا**[(٢)]: «فعلىٰ هذا يُجبر السيِّد علىٰ إجابته عند الطلب وتحقُّق الشرط».

وقال العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن مفلح المقدسيّ رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]: «قال أحمد: الخير: صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة. ونحو هذا قول جماعة، وقال الشافعي: هو قوة علىٰ الكسب والأمانة. وفسره به المؤلِّف وغيره، وهو بمعنىٰ الأوَّل، وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: غَنَاء وإعطاء للمال. ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب إجابته».

ويلزم طالب العلم النظر في اصطلاحات السابقين، وما يقع في ألفاظهم العرفية، من الاستعمالات للعقود المختلفة؛ حتىٰ يضع ألفاظهم في مواقعها الَّتي تتوافق والمعهود من حالهم في لزوم أحكام الله في العقود؛ حتىٰ لا يخطئ عليهم أو يسيء الظنَّ بهم.

من ذلك استعمالهم لفظ «الشراء» بمعنىٰ «الكراء»؛ فحيث استعملوا «الشِّراء» فيما تجوز إجارته ولا يجوز شراؤه؛ فإنَّه هو المقصود.

---

(١) رموز الكنوز (٥/ ٢٤٦).

(٢) رموز الكنوز (٥/ ٢٤٦).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٣٣٦).

قال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح المقدسيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «(ولا يصحُّ بيع ما فُتح عَنْوَةً، ولم يُقسَّم كأرض الشَّام ومصر والعراق ونحوها) في ظاهر المذهب، وهو قول عمر وعليٍّ وابن عبَّاسٍ وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، قال الأوزاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يزل أئمَّة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية، ويكرهه علماؤهم. قال الشَّعبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اشترىٰ عتبة بن فرقدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أرضًا علىٰ شاطئ الفرات؛ ليتَّخذ فيها قصبًا، فقال له عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ممَّن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلمَّا اجتمع المهاجرون والأنصار، فقال: هؤلاء أربابها. قال: اردُدها علىٰ من اشتريتها منه، وخذ مالك. فقاله بمحضر سادة الصَّحابة وأئمَّتهم، ولم يُنكر؛ فكان كالإجماع، ولا سبيل إلىٰ وجود إجماعٍ أقوىٰ منه لتعذُّره، فإن قيل: قد خالفه ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّه اشترىٰ من دِهْقَانٍ أرضًا علىٰ أن يكفيه جزيتها. قلنا: لا نسلم المخالفة، واشترىٰ بمعنىٰ اكترىٰ، قاله أبو عبيدٍ، بدليلِ: «علىٰ أن يكفيه جزيتها»، ولا يكون مشتريًا لها وجزيتها علىٰ غيره».

وتكلَّم العلماء في معنىٰ كراهة الصَّحابة لبيع أرض الخراج، فقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وكره من كره من الصحابة والتابعين بيع الأرض الخراجية؛ لأنَّ المسلم المشتري لها إذا أدَّىٰ الخراج عنها؛ أشبه أهل الذمَّة في التزام الجزية؛ فإن الخراج جزية الأرض، وإن لم يؤدِّها ظلم المسلمين بإسقاط حقهم من الأرض، لم يكرهوا بيعها لكونها وقفًا؛ فإن الوقف إنَّما مُنع من بيعه؛

(١) المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٨٨، ٤٨٩).

لأنَّ ذلك يبطل الوقف؛ ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يُورث، والأرض الخراجيَّة تنتقل إلىٰ الوارث باتِّفاق العلماء، وتجوز هبتها، والمتهب المشتري يقوم فيها مقام البائع فيؤدي ما كان عليه من الخراج، وليس في بيعها مضرَّة لمستحقِّي الخراج، كما في بيع الوقف.

وقد غلط كثير من الفقهاء فظنوا أنَّهم كرهوا بيعها لكونها وقفًا، واشتبه عليهم الأمر؛ لأنَّهم رأوا الآثار مروية في كراهة بيعها، وقد عرفوا أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلها فيئًا لم يقسمها قط، وذلك في معنىٰ الوقف، فظنّوا أن بيعها مكروه لهذا المعنىٰ، ولم يتأمَّلوا حق التأمل، فيرون أن هذا البيع ليس هو من جنس البيع المنهي عنه في الوقف، فإن هذه يصرف مَغْلها إلىٰ مستحقها قبل البيع وبعده، وعلىٰ حد واحد، ليست كالدار الَّتي إذا بيعت تعطَّل نفعها عن أهل الوقف وصارت للمشتري».

وفي أحكام الفقهاء اختلاف كثير بسبب إناطة الأحكام بالأسماء الَّتي جعلها الشارع وصفًا للأحكام، أذكر من ذلك بعض الأمثلة؛ ليعلم طالب العلم ضرورة تحرير معاني الأسماء الَّتي هي مناط الأحكام.

من ذلك إشعار الهدي، فهو سنَّة قال به عامَّة العلماء، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: هي مثلة.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** فتلتُ قلائد بُدْنِ النَّبيّ ﷺ بيَديَّ، ثُمَّ قلَّدها وأشعرها، وأهداها، فما حَرُمَ عليه شيء كان أُحلَّ له. متَّفق عليه.

قال الحافظ البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنَّه مُثلة.

---

(١) شرح السنة (٧/ ٩٤، ٩٥).

ويُقال: هو قول إبراهيم النَّخعيِّ، وخالفه صاحباه، وقالا بقول عامَّة أهل العلم: إنَّها سنَّة.

والمثلة المنهيُّ عنها؛ أن يقطع عضوًا من الحيوان تعذيبًا، وأمَّا الإشعار، فسبيله سبيل ما أبيح من الكيِّ، والتَّبزيغ، والتَّوديج في البهائم، والفصد، والحجامة في الآدميِّين، أو سبيل ما شُرع في الآدميِّين من الختان».

ومن الأحكام المستنبطة من معاني الأسماء في نصوص القرآن والسنَّة؛ نهي النَّبيِّ ﷺ المضحِّي أن يُعطي الجزَّار أجرته من لحم الهدي والأضاحي.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فيه دليل علىٰ أنَّ ما ذبحه قربةً إلىٰ الله تعالىٰ لا يجوز بيع شيءٍ منه، فإنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يجوِّزْ أن يُعطىٰ الجزَّار شيئًا من لحم هديه؛ لأنَّه يُعطيه بمقابلة عمله، وكذلك كُلُّ ما ذبحه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من أضحيةٍ، وعقيقةٍ، ونحوها.

وهذا إذا أعطاه علىٰ معنىٰ الأجرة، فأمَّا أن يتصدَّق عليه بشيءٍ منه؛ فلا بأس به، هذا قول أكثر أهل العلم».

ومن الأوصاف الَّتي علَّق الشَّارع بها الأحكام؛ نفي الحرج عن الطَّوَّافين؛ فقد روىٰ أحمد وأبو داود والتِّرمذيّ وقال: حسن صحيح. وصحَّحه ابن خزيمة من حديث كبشة بن كعب بن مالك عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال في الهرَّة: «**إنَّها ليست بنجس؛ إنَّها من الطَّوافين عليكم والطوافات**». فقد

(١) شرح السنة (٧/ ١٨٨).

ألحق بعض العلماء في معنىٰ الطَّوافين الَّذي يوجب نفي الحرج طواف الخدم علىٰ أهل البيت، ولم يلزمهم بالحجاب من أجل هذا المعنىٰ.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال أهل اللغة: الطّوافون: الخدم والمماليك، وقيل: هم الَّذين يخدمون برفقٍ وعناية.

ومعنىٰ الحديث: أن الطوافين من الخدم والصِّغار الَّذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة الَّتي سمَّاها الله تعالىٰ عورات، إنَّما سقط في حقِّهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم؛ بخلاف الأحرار البالغين، فكذا يُعفىٰ عن الهرَّة للحاجة».

والعلماء المحقِّقون استدلُّوا بعكس ما ذهب إليه الحافظ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا كان الله اشترط الاستئذان في أوقات هي أغلب وأكثر ما يطوفون به علىٰ أوليائهم؛ ففي أوقات الندرة الاستئذان أولىٰ.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أمر تعالىٰ مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحُلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هجمًا بغير استئذان فيها ذريعةً إلىٰ اطِّلاعهم علىٰ عَوْرَاتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها، وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لنُدُورها وقلَّة الإفضاء إليها؛ فجُعلت كالمقدمة».

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٢٢٨).

(٢) بدائع التفسير (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥).

وانظر إلىٰ اختلاف الفقهاء في تعيين من هو «حاضر المسجد الحرام» الَّذي لا يجب عليه هدي التمتُّع في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا الخلاف يدلُّك علىٰ أهميَّة معرفة دلالة الألفاظ علىٰ الأحكام الشَّرعيَّة، قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلف النَّاس في حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع علىٰ أن أهل مكَّة وما اتَّصل بها من حاضريه، وقال الطبريّ: بعد الإجماع علىٰ أهل الحرم.

قال ابن عطيَّة: وليس كما قال؛ فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بَدويّ. فجعل اللَّفظة من الحضارة والبداوة.

وقال مالك وأصحابه: هم أهل مكَّة وما اتَّصل بها خاصَّة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها؛ فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشَّافعيُّ وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصَّلاة من موضعه إلىٰ مكة».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «اختار ابن جرير في ذلك مذهب الشَّافعي أنَّهم أهل الحرم، ومن كان منه علىٰ مسافة لا تُقصر فيها الصَّلاة؛ لأنَّ من كان كذلك يُعدُّ حاضرًا لا مسافرًا».

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «حاضرو المسجد الحرام: أهله ومن بينه مسافة لا تُقصر فيها الصَّلاة».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «أحسن ما يُقال: إنَّ حاضري المسجد الحرام؛ هم أهل مكة، أو أهل الحرم؛ أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحلِّ، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة. وهذا أقرب الأقوال».

وقال العلَّامة ابن الفرس الأندلسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إنَّ قوله: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يقتضي أنَّه من كان من أهله مقيمًا بالمسجد الحرام أو موجودًا عنده، وهو الَّذي يُفهم من قولهم: فلان من حاضري موضع كذا، أو من حضرة موضع كذا. ولا يُقال لمن كان دون ذي الحُليفة أو بينه وبين مكَّة مسيرة عشرة أيَّام أنَّه من حاضري المسجد الحرام، أو أنَّه ممن يحضر المسجد الحرام».

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «العبرة بالمقام لا بالمولد والمنشأ، حتىٰ إنَّ المكيّ إذا كان مقيمًا بالعراق، فخرج وتمتَّع؛ فعليه دمُ التمتع، ولو أقام عراقيٌّ بمكَّة فلا دمَ عليه، ولو خرج المكيُّ مسافرًا فلمَّا رجع أحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحجّ، ثمَّ حجَّ من عامه فلا دم عليه؛ لأنَّه من الحاضرين».

---

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (١/ ٤٦٨).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٩٩).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٥٥).

(٤) شرح السنة (٧/ ٨٧).

وقال العلَّامة محمَّد الأمين الشنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أظهر أقوال أهل العلم عندي في المراد بحاضري المسجد الحرام: أنَّهم أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة لا تُقصر فيها الصَّلاة؛ لأنَّ المسجد الحرام قد يُطلق كثيرًا ويُراد به الحرم كلُّه. ومن علىٰ مسافةٍ دون مسافة القصر؛ فهو كالحاضر؛ ولذا تُسمَّىٰ صلاته إن سافر من الحرم إلىٰ تلك المسافة صلاة حاضرٍ، فلا يقصرها، لا صلاة مسافرٍ، حتَّىٰ يُشرع له قصرها؛ فظهر دخوله في اسم حاضري المسجد الحرام، بناءً علىٰ أنَّ المراد به جميع الحرم، وهو الأظهر خلافًا لمن خصَّه بمكَّة، ومن خصَّه بالحرم، ومن عمَّمه في كلِّ ما دون الميقات».

ومما اختلف فيه فقه العلماء في الأحكام بسبب اختلاف تعيينهم في اسم الحكم ووصفه الَّذي أوجب إناطة الحكم به؛ قصر النَّبي ﷺ الصَّلاة في عرفة ومزدلفة، هل هو للنُّسك أو للسفر؟

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الصواب هو أنَّهم إنَّما قصروا لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكَّة وإن كانوا محرمين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «لم يأمر النَّبيُّ ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتمُّوا الصَّلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنىٰ: أتموا صلاتكم؛ فإنَّا قوم سفر. ومن حكىٰ ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن

(١) أضواء البيان (٥/ ٥٥٢).

(٢) تيسير العبادات لأرباب الضرورات (ص٢٨٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣٠).

النَّبي ﷺ أنَّه قال ذلك في غزوة الفتح، لمَّا صلَّىٰ بهم بمكة.

وأما في حجه؛ فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلًا خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لمَّا خرج إلىٰ منىٰ وعرفة، خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولمَّا رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلىٰ بمنىٰ أيام منىٰ صلوا معه، ولم يقل لهم: أتموا صلاتكم؛ فإنَّا قوم سفر».

وأما جمع[1] النَّبي ﷺ بعرفة ومزدلفة؛ فمن أجل النسك ليتوفَّر الوقت للدعاء، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده، وقد أقام بمنىٰ أيام التشريق ولم يجمع فيها، لا سيما ولم يُنقل عنه أنَّه جمع في السفر وهو نازل إلَّا مرَّة واحدة، وإنَّما كان يجمع في السفر إذا جدَّ به السير، وإنَّما جمع لنحو الوقوف؛ لأجل ألَّا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها».

وبمعرفة دلالات الألفاظ يُدرك المسلم المعاني الجامعة لألفاظ الوحي، ويقوم بتحقيق تلك المعاني في عبوديَّته لله علىٰ أكمل وجه؛ فيُدرك بذلك خيري الدُّنيا والآخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «أمَّا قرانه بين الصلاة والزَّكاة في القرآن فكثير جدًّا، فالقيام بالصَّلاة والزَّكاة والصَّبر يُصْلِح حالَ الرَّاعي والرعيَّة،

---

(١) الجمع تختلف أحكامه عن القصر.

(٢) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (ص١٥٦).

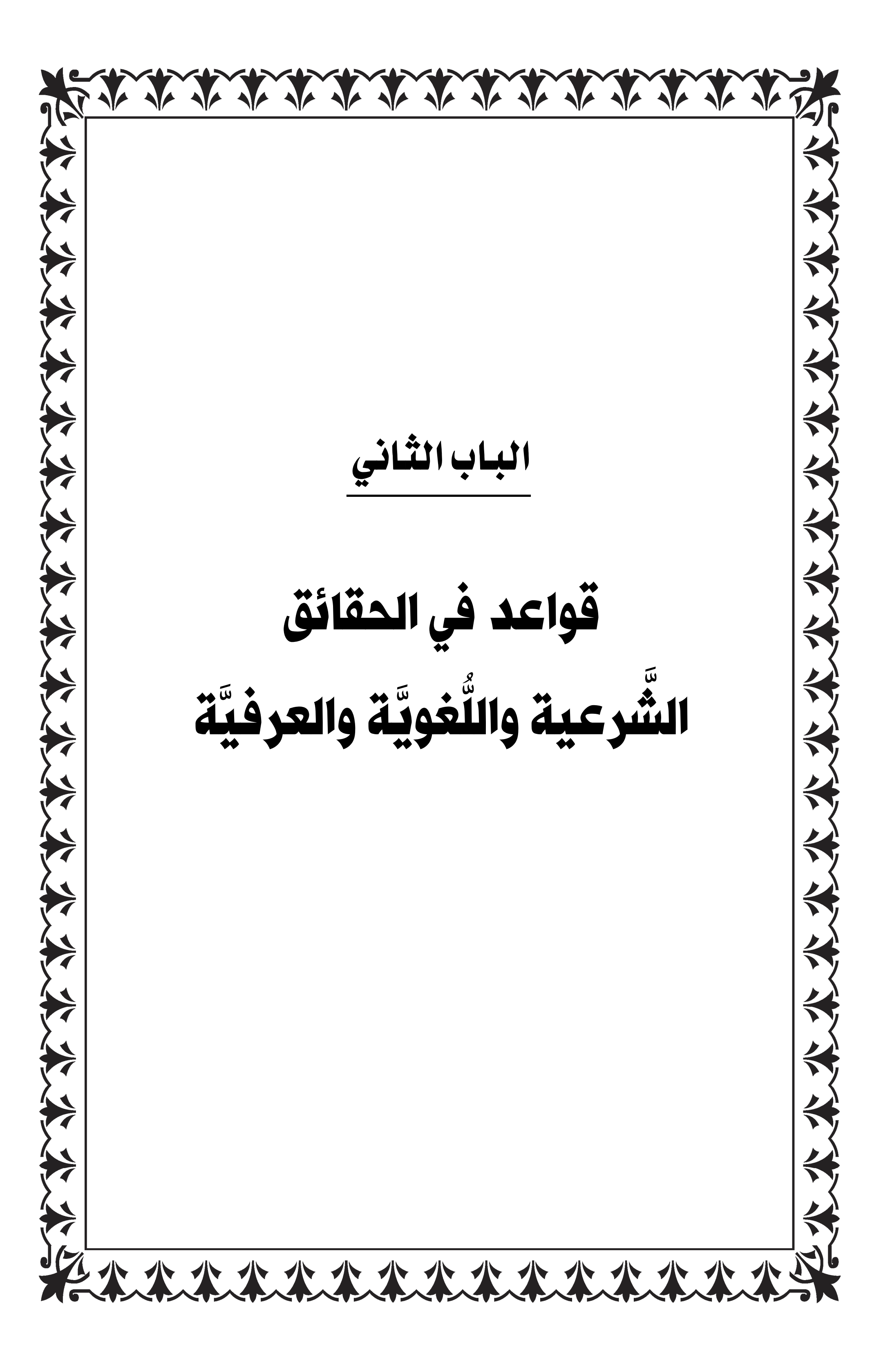
(٣) السِّياسة الشَّرعيَّة (ص١٦٨، ١٦٩).

إذا عرف الإنسانُ ما دخل في هذه الأسماء الجامعة، مثلما يدخل في اسم الصَّلاة من : ذكر الله تعالىٰ، ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدِّين له، والتوكُّل عليه.

وفي **الزَّكاة**: الإحسان إلىٰ الخلق بالمال والنَّفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج؛ ففي الصَّحيحين عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**كلُّ معروف صدقة**».

ويدخل فيه كل إحسان، ولو ببسط الوجه والكلمة الطَّيِّبة».





الباب الثاني

قواعد في الحقائق الشَّرعية واللُّغويَّة والعرفيَّة



العلاقة بين الحقائق الشَّرعية واللُّغويَّة والعرفيَّة

كلام العلماء كثير في بيان العلاقة بين الحقائق الشَّرعيَّة واللُّغويَّة، فمنهم من يقول: اللُّغويَّة أصل والشَّرعيَّة منقوله عنه، ومنهم من يقول: إنَّ بينهما عموم وخصوص، وهذا الأرجح.

قال العلَّامة محمَّد بن بهادر الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ولتتنبَّه لأمرين: **أحدهما**: أنَّ اللُّغويَّة أصل الكلِّ؛ فالعرف نقلها عن اللُّغة إلىٰ العرف، والشَّرع نقلها عن اللُّغة والعرف.

الثَّاني: أنَّ الوضع في اللُّغويَّة غير الوضع في الشَّرعيَّة والعرفيَّة؛ فإنَّه في اللُّغة تعليق اللَّفظ بإزاء معنًىٰ لم يُعرف به غير ذلك الوضع.

وأمَّا في الشَّرعيَّة والعرفيَّة فبمعنىٰ غلبة الاستعمال دون المعنىٰ السَّابق؛ فإنَّه لم يُنقل عن الشَّارع أنَّه وضع لفظ الصَّلاة والصَّوم بإزاء معانيها الشَّرعيَّة، بل غلب استعمال الشَّارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني؛ حيث صارت الحقيقة اللُّغويَّة مهجورةً.

وكذلك العرف؛ فإنَّ أهله لم يضعوا لفظ القارورة مثلًا للظَّرف من الزُّجاج

---

(١) البحر المحيط (٢/ ١٥٤).

علىٰ جهة الاصطلاح، كما أنَّ الشَّرع لم يضع لفظ الزَّكاة لقطع طائفةٍ من المال للفقراء. بل صارت هذه الألفاظ شرعيَّةً وعرفيَّةً بكثرة الاستعمال دون أن يسبقه تعريف بتواضع الاسم».

وقال العلَّامة سليمان الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذه الألفاظ الَّتي استفيدت منها المعاني الشَّرعيَّة؛ هل خرج بها الشَّارع عن وضع أهل اللُّغة باستعمالها في غير موضوعهم؟

مثاله: أنَّ الصَّلاة في اللُّغة: الدُّعاء، والزَّكاة: الطَّهارة أو النَّماء، والحجَّ: القصد. وفي الشَّرع: الصَّلاة، والحجُّ: أفعال مخصوصة ذات شروطٍ وأركانٍ، والزَّكاة: إخراج جزءٍ مقدَّرٍ من مقدارٍ خاصٍّ ونوعٍ خاصٍّ من المال، إلىٰ قومٍ مخصوصين علىٰ وجه القربة.

فهل خرج الشَّارع باستعمال هذه الألفاظ في هذه المعاني عن وضع اللُّغة؛ بمعنىٰ أنَّه أعرض فيها عن الموضوع اللُّغويِّ، فلم يُلاحظه أصلًا، بل خطف مثلًا لفظ الصَّلاة فوضعه علىٰ الأفعال المعروفة شرعًا، وأعرض عن الموضوع اللُّغويِّ الَّذي هو الدُّعاء - وهذا معنىٰ قولنا: ما نقله الشَّرع؛ أي: معرضًا عن موضوعه في اللُّغة - أم لم يخرج بذلك عن موضوعهم، بل لاحظ في كلِّ لفظٍ موضوعه اللُّغويَّ، لكنَّه زاد فيه شروطًا شرعيَّةً؟

مثلًا: إنَّ موضوع الصَّلاة لغةً - وهو الدُّعاء - مراد للشَّرع، وملاحظ في

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٩٠، ٤٩١).

نظره، لكن ضمَّ إليه اشتراط الوضوء، والوقت، والسُّترة، والاستقبال، والنِّيَّة، والتَّحريمة، والرُّكوع، والسُّجود، والطُّمأنينة، والتَّشهُّد، والتَّسليم. وهذا معنىٰ قولنا: وقيل: لا شرعيَّة؛ أي: مستقلَّة مع الإعراض عن اللُّغويَّة، بل اللُّغويَّة باقية، وزيدت شروطًا. فهذا تلخيص محلِّ النِّزاع في المسألة.

وعلىٰ القول الأوَّل: تكون الألفاظ الواردة؛ كالصَّلاة، والزَّكاة، والحجِّ، ونحوها، بالنِّسبة إلىٰ الشَّرع واللُّغة؛ من باب المشترك؛ كالعين والقرء؛ لأنَّ المدلول مختلف مطلقًا بأصل الوضع.

وعلىٰ القول الثَّاني: يكون من باب المتواطئ كالحيوان؛ إذ بين الصَّلاة لغةً وشرعًا قدر مشترك، وهو الدُّعاء، كما أنَّ بين أنواع جنس الحيوان؛ كالفرس، والبعير، والشَّاة، ونحوها؛ قدرًا مشتركًا، وهو الحيوانيَّة».

وتجد علماء اللُّغة يقولون في الحقيقة اللُّغويَّة: «الوضع الأول». قال العلَّامة أبو عبد الله محمَّد بن يحيىٰ بن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «**وإن كان صائمًا فليصلّ**»؛ أي: فليدعُ، الصَّلاة هاهنا علىٰ الوضع الأوَّل، وهو الدُّعاء».

فبين الحقيقة اللُّغويَّة والشَّرعيَّة قدر مشترك من المعنىٰ، وقدر تتميَّز به الحقيقتان؛ من ذلك النسك فإنَّه لغة القصد، وشرعًا هو قصد مكان مخصوص لفعل مخصوص طاعة لله، والنسك عبادة، والعبادة هي الانقياد والخضوع والتذلُّل لله.

والمناسك في اصطلاح الصحابة هي مشاعر الحج كلُّها؛ قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم (ص٢٧٧، ٢٧٨).

وحاضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فنسكت المناسك كلها، غير أنَّها لم تطف بالبيت، فلمَّا طهرت طافت بالبيت. رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الحج مبناه علىٰ الذل والخضوع لله؛ ولهذا خُصَّ باسم النُّسك، و«النَّسْكُ» في اللغة: العبادة.

قال الجوهريُّ: النَّسْكُ: العبادة، والنَّاسِكُ: العابد، وقد نَسَكَ وتَنَسَّك؛ أي: تعبد، ونَسُك بالضمِّ؛ أي: صار ناسكًا، ثم خُصَّ الحج باسم النسك؛ لأنَّه أدخل في العبادة والذل لله من غيره، ولهذا كان فيه من الأفعال ما لا يقصد فيه إلَّا مجرَّد الذلِّ لله، والعبادة له؛ كالسعي ورمي الجمار؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّما جُعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**»، رواه الترمذيُّ. وخُص بذلك الذبح الفداء أيضًا دون مطلق الذبح؛ لأنَّ إراقة الدم لله أبلغ في الخضوع والعبادة له؛ ولهذا كان من كان قبلنا لا يأكلون القربان، بل تأتي نار من السماء فتأكله؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

وكذلك كانوا إذا غنموا غنيمة جمعوها، ثم جاءت النار فأكلتها؛ ليكون قتالهم محضًا لله لا للمغنم، ويكون ذبحهم عبادة محضة لله، لا لأجل أكلهم، وأمَّة محمَّد ﷺ وسَّع الله عليهم؛ لكمال يقينهم وإخلاصهم، وأنَّهم يقاتلون لله

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٨٣ - ٤٨٥).

ولو أكلوا المغنم، ويذبحون لله ولو أكلوا القربان؛ ولهذا كان عبَّاد الشياطين والأصنام يذبحون لها الذبائح - أيضًا -؛ فالذبح للمعبود غاية الذل والخضوع له.

ولهذا لم يجز الذبح لغير الله، ولا أن يسمىٰ غير الله علىٰ الذبائح، وحرَّم - سبحانه - ما ذُبح علىٰ النصب، وما ذُبح لغير الله، وما سُمي عليه غير اسم الله، وإن قصد به اللحم لا القربان، ولعن النَّبيُّ ﷺ من ذبح لغير الله، ونهىٰ عن ذبائح الجن، وكانوا يذبحون للجن، بل حرَّم الله ما لم يُذكر اسم الله عليه مطلقًا كما دلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسنة في غير موضع.

وقد قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. أي: انحر لربِّك، كما قال الخليل: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقد قال هو وإسماعيل - إذ يرفعان القواعد من البيت -: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨].

فالمناسك هنا مشاعر الحجِّ كلها؛ كما قال تعالىٰ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ﴾ [الحج: ٦٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ﴾ [الحج: ٣٤]».

والأسماء الشَّرعية لا توافق اللُّغوية عند الإطلاق، بل بينهما عموم وخصوص.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «من المعلوم أن الأسماء الشَّرعية والدينية كاسم الصَّلاة والزكاة والحج، ونحو ذلك؛ هي باتِّفاق الفقهاء اسم

---

(١) شرح حديث جبريل (ص٤٨٤).

لمجموع الصَّلاة الشَّرعية، والزكاة الشَّرعية، والحج الشَّرعيِّ، ومن قال: إنَّ الاسم إنَّما يتناول ما يتناوله عند الإطلاق في اللغة، وأنَّ ما زاده الشارع إنَّما هو زيادة في الحكم وشرط فيه، لا داخل في الاسم، كما قال ذلك القاضي أبو بكر بن الطيب، والقاضي أبو يعلىٰ، ومن وافقهما علىٰ أن الشَّرع زاد أحكامًا شرعية جعلها شروطًا في القصد والأعمال والدعاء، ليست داخلة في مسمَّىٰ الحج والصيام والصَّلاة؛ فقولهم مرجوح عند الفقهاء وجماهير المنسوبين إلىٰ العلم؛ ولهذا كان الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة علىٰ خلاف هذا القول».

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الصَّلاة باقيةً علىٰ مسمَّاها في اللُّغة، وهو الدُّعاء، والدُّعاء: دعاء عبادةٍ، ودعاء مسألةٍ، والمصلِّي من حين تكبيره إلىٰ سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة؛ فهو في صلاةٍ حقيقيَّةٍ لا مجازيَّة، ولا منقولةٍ، لكن خُصَّ اسم الصَّلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ الَّتي يخصُّها أهل اللُّغة والعرف ببعض مسمَّاها؛ كالدَّابَّة، والرَّأس، ونحوهما، فهذا غاية تخصيص اللَّفظ وقصره علىٰ بعض موضوعه؛ ولهذا لا يوجب نقلًا ولا خروجًا عن موضوعه الأصليِّ، والله أعلم».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسمَّاها في اللغة؟ أو أنَّها باقية في الشَّرع علىٰ ما كانت عليه في اللغة، لكنَّ الشَّارع زاد في أحكامها لا في معنىٰ الأسماء؟ وهكذا قالوا في اسم الصَّلاة

(١) جلاء الأفهام في الصَّلاة والسلام علىٰ خير الأنام (ص٢٥٥).

(٢) الإيمان (ص٢٨٣ - ٢٨٥).

والزكاة والصيام والحج: إنها باقية في كلام الشَّارع علىٰ معناها اللُّغوي، لكن زاد في أحكامها. ومقصودهم أن الإيمان هو مجرَّد التصديق، وذلك يحصل بالقلب واللسان، وذهبت طائفة ثالثة إلىٰ أنَّ الشَّارع تصرَّف فيها تصرف أهل العرف؛ فهي بالنِّسبة إلىٰ اللغة مجاز، وبالنِّسبة إلىٰ عرف الشارع حقيقة.

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيّرها، ولكن استعملها مقيَّدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فذكر حجًّا خاصًّا، وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فلم يكن لفظ الحج متناولًا لكل قصد، بل لقصد مخصوص دلَّ عليه اللَّفظ نفسه من غير تغيير اللغة؛ والشاعر إذا قال[1]:

وأشهد من عَوْفٍ حلولًا كثيرةً ... يَحجُّون سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرا

كان متكلمًا باللغة، وقد قيد لفظه (بحج سب الزبرقان المزعفرا)، ومعلوم أن ذلك الحج المخصوص دلَّت عليه الإضافة، فكذلك الحج المخصوص الَّذي أمر الله به دلَّت عليه الإضافة أو التعريف باللام؛ فإذا قيل: الحج فرض عليك. كانت لام العهد تبيّن أنه حج البيت. وكذلك الزكاة هي اسم لما تزكو به النفس، وزكاة النفس زيادة خيرها وذهاب شرِّها والإحسان إلىٰ النَّاس من أعظم ما تزكو به النفس؛ كما قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وكذلك ترك الفواحش مما تزكو به؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]. وأصل زكاتها بالتوحيد وإخلاص

(١) **قال العلَّامة الألبانيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البيت للمخبل السعدي، ويحجُّون: يطلبون، والسب: العمامة».

الدين لله؛ قال تعالىٰ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فُصِّلَت: ٦، ٧]. وهي عند المفسِّرين التوحيد.

وقد بيّن النَّبي ﷺ مقدار الواجب، وسمّاها الزكاة المفروضة؛ فصار لفظ الزكاة إذا عُرف باللام ينصرف إليها لأجل العهد، ومن الأسماء ما يكون أهل العرف نقلوه، وينسبون ذلك إلىٰ الشَّارع؛ مثل لفظ التيمُّم، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، فلفظ التيمم استُعمل في معناه المعروف في اللغة، فإنَّه أمر بتيمم الصعيد، ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه؛ فصار لفظ التيمم في عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح، وليس هو لغة الشارع، بل الشارع فرَّق بين تيمم الصعيد وبين المسح الَّذي يكون بعده.

ولفظ الإيمان أمر به مقيدًا بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك لفظ الإسلام بالاستسلام لله رب العالمين، وكذلك لفظ الكفر مقيدًا، ولكن لفظ النفاق قد قيل: إنَّه لم تكن العرب تكلَّمت به، لكنَّه مأخوذ من كلامهم؛ فإن نفق يشبه خرج، ومنه: نفقت الدَّابة. إذا ماتت، ومنه: نَافِقَاءُ اليَرْبُوع، والنفق في الأرض؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ٣٥]؛ فالمنافق هو الَّذي خرج من الإيمان باطنًا بعد دخوله فيه ظاهرًا، وقيّد النفاق بأنه نفاق من الإيمان، ومن النَّاس من يسمي من خرج عن طاعة الملك منافقًا عليه، لكن النفاق الَّذي في القرآن هو النفاق علىٰ الرَّسول ﷺ؛ فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء كخطاب النَّاس بغيرها، وهو خطاب مقيّد خاصٌّ لا مطلق يحتمل أنواعًا.

وقد بيّن الرَّسول ﷺ تلك الخصائص، والاسم دلّ عليها، فلا يقال: إنها منقولة. ولا أنه زيد في الحكم دون الاسم، بل الاسم إنَّما استُعمل علىٰ وجه يختص بمراد الشَّارع، لم يستعمل مطلقًا، وهو إنما قال: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، بعد أن عرَّفهم الصَّلاة المأمور بها؛ فكان التعريف منصرفًا إلىٰ الصَّلاة الَّتي يعرفونها، لم ينزل لفظ الصَّلاة وهم لا يعرفون معناه؛ ولهذا كل من قال في لفظ الصَّلاة: إنه عامٌّ للمعنىٰ اللُّغوي. أو: إنه مجمل لتردُّده بين المعنىٰ اللُّغوي والشَّرعي. ونحو ذلك؛ فأقوالهم ضعيفة».

ويمكن أن يُقال: إنَّ بين الحقيقة اللُّغوية والشَّرعية عمومًا وخصوصًا؛ فالصَّلاة لغة: الدُّعاء، والصَّلاة شرعًا: العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وهي متضمِّنة للدعاء، والصِّيام لغة: الإمساك، وشرعًا: التعبُّد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشَّمس.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ اللَّفظ في اللغة؛ قد يصير بحسب العرف الشَّرعي أو غيره أخص أو أعم، فالخطاب له وإن كان خاصًّا في اللَّفظ لغة فهو عام عرفًا، وهو مما نُقل بالعرف الشَّرعي من الخصوص إلىٰ العموم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إن الشَّارع يتصرَّف في اللغة تصرف أهل العرف؛ يستعمل اللَّفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص».

---

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٥/ ٢٢٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٨٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الحقيقة العرفية: هي ما صار اللَّفظ دالًّا فيها علىٰ المعنىٰ بالعرف لا باللغة، وذلك المعنىٰ يكون تارة أعم من اللُّغوي وتارة أخص، وتارة يكون مباينًا له لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها.

فالأول: مثل لفظ الرقبة والرأس ونحوهما، كان يستعمل في العضو المخصوص، ثم صار يستعمل في جميع البدن.

والثاني: مثل لفظ الدَّابة ونحوها، كان يستعمل في كل ما دبَّ ثم صار يُستعمل في عرف بعض النَّاس في ذوات الأربع، وفي عرف بعض النَّاس في الفرس، وفي عرف بعضهم في الحمار.

والثالث: مثل لفظ الغائط والظعينة والراوية والمزادة؛ فإنَّ الغائط في اللغة: هو المكان المنخفض من الأرض، فلمَّا كانوا ينتابونه لقضاء حوائجهم سموا ما يخرج من الإنسان باسم محلِّه، والظعينة: اسم الدابَّة، ثم سموا المرأة الَّتي تركبها باسمها، ونظائر ذلك.

والمقصود أن هذه الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لجماعة تواطئوا علىٰ نقلها، ولكن تكلَّم بها بعض النَّاس وأراد بها ذلك المعنىٰ العرفي، ثم شاع الاستعمال؛ فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الأصل في لغة الشَّارع أنها لغة العرب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عربي؛ فالأصل أن اللُّغة الشَّرعية هي اللُّغة العربيَّة، إلَّا

---

(١) الإيمان (ص٩٢، ٩٣).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩).

إذا وُجد دليل يخص المعنىٰ الشَّرعي بمعنًىٰ لا تقتضيه اللُّغة، مع أني أقول: إنَّ المعنىٰ الشَّرعي وإن كان أخصّ غالبًا من المعنىٰ اللُّغوي؛ فإنه لابدّ أن يكون بينه وبين المعنىٰ اللُّغوي ارتباط، إلَّا أن الغالب أن المعنىٰ اللُّغوي أعمُّ من المعنىٰ الشَّرعي، وقد يكون المعنىٰ اللُّغوي أخصّ؛ مثل الإيمان؛ فهو في اللُّغة: التصديق، أو التصديق المتضمِّن للإقرار، ولكن في الشَّرع يشمل الاعتقاد: وهو التَّصديق والقول والعمل».

علىٰ كل حال لابد أن يكون في اللَّفظ وسياقه واستعمال الشَّرع له؛ ما يبيّن حقيقته الشَّرعيَّة من اللُّغوية، وهذا كما يُقال في الألفاظ المشتركة؛ لابدّ أن يكون في الكلام ما يعيِّن معانيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: يلزم الاشتراك. إنما يصح إذا سلم له أن في اللغة الواحدة باعتبار اصطلاح واحد ألفاظًا تدل علىٰ معان متباينة من غير قدر مشترك، وهذا فيه نزاع مشهور، وبتقدير التسليم فالقائلون بالاشتراك متَّفقون علىٰ أنَّه في اللغة ألفاظ بينها قدر مشترك، وبينها قدر مميّز، وهذا يكون مع تماثل الألفاظ تارة، ومع اختلافها أخرىٰ؛ وذلك أنه كما أن اللَّفظ قد يتَّحد ويتعدَّد معناه، فقد يتعدد ويتحد معناه كالألفاظ المترادفة».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن تصرف الشَّرع في الألفاظ اللُّغويَّة**[٢]: «إن الشَّارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف؛ يستعمل اللَّفظ تارة فيما هو

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٢٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٨٣، ٢٨٤).

أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص.

وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنَّرْد والشطرنج، ويتناول بيوع الغَرَر الَّتي نهىٰ عنها النَّبي ﷺ؛ فإنَّ فيها معنىٰ القمار الَّذي هو مَيْسِر؛ إذ القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو علىٰ مخاطرة هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل؛ كالَّذي يشتري العبد الآبِق، والبعير الشارد، وحَبَلَ الحَبَلَة، ونحو ذلك مما قد يحصل له، وقد لا يحصل له؛ وعلىٰ هذا فلفظ الميسر في كتاب الله - تعالىٰ - يتناول هذا كله، وما ثبت في «صحيح مسلم» عن النَّبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الغرر؛ يتناول كل ما فيه مخاطرة؛ كبيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها وبيع الأجنَّة في البطون، وغير ذلك.

ومن هذا الباب: لفظ الربا؛ فإنه يتناول كل ما نُهي عنه من ربا النَّسَاء وربا الفضل، والقرض الَّذي يَجُرُّ منفعة وغير ذلك، فالنَّص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلىٰ ما يُستدل به علىٰ ذلك، وهذا الَّذي يُسمىٰ: تحقيق المناط».

ومن أمثلة استعمال اللَّفظ الخاص في معنًىٰ أعم: «التهجير»؛ فإنه في اللُّغة وقت شدَّة الحرّ «الهاجرة»، وفي الحديث قال النَّبيُّ ﷺ: «**لو يعلم النَّاس ما في التَّهجير لاستبقوا إليه**».

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأمَّا لفظ التّهجير والمهجِّر؛ فمن الهجير والهاجرة، قال الجوهريّ: هي نصف النّهار عند اشتداد الحرّ، تقول منه: هجَّر النّهار. قال

---

(١) زاد المعاد (ص١٤٩).

امرؤ القيس:

فـدعها وسـلِّ الهَـمَّ عنهـا بجسـرةٍ ذمـول إذا صـام النّهـار وهجَّـرا

ويقال: أتينا أهلنا مُهْجّرين. أي: في وقت الهاجرة، والتّهجير والتّهجُّر: السّير في الهاجرة، فهذا ما يقرّر به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التّهجير كالكلام في لفظ الرّواح؛ فإنّه يُطلق ويُراد به التّبكير؛ قال الأزهريّ في «التّهذيب»: روىٰ مالك عن سُميّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم النّاس ما في التّهجير لاستبقوا إليه**»، وفي حديثٍ آخر مرفوعٍ: «**المهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدنةً**».

قال: ويذهب كثير من النّاس إلىٰ أنّ التّهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزّوال وهو غلط، والصّواب فيه ما روىٰ أبو داود المصاحفي عن النَّضر بن شميلٍ أنّه قال: التّهجير إلىٰ الجمعة وغيرها: التّبكير والمبادرة إلىٰ كلّ شيءٍ. قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث.

قال الأزهريّ: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيسٍ؛ قال لبيد:

راح القَطِـينُ بهَجْـرٍ بعـدما ابتكـروا فمـا تُواصـله سـلمىٰ ومـا تَـذَرُ

فقرن الهجير بالابتكار، والرّواح عندهم الذّهاب والمضيّ، يقال: راح القوم. إذا خفُّوا ومَرُّوا أيّ وقتٍ كان. وقوله ﷺ: «**لو يعلم النّاس ما في التّهجير لاستبقوا إليه**» أراد به التّبكير إلىٰ جميع الصَّلوات، وهو المضيّ إليها في أوّل أوقاتها؛ قال الأزهريّ: وسائر العرب يقولون: هجَّر الرّجل إذا خرج وقت

الهاجرة، وروىٰ أبو عبيد عن أبي زيدٍ: هجَّر الرّجل إذا خرج بالهاجرة. قال وهي نصف النّهار».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من شأن أهل العرف إذا كان الاسم عامًّا لنوعين؛ فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم، ويبقىٰ الاسم العام مختصًّا بالنوع الآخر؛ كما في لفظ: «ذوي الأرحام»، فإنه يعم جميع الأقارب: من يرث بفرض وتعصيب، ومن لا فرض له ولا تعصيب، فلمَّا مُيِّز ذو الفرض والعصبة؛ صار في عرف الفقهاء (ذوو الأرحام) مختصًّا بمن لا فرض له ولا تعصيب.

وكذلك لفظ «الجائز» يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود وما لم يلزم؛ فلما خص بعض الأعمال بالوجوب، وبعض العقود باللُّزوم؛ بقي اسم الجائز في عرفهم مختصًّا بالنوع الآخر».

والصَّلاة تُطلق ويراد بها الصَّلاة المشروعة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وتُطلق ويُراد بها الصَّلاة لغة، وهي الدُّعاء، وتُطلق ويُراد بها الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ، والإضافة تُخصص وتعيّن نوع الصَّلاة المقصودة في كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله ﷺ.

مثال: قال أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قلت: يا رسول الله! إنِّي أُكثر الصَّلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «**ما شئت**»، قلت: الرُّبُع؟ قال: «**ما شئت، وإن زدت فهو خير**»، قلت: النِّصف؟ قال: «**ما شئت، وإن زدت فهو خير لك**»، قال: أجعل لك صلاتي كلَّها؟ قال: «**إذًا تُكفىٰ همَّك، ويغفر لك ذنبك**»

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٦٠).

رواه أحمد، والترمذي وقال: حسن صحيح..

فقول أبيّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لك من صلاتي». وهو يخاطب به النَّبي ﷺ؛ يريد به الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ لا الصَّلاة لله الَّتي لا يجوز صرفها لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «كان لأبيّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دعاءٌ يدعو به لنفسه، فسأل النَّبي ﷺ: هل يجعل له منه رُبعه صلاة عليه؟ فقال: «**إن زدت؛ فهو خير لك**». فقال له: النصف؟ فقال: «**إن زدت فهو خير لك**». إلىٰ أن قال: أجعل لك صلاتي كلَّها؟ أي: أجعل دعائي كلَّه صلاةً عليك؛ قال: «**إذًا تُكفىٰ همَّك، ويُغفر لك ذنبك**». لأنَّ من صلَّىٰ علىٰ النَّبي ﷺ صلاةً صلىٰ الله عليه بها عشرًا، ومن صلَّىٰ الله عليه كفاه همَّه، وغفرَ له ذنبه».



(١) نقله عنه تلميذه ابن القيِّم في جلاء الأفهام (ص٩٥).



الأصل في خطاب النَّاس الحقيقة العرفيَّة

كلام النَّاس يختلف عن كلام الله ورسوله ﷺ؛ فكلام النَّاس حقائقه عرفيَّة؛ فيجب حمله علىٰ عرفهم الخاصّ، والعبرة فيه بخصوص السَّبب واللَّفظ، أمَّا كلام الله ورسوله ﷺ فحقائقه شرعيَّة، ويجب حمل كلامهما علىٰ المعاني الشَّرعيَّة؛ لأنَّ الله تعبَّدنا بذلك، فإذا وُجد الصارف حُمل علىٰ الحقيقة اللُّغوية، كما أن العبرة في خطاب الشَّرع بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب؛ لأنَّ هذا مقتضىٰ البيان الَّذي هو صفة القرآن، فالخطاب فيه لعموم الخلق.

والَّذي يدلُّ علىٰ أنَّ الأصل في خطاب النَّاس الحقيقة العرفيَّة، حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أمسكوا عليكم أموالكم، لا تفسدوها؛ فإنَّ من أَعْمَر عُمْرىٰ فهي للَّذي أُعْمِرها حياته ولِعَقِبِهِ**»، رواه مسلم.

قال الحافظ البغويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في حديث العُمرىٰ دليل علىٰ أنَّ ألفاظ العقود علىٰ عادات النَّاس».

وهذا واضح؛ فالصدقة من العقود، ولولا أن عرف أهل الجاهليَّة أنَّ الصَّدقة إذا قيدوها بعمر المتصدّق عليه معتبر عندهم لما أبطله النَّبي ﷺ لمخالفته الشَّرع.

(١) شرح السنة (٨/ ٢٩٤).

وهذا تأصيل مهم يفزع إليه القضاة في تعيين مراد عموم النَّاس في أوقافهم ووصاياهم، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن الوقوف المشروطة بمثل هذا؛ أكثر من أن تُحصىٰ، ثم لم يفهم النَّاس منها إلَّا هذا، ولعله لم يخطر الاختصاص بالطبقة الأخيرة ببال واقف، ولا كاتب، ولا شاهد، ولا مستمع، ولا حاكم، ولا موقوف عليه.

وإذا كان هذا هو المفهوم من هذا الكلام في عرف النَّاس؛ وجب حمل كلام المتكلِّمين علىٰ عرفهم في خطابهم، سواء كان عرفهم موافقًا للوضع اللُّغوي أو مخالفًا له، فإن كان موجب اللغة عود الشرط إلىٰ الطبقات كلها؛ فالعرف مقررٌ له، وإن فُرض أن موجب اللغة قصره علىٰ الطبقة الأخيرة؛ كان العرف مغيِّرًا لذلك الوضع.

وكلام الواقفين والحالفين والموصين، ونحوهم؛ محمول علىٰ الحقائق العرفيَّة دون اللُّغوية، علىٰ أنا نقول: هذا هو المفهوم من هذا الكلام في العرف، والأصل تقرير اللغة لا تغييرها. فيستدل بذلك علىٰ أن هذا هو مفهوم اللَّفظ في اللغة؛ إذ الأصل عدم النقل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «مَن قال مِنَ الفقهاء: أنَّ شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع؛ فمراده أنها كالنصوص في الدلالة علىٰ مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها؛ أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة،

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ٣١٩).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩).

كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يُعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشَّرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تُعرف في الوقف من ألفاظ الواقف.

مع أنَّ التحقيق في هذا: أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد؛ يُحمل علىٰ عادته في خطابه ولغته الَّتي يتكلَّم بها، سواء وافقت العربية العَرْباء أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها علىٰ مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلىٰ معرفة كلام الشارع؛ لأنَّ معرفة لغته وعرفه وعادته تدل علىٰ معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة، أو الوقف أو الوصيَّة أو النذر أو غير ذلك بكلام؛ رجع إلىٰ معرفة مرادهم وإلىٰ ما يدل علىٰ مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب».

وقال ابن قاضي الجبل الحنبليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧١هـ)**[1]: «في جانب العموم إذا حلف: لا يفعل شيئًا بقصد اجتنابه، أو العرف بما يقتضي باجتنابه، أو كان السَّبب يقتضي ذلك؛ **فإنَّا نقدر ما اقتضته النيَّة أو السَّبب أو العرف داخلًا في يمينه، وإن لم يكن داخلًا في لفظه لغة،** كما إذا حلف: لا يشرب له الماء من العطش، يقصد قطع منّته، أو: لا يأوي معها في دار معينة، يريد جفاءها، وكما لو حلف: لا يفعل شيئًا، فوكل من فعله؛ فإنَّ العرف في مثله يقتضي المنع منه

(١) القواعد الفقهيَّة (ص٥١٧، ٥١٨).

واجتنابه، وبفعل وكيله لم يحصل ذلك، فقدر في اليمين كأنه حلف علىٰ فعل نفسه ووكيله، أو علىٰ اجتنابه، وكذا في إحدىٰ الروايتين إذا حلف: ليخرجن من هذه البلدة؛ يكون كأنَّه حلف علىٰ الخروج وعدم العودة.

وحاصل هذا: أنَّا لا ننظر إلىٰ الملفوظ به، بل إلىٰ ما اقتضت النية أو السبب أو العادة من المتكلِّمين في ذلك دخوله أو خروجه في اليمين، أو عنها؛ أدخلناه فيها، وأخرجناه منها، لذلك (أبدًا) في جانب العموم والخصوص، كما أشرنا إليه.

ونظيره في جانب الخصوص: من حلف لعامل: لا يخرج إلَّا بإذنه، أو: لا يدخل بلدًا لظلم رآه فيه؛ فإن العرف قاض في ذلك ما دام كذلك، فتُخصّ اليمين به، ويصير كأنَّه ملفوظ به فيها، وكذلك حالة العجز والنِّسيان.

وطرد هذا: ما إذا حلف: ليشربنّ ماء الكوز، أو: ليضربنَّ عبده غدًا، فتلف المحلوف عليه قبل الغد؛ أنَّه لا يحنث؛ لأنَّها حالة عجز، فيجب أن لا تكون داخلة في اليمين، هذا أحد الوجهين، والوجه الآخر: يحنث.

فهذه المسائل ونحوها؛ ليس مدركها أنَّه حيث عصىٰ لو كان مأمورًا به حنث، وحيث لم يعص لو كان مأمورًا به لم يحنث، بل مدركها: أنَّ ذلك لم يدخل في اليمين؛ لأنَّ العرف اقتضىٰ إخراجه عنها، ونحن نعتبر ذلك، فظهر الفرق بين هاتين العبارتين من حيث الإجمال؛ لأنَّ عرف الحالتين في جانب الإثبات والنَّفي؛ قد يوافق أمر الشَّارع ونهيه، وقد يخالفه، ومن المعلوم أنَّ الفرق ليس ما يوافق الشَّرع دائمًا، بل العرف قد يختلف باختلاف الحالفين، وباعتبار البلاد، وغير ذلك».



يجب حمل الكلام على عرف الناطق به

خطاب الشَّرع يُفسَّر بعرفه المعهود، وخطاب اللُّغة يبقىٰ علىٰ دلالته اللُّغويَّة، وخطاب كلِّ قوم بما تعارفوه واعتادوه، وألفاظ الفقهاء واللُّغويِّين والمحدِّثين مرجعها اصطلاحهم الخاص.

قال العلَّامة أبو الحسن المرداوي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إِذا احْتمل اللَّفْظ مَعْنيين فَأكْثر وَلَا قرينَة؛ حُمل علىٰ الأَصْل، فَإِن وُجد قرينَة وَدَلِيل رَاجِح؛ تُرك الأَصْل، وَعُمل بذلك فِي الْجُمْلَة، فَإِذا كَانَ للمتكلم بذلك عرف رُجِعَ فِي ذَلِك إِلَىٰ عرفه؛ كالفقيه مثلًا يُرجع إِلَىٰ عرفه فِي كَلَامه ومصطلحاته، وَكَذَلِكَ الأصوليّ، والمحدِّث، والمفسِّر، واللُّغوي، وَنَحْوهم من أَرْبَاب الْعُلُوم، وَكَذَلِكَ إِذا سمع من الشَّارِع شَيْئًا؛ حمله علىٰ عرفه من مَدْلُول اللَّفْظ».

وقال العلَّامة أبو العبَّاس أحمد بن إدريس القرافيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «كلُّ من له عُرْفٌ يُحمل كلامه علىٰ عُرْفه؛ كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ**». يُحمل علىٰ الصَّلاة في عُرْفه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ دون الدُّعاء، وكذلك قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من

(١) التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٩٧).

(٢) الفروق (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

حلف واستثنىٰ عاد كمن لم يحلف». يُحمل علىٰ الحلف الشَّرعيِّ، وهو الحلف بالله تعالىٰ؛ لأنَّ الحَلِفَ بالطَّلاق والعَتاقِ جعلهما عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من أيمان الفسَّاق؛ فلا يُحمل الحديث المتقدِّمُ عليهما».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «القاعدة الشَّرعيَّة الأصولية والفقهيَّة: أن الأصل حمل اللَّفظ علىٰ معناه في لسان المتكلم به؛ فيُحمل الكلام من أهل اللُّغة علىٰ المعنىٰ اللُّغوي، ومن أهل الشَّرع علىٰ المعنىٰ الشَّرعيّ، ومن أهل العرف علىٰ المعنىٰ العرفيّ؛ ولهذا لو أنَّ شخصًا الآن أوصىٰ لشخص بشاة فقال: إذا مِتُّ فأعطوا فلانًا شاة. فما هي الشاة في لسان العرف؟ هي الأنثىٰ من الضَّأن، وهي في اللغة أوسع من هذا؛ فالواحدة من الضأن، أو الماعز، ذكرًا أو أنثىٰ؛ يُسمىٰ شاة، وهي كذلك - أيضًا - في لسان الشَّارع، قال النَّبيُّ ﷺ في الغنم في سائمتها: «**في أربعين شاةً شاةٌ**». فيشمل هنا: الضَّأن والمعز، الذكر والأنثىٰ».

ومن الأحكام الَّتي جرىٰ فيها الخلاف بسبب تعيين معنىٰ اللَّفظ في العُرف الخاصّ أو العامّ؛ أخذ الخمس من المعادن؛ لقول النَّبي ﷺ: «**في الرِّكاز الخمس**»، رواه النَّسائي.

قال ابن أبي العزِّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «اختلف أهل اللغة في شمول لفظ الركاز للمعدن؛ فإن صاحب الصِّحاح وغيره جعله اسمًا لدفين الجاهليَّة فقط، ولا يلزم من اشتقاقه من الرِّكاز الَّذي هو القرار والإثبات شموله للمعدن، وما كل مركوز

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١١/ ٣٨٢).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٦٠، ٨٦١).

يُسمّىٰ ركازًا؛ فلا يُسمىٰ الرمح المركوز ونحوه ركازًا، وإنَّما الشأن في الاستعمال.

قال ابن الأثير في النِّهاية: الرِّكاز كنوز أهل الجاهليَّة المدفونة في الأرض، وهي المطالب في العرف عند أهل الحجاز، وهو المعادن عند أهل العراق، والقولان يحتملهما اللُّغة. انتهىٰ.

والنَّبي ﷺ خاطب أهل الحجاز بلغتهم لا بلغة أهل العراق؛ ولا ينبغي أن يُحمل قول النَّبي ﷺ إلَّا علىٰ عرف أهل بلاده لا علىٰ عرف غيرهم، بل هذا هو الواجب».

قال العلَّامة محمَّد بن بهادر الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا العرفيَّة فتنقسم إلىٰ خاصَّة وعامَّة؛ فإن كان النَّاقل طائفة مخصوصة سُمِّيت خاصة، وإن كان عامَّة النَّاس سمِّيت عامة».

وقال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الاعتبارات في العرف؛ إنَّما هو بعرف من هو له، دون من ليس من أهل ذلك العرف؛ لأنَّا قد قلنا: إنَّ العرف بغلبة الاستعمال يقوم مقام ابتداء المواضعة. فإذا اختصَّ ابتداء المواضعة بأهلها فكذلك العرف».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إن اختلف العرف فإنه يُرجع في تعيين المراد إلىٰ المتكلِّم، وهذا يقع كثيرًا، خصوصًا في اللهجات، وأمَّا إذا كان مطَّردًا فعلىٰ ما تعارف النَّاس عليه».

---

(١) البحر المحيط (٢/ ١٥٦).

(٢) البحر المحيط (٢/ ١٥٦).

(٣) شرح بلوغ المرام (٩/ ٧٠).

والأصل في خطاب النَّاس بعضهم؛ لبعض اعتماد الخطاب العرفي، لكن لو كان المُخَاطِبُ من أهل النَّحو واللُّغة؛ هل نرجِّح الأصل العامَّ وهو الخطاب العرفي، أو نُقدّم ما اعتاده في خطابه مع قومه وأهله وخاصَّته سواء كان عرفيًّا أو نحويًّا؟

الَّذي يظهر والله أعلم؛ أنَّه وإن كان نحويًّا، وجرت عادته في خطابه مع أهله والعامة أن يخاطبهم بلغتهم العرفيَّة؛ حملنا كلامه عليه، وإن جرت عادته أنه يخاطبهم بمقتضىٰ اللغة؛ قُدِّمت الحقيقة اللُّغوية، وحيث نوىٰ خطابًا عرفيًّا أو لغويًّا؛ فالمرجع إلىٰ نيَّته.

قال أبو عليّ الرجراجيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا قال واحد من العوام لامرأته: أنت طالق أنْ دخلت الدار. بفتح همزة «أنْ»؛ فهو في عرف العامَّة تعليق، فلا ينجز الطلاق بدون الدخول؛ إذ لا فرق عند العوام بين فتح الهمزة وكسرها؛ لأنهم لا يلتزمون موضوعات اللغة.

وأمَّا في عرف اللغة: فينجز الطلاق عليه؛ لأنَّ «أنْ» بفتح الهمزة لا تعليق فيها، وإنما هو علَّة حصلت، ولو نطق بهذا الكلام نحويّ لكان من أهل اللُّغة؛ فيحمل كلامه علىٰ المقتضىٰ اللُّغوي؛ لأنَّه خرج عن العرف».

قال أبو العبَّاس أحمد بن إدريس القرافيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا قال الشَّاهد: أشهد عندك أيُّها القاضي بكذا. كان إنشاءً، ولو قال: شهدت. لم يكن إنشاءً. عكسه في البيع؛ لو قال: أبيعك. لم يكن إنشاءً للبيع، بل إخبار، لا ينعقد به بيع، بل وعدٌ

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٣٨١).

(٢) الفروق (٤/ ١٠٩، ١١٠).

بالبيع في المستقبل، ولو قال: بعتك. كان إنشاءً للبيع.

فالإنشاء في الشَّهادة بالمضارع، وفي العقود بالماضي، وفي الطَّلاق بالماضي، واسم الفاعل؛ نحو: أنتِ طالق، وأنتَ حُرٌّ. ولا يقع الإنشاء في البيع والشَّهادة باسم الفاعل، ولو قال: أنا شاهدٌ عندك بكذا، وأنا بائعك بكذا. لم يكن إنشاءً.

وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفيُّ؛ فما وضعه أهل العُرْف للإنشاء كان إنشاءً، وما لا فلا، فاتَّفقوا أنَّهم وضعوا للإنشاء الماضي في العقود، والمضارع في الشَّهادة، واسمَ الفاعل في الطَّلاق والعتاق، ولمَّا كانت هذه الألفاظ موضوعةً للإنشاء في هذه الأبواب؛ صحَّ من الحاكم اعتماده علىٰ المضارع في الشَّهادة؛ لأنَّه موضوعٌ له صريح فيه، والاعتماد علىٰ الصَّريح هو الأصل، ولا يجوز الاعتماد علىٰ غير الصَّريح لعدم تعيُّن المراد منه، فإن اتَّفق أنَّ العوائد تغيَّرت، وصار الماضي موضوعًا لإنشاء الشَّهادة، والمضارع لإنشاء العقود، جاز للحاكم الاعتماد علىٰ ما صار موضوعًا للإنشاء، ولا يجوز له الاعتماد علىٰ العُرْفِ الأوَّل.

فتلخَّص لك: أنَّ الفرق بين هذه الألفاظ ناشئ عن العوائد، وتابع لها، وأنَّه ينقلبُ وينتسخ بتغيُّرها وانتقالها».

ويُحكىٰ أنَّ ابن الأنباريِّ دُعي في جماعة ليشهد علىٰ شخص، فقال بعضهم للشَّخص: ألَا نشهد عليك؟ فقال: نعم. فشهدوا عليه إلَّا ابن الأنباريّ امتنع، فقيل له في ذلك، فقال: هذه الشَّهادة لا تصحُّ علىٰ موجب اللُّغة، لأنَّه إنَّما قرركم علىٰ ألَّا تشهدوا عليه، كأنه قال: نعم لا تشهدوا عليّ[1].

---

(١) الإشارات الإلهية (٢/ ٢٤٧).



الاشتراك اللَّفظي بين المعاني الشَّرعية والمعاني البدعيَّة

من خلال الواقع وُجد اشتراك لفظيّ بين المعاني الشَّرعيَّة والمعاني البدعيَّة، والألفاظ الشَّرعيَّة الواردة في الكتاب والسُّنَّة يجب حملها علىٰ معانيها الشَّرعيَّة الَّتي قصدها الشَّارع، ويجب تمييزها عن المعاني البدعيَّة الَّتي توافقت معها لفظًا واختلفت معنًىٰ.

من ذلك قوله ﷺ: «**ليس منّا من لم يتغن بالقرآن**» رواه البخاريّ، فالغناء في لغة العرب رفع الصوت، وفي عرف الاستعمال التَّلحين والتَّطريب، وفي لغة الشَّرع تجويده وتحسين الصَّوت.

فالتميز بين المعنىٰ الشَّرعي والاستعمال العرفيِّ ضروريّ، حتىٰ لا يقع الزلل في أفهام البعض فيبيح ما حرَّم الله.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يحسنه بصوته ما استطاع».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هذه الأدلَّة إنما تدل علىٰ فضل الصوت الحسن بكتاب الله لا علىٰ فضل الصوت الحسن بالغناء، الَّذي هو مزمور الشَّيطان، ومن

(١) الكلام علىٰ مسألة السماع (ص٣١٥).

(٢) الكلام علىٰ مسألة السماع (ص٣١٥، ٣١٦).

قاس هذا بهذا، وشبّه أحدهما بالآخر؛ فقد شبّه الباطل بالحقّ، وقاس قرآن الشَّيطان علىٰ كتاب الرَّحمن».

وقال ابن القيِّم أيضًا[1]: «إذا ثبت هذا فتحسين الصَّوت ندب إليه، وحمد الصوت الحسن لما تضمَّنه من الإعانة علىٰ ما يحبّه الله من سماع القرآن، ويحصل به من تنفيذ معانيه إلىٰ القلوب ما يزيدها إيمانًا، ويُقرِّبها إلىٰ ربِّها، ويدنيها من محابّه، فالصوت الحسن بالقرآن منفذ لحقائق الإيمان، معين علىٰ إيصالها إلىٰ القلوب، فكيف يجعل نظير الصَّوت الحسن بالغناء الَّذي ينبت النفاق في القلب؟!».

وقد حكىٰ الإجماع علىٰ تحريم قراءة القرآن بالألحان وبأصوات الغناء وأوزانه وإيقاعاته؛ أبو عبيد وغيره من الأئمة[2]، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «هذه الألحان المبتدعة المطربة؛ تهيّج الطباع، وتُلهي عن تدبُّر ما يحصل له من الاستماع؛ حتىٰ يصير الالتذاذ بمجرد سماع النَّغمات الموزونة والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من تدبّر معاني القرآن، وإنما وردت السُّنَّة بتحسين الصَّوت بالقرآن، لا بقراءة الألحان، وبينهما بَوْن بعيد».

ومقصود النَّبي ﷺ بقوله: «ليس منّا من لم يتغن بالقرآن». أن يكون ذكر النَّاس القرآن، لا أن يلهوا عنه بغيره.

(١) الكلام علىٰ مسألة السماع (ص٣١٦).

(٢) جامع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٦٣).

(٣) جامع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٦٣).

ولا يجوز تلحين القرآن بإيقاعات موسيقيَّة؛ فإنَّ واجب المسلم تعظيم القرآن، وتلاوته كما أُنزل.

والمقصود بإنزال القرآن تلاوته والتديُّن به، واتِّخاذه ذكرًا، وترك اللَّغو والكلام الباطل باللَّهو المفسد للأديان المقسي للقلوب.

قال إبراهيم بن فراس: سألت ابن الأعرابيّ عن هذا - حديث: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**» -، فقال: إنَّ العرب كانت تتغنىٰ بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلىٰ أكثر أحوالها، فلمَّا نزل القرآن أحبَّ النَّبي ﷺ أن يكون القرآن هِجِّيراهم مكان التغنِّي بالركبان[1].

قال أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لولا أن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب القرآن؛ لألفيت النَّاس يقرءون الشِّعر».

وقال غنيم بن قيس المازني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «لو لم يكتب عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المصحف؛ لطفق النَّاس يقرءون الشِّعر».

مثال (٢): التثويب في أذان الفجر؛ هو قول المؤذِّن: الصَّلاة خير من النَّوم. وكان يُطلق أيضًا في استعمال العلماء علىٰ شيء ابتدعه النَّاس، وهو أنَّه إذَا أذَّن المؤذِّن واستبطأ النَّاس، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصَّلاة، حيَّ علىٰ الصَّلاة حيَّ علىٰ الفلاح.

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٣٨).

(٢) المصاحف لابن أبي داود (١/ ١٧٩ - رقم ٤٣).

(٣) المصاحف لابن أبي داود (١/ ١٧٨ - رقم ٤٢).

قال مجاهد: كنت مع ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فسمع رجلًا يثوّب في المسجد؛ فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع(١).

فإذا وجدت لفظة «التَّثويب» في كلام الفقهاء والعلماء؛ فاحرص علىٰ تمييز المعنىٰ الشَّرعي من البدعيّ في اصطلاحهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «غلط كثير من النَّاس؛ فإنهم قد تعوَّدوا ما اعتادوه؛ إمَّا من خطاب عامتهم، وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللَّفظ في معنًىٰ، فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنىٰ؛ فيحملون كلام الله ورسوله علىٰ لغتهم النَّبَطِية، وعادتهم الحادثة، وهذا مما دخل به الغلط علىٰ طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الَّذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يفهمون من الرَّسول ﷺ عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «ينبغي أن يُقصد إذا ذُكر لفظ من القرآن والحديث؛ أن يُذكر نظائر ذلك اللَّفظ؛ ماذا عنىٰ بها الله ورسوله؟ فيُعرف

---

(١) رواه عبد الرزَّاق في المصنَّف، كتاب الصَّلاة، باب التثويب في الأذان والإقامة (١/ ٤٧٥ - رقم ١٨٣٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سُلِم، وله متابعة رواها أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب في التثويب (١/ ٣٦٧ - رقم ٥٣٨)، وفيه أبو يحيىٰ القتات.

(٢) الإيمان (ص١٠١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١١٥، ١١٦).

بذلك لغة القرآن والحديث، وسنَّة الله ورسوله الَّتي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة؛ عُرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة، لا يختصُّ بها هو ﷺ، بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يُحمل كلامه علىٰ عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من النَّاس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه؛ ولهذا كان استعمال القياس في اللغة، وإن جاز في الاستعمال؛ فإنه لا يجوز في الاستدلال؛ فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللَّفظ في نظير المعنىٰ الَّذي استعملوه فيه، مع بيان ذلك، علىٰ ما فيه من النزاع، لكن لا يجوز أن يعمد إلىٰ ألفاظ قد عُرف استعمالها في معان، فيحملها علىٰ غير تلك المعاني، ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس علىٰ تلك. بل هذا تبديل وتحريف، فإذا قال: «**الجار أحق بسَقَبه**». فالجار هو الجار ليس هو الشريك، فإن هذا لا يُعرف في لغتهم، لكن ليس في اللَّفظ ما يقتضي أنه يستحقُّ الشفعة، لكن يدل علىٰ أن البيع له أولىٰ».

فالمقصود: أن تُفسَّر ألفاظ الشَّريعة بمعانيها المعهودة المقصودة، ولا يجوز تفسيرها بالمعاني العُرْفِيَّة إذا كانت لا توافقها.

فمن ذلك لفظ «السِّياحة» في عرفنا: هو التنزُّه لقصد إجمام النَّفْس. أما قوله تعالىٰ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]؛ فالمراد بالسِّياحة هنا أخصُّ أوصاف المؤمنين

الَّتي أوجبت لهم البشارة من الله، وقد فسَّرها السَّلف بالجهاد في سبيل الله، وبالصَّوم، وبالرحلة في طلب العلم.

قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾: الصائمون؛ عن ابن مسعود وابن عبَّاس وغيرهما، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ﴾ [التحريم: ٥]. وقال سفيان بن عيينة: إنَّما قيل للصائم: سائح؛ لأنه يترك اللَّذات كلَّها من المطعم والمشرب والمنكح. وقال أبو طالب:

وبالسَّائحين لا يذوقون قطرة ... لربهم والذاكرات العوامل

وقال آخر:

تراه يُصَلِّي ليله ونهارَه ... يَظَلُّ كثير الذِّكْرِ لله سائحَا

ورُوي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **أنها قالت:** سياحة هذه الأمة: الصِّيام. أسنده الطبري، ورواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**سياحة أمتي الصيام**».

قال الزجَّاج: ومذهب الحسن: أنَّهم الذين يصومون الفرض. وقد قيل: إنَّهم الذين يديمون الصيام.

وقال عطاء: السائحون: المجاهدون. وروىٰ أبو أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا استأذن رسول الله ﷺ في السياحة فقال: «**إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله**»، صحَّحه أبو محمد عبد الحق. وقيل: السائحون: المهاجرون؛ قاله عبد الرحمن بن زيد.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٩٣ - ٣٩٥).

وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة.

وقيل: هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربِّهم وملكوته، وما خلق من العِبَر والعلامات الدَّالَّة علىٰ توحيده وتعظيمه؛ حكاه النَّقاش».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا السياحة الْمَذْكُورَة فِي الْقُرْآن من قَوْله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾، وَمن قَوْله: ﴿مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا ٥﴾ [التحريم: ٥]، فَلَيْسَ الْمُرَاد بهَا هَذِه السياحة المبتدعة؛ فإن الله قد وصف النِّسَاء اللاتي يتزوجهنَّ رَسُوله بذلك، وَالْمَرْأَة الْمُزَوَّجَة لَا يُشرع لَهَا أَن تُسَافِر فِي البراري سائحة، بل الْمُرَاد بالسياحة شَيْئَانِ: أَحدهمَا الصِّيام».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، المراد به: الصائمون».

وقال العلامة المحقِّق المجدِّد عبد الرحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «فُسرت السياحة بالصيام، أو السياحة في طلب العلم، وفُسرت بسياحة القلب في معرفة الله ومحبَّته، والإنابة إليه علىٰ الدوام، والصحيح: أن المراد بالسياحة: السفر في القربات، كالحجِّ، والعمرة، والجهاد، وطلب العلم، وصلة الأقارب، ونحو ذلك».

---

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير (٣/ ٤٥٠).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير (٣/ ٤٥٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان (ص٣٦٦).

هذا فيما يتعلَّق بتفسير لفظ «السِّياحة» في الآية، أما التنزُّه للنقاهة من الأمراض والأوبئة بقصد العلاج؛ فهذا جائز إذا لم يوجد عارض محرّم يمنع من ذلك، قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قد أذن النبي ﷺ للرِّعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزَّهوا إلىٰ السَّرح فيكونوا فيه حتَّىٰ يصحُّوا، وقد استثنىٰ من ذلك الخروج من الطَّاعون، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ».

وأمَّا التنزُّه داخل البلد أو خارجه لإجمام النَّفس وإراحتها من عناء العمل لتستعيد نشاطها وعافيتها، ويذهب عنها الملل والكسل والكآبة؛ فهذا لا بأس به إذا كان في محيط يحفظ الدِّين؛ لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، فما كان وسيلة لحفظ الدِّين فهو عون علىٰ طاعة الله، وما كان يُفسد الدِّين فهذا عود علىٰ المقصود بالإفساد؛ ولا يجوز.

فقد كان النبي ﷺ يتنزَّه في «بَيْرُحَاءَ» وهو بستان لأبي طلحة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «فيه اتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل الفضل والعلم فيها، والاستظلال بظلِّها، والأكل من ثمرها، والرَّاحة، والتنزُّه فيها، وقد يكون ذلك مستحبًّا يترتَّب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النَّفس من تعب العبادة، وتنشيطها للطَّاعة».

ومن الاشتراك اللَّفظي بين المعاني الشَّرعيَّة والمعاني البدعيَّة؛ لفظ «التأويل»؛ فإنَّه جاء في السُّنَّة بمعنىٰ التَّفسير، وهذا ما دعا به النَّبي ﷺ لابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٨٤ - ٤٨٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٩٨).

«اللَّهمَّ فقِّهه في الدِّين وعلِّمه التَّأويل»[١].

وجاء لفظ «التَّأويل» في القرآن بمعنىٰ: حقيقة ما يؤول إليه الشَّيء، كما قال تعالىٰ عن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ﴾ [يوسف: ١٠٠].

وتحريف مبتدعة المعتزلة وفروعهم من الأشاعرة معانيَ أسماء الله وصفاته؛ سمَّوه «تأويلًا»، وغالطوا النَّاس، وجعلوا ما حرَّفوه - وهو ما انتحلوه من المعاني المخالفة لتفسير النَّبي ﷺ وأصحابه - مرادًا ومتناولًا لمعنىٰ لفظ «التَّأويل» في اصطلاح الشَّرع، تضليلًا وتلبيسًا علىٰ الخلق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هؤلاء ظنُّوا أنَّ التَّأويل المذكور في كلام الله تعالىٰ هو «التَّأويل» المذكور في كلام المتأخِّرين، وغلطوا في ذلك».

وقال شيخ الإسلام أيضًا[٣]: «ويُراد بالتَّأويل: تحريف الكلم عن مواضعه، وتفسير الكلام بغير مراد المتكلِّم؛ كتحريف أهل الكتاب لِمَا حَرَّفوه من الكتاب، وتحريف الملاحدة وأهل الأهواء لِمَا حرَّفوه من معاني هذا الكتاب، وهذا تأويل باطل، يعلم الله أنَّه باطل».

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ص٦٣١- رقم ٣٧٥٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٥/ ٣٥).

(٣) جامع المسائل ، المجموعة الخامسة (ص٢٩١).



العرف أحد قواعد الشَّريعة الكليَّة الخمس

العرف جعله الشَّارع مرجعًا فيما ليس فيه تحديد شرعيٌّ، وتعارفه النَّاس، ولم يكن مما أنكرته الشَّريعة.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكـلُّ مـا أتـىٰ ولـم يُحـدَّد بالشَّـرع كـالحرز فبـالعُرف احـدد

وقال النَّبيُّ ﷺ لهند بنت عتبة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في مقدار ما تأخذه من زوجها نفقةً لها ولأولادها منه: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أحالها علىٰ العُرف فيما ليس فيه تحديد شرعيٌّ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ العقود يُرجع فيها إلىٰ عرف النَّاس، فما عدَّه النَّاس بيعًا، أو إجارة، أو هبة؛ كان بيعًا، وإجارة، وهبة؛ فإنَّ هذه الأسماء ليس لها حدٌّ في اللغة والشَّرع، وكلُّ اسم ليس له حدٌّ في اللغة والشَّرع؛ فإنه يُرجع في حدِّه الىٰ العُرف».

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٠٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٧٧).

وبيَّن العلماء أنَّ دلالة العرف فيما لم تنكره الشَّريعة كالمنطوق الشَّرعي أو أقوىٰ أحيانًا؛ دلَّ علىٰ ذلك حديث عروة البارقي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث أعطاه النَّبي ﷺ دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترىٰ شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار والشاة الأخرىٰ. رواه البخاري.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «باع وأقبض وقبض بغير إذن لفظيٍّ؛ اعتمادًا منه علىٰ الإذن العرفي الَّذي هو أقوىٰ من اللَّفظي في أكثر المواضع».

والعرف في اصطلاح السَّلف هو: «سنَّة النَّاس»، قال شُريح القاضي للغزّالين[2]: «سُنَّتكم بينكم».

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: «ما كان يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال؛ هو المراد هنا، فإنَّ الله تعالىٰ يردُّهم فيه إلىٰ العرف والعادة والمصلحة المتعيَّنة في ذلك الوقت، وذلك أنَّه أمر بالإحسان إلىٰ الوالدين بالأقوال والأفعال، ولم يُعيِّن لعباده شيئًا مخصوصًا من الإحسان والبرِّ؛ ليعمَّ كلَّ ما تجدَّد من الأوصاف والأحوال».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ مبيِّنًا منزلة قاعدة العرف وبعض أدلَّتها،

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، كتاب البيوع، باب من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن (٤/ ٤٠٥).

(٣) القواعد الحسان (ص٥٨).

ونماذج من العمل بها في أحكام الفقهاء والقضاة[١]: «هو ركن من أركان الشَّريعة، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك؛ كما في قول النَّبيِّ ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد؛ قوِّم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شَطَط، فأعطىٰ شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد**». وفي حديث أنَّه قضىٰ في بَرْوَع بنت واشق بمهر مثلها، لا وَكْس ولا شطط؛ يُحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس، والأموال، والأبضاع، والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع، وبعض النفوس.

وما يضمن بالعقود الفاسدة، والصحيحة أيضًا؛ لأجل الأرش في النفوس والأموال.

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل: معاوضة الولي للمسلمين، ولليتيم، وللوقف، وغيرهم، ومعاوضة الوكيل، كالوكيل في المعاوضة، والشريك والمضارب، ومعاوضة من تعلَّق بماله حقُّ الغير، كالمريض. ويُحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالىٰ؛ كماء الطهارة، وسترة الصَّلاة، وآلات الحجِّ، أو للآدميين؛ كالمعاوضة الواجبة مثل...

ومداره علىٰ القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وهذا متَّفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض؛ فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٥٢٠، ٥٢١).

وهو من معني القسط الَّذي أرسل الله له الرسل، وأنزل له الكتب، وهو مقابلة الحسنة بمثلها، والسَّيِّئة بمثلها؛ كما قال تعالىٰ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرَّحمن: ٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء: ٨٦]، وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشُّورىٰ: ٤٠]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]».

وقال القاضي الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من الشَّافعيَّة**[1]: «إن الرجوع إلىٰ العرف أحد القواعد الخمس الَّتي يُبنىٰ عليها الفقه؛ فمنها الرجوع إلىٰ العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية؛ كصغر ضبَّة الفضة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها، وقرب منزله وبُعده، وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصَّلاة، ومقابلًا بعوض في البيع وعينًا، وثمن مثل ومهر مثل، وكفء نكاح، ومؤنة، ونفقة، وكسوة، وسكنىٰ، وما يليق بحال الشخص من ذلك.

ومنها الرجوع إليه في المقادير؛ كالحيض، والطهر، وأكثر مدَّة الحمل، وسنِّ اليأس، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتَّب عليه الأحكام؛ كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، ودخول بيت قريب، وتبسُّط مع صديق، وما يُعدُّ قبضًا وإيداعًا، وهدية، وغصبًا، وحفظ وديعة، وانتفاعًا بعارية.

ومنها الرجوع إليه في أمر مخصَّص، كألفاظ الأيمان، وفي الوقف والوصيَّة والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود، وغير ذلك».

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠٦).



تغيُّر العرف

أحوال العرف مع الشَّرع ثلاثة: موافقة، ومخالفة، ومسكوت عنه.

فالموافقة: هذه تعاضد فيها العرف مع الشَّرع؛ فقويت حجِّيَّته ومشروعيَّته، **والمخالفة:** الحكم فيها للشَّرع، **والمسكوت عنه:** الشَّرع جاء باستحبابه.

لذلك نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن لباس الشُّهرة؛ موافقةً للعُرف. وإذا وُجد شيء من مناط الأحكام حدُّه العرف؛ فهنا يجب علىٰ الفقيه مراعاة أحكامه بالنِّسبة للمناط العرفي إن كان ثابتًا أو متغيِّرًا.

وممَّا جاء فيه الشَّرع بمخالفة العرف؛ هو تمليك الصدقة للمتصدق إليه ملكًا تامًّا بتلًا حياته ولورثته بعد مماته؛ فإنَّه كان في عرف الجاهليَّة إذا قيّد المتصدّق صدقته برقبة وعمر المتصدَّق إليه؛ رجعت للمتصدِّق بعد وفاة المتصدَّق عليه، فنبَّه النَّبي ﷺ بحكم الشَّريعة في الصَّدقة أنَّها لا ترجع للمتصدِّق، ولو شرط ذلك لفظًا في صدقته.

عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها؛ فإن من أعمر عمرىٰ فهي للَّذي أعمرها حياته ولعقبه**»، رواه مسلم.

قال أبو العبَّاس أحمد بن إدريس القرافيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أنَّ كون الصّيغة

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، وتصرُّفات القاضي والإمام (ص٧٨).

للإنشاء: تارةً تكون بوضع العَرَب كالقَسَم، وتارةً تكون بوضع أهل العُرف كصيغ الطَّلاق وغيرها. ولذلك فإنَّ صريح الطَّلاق قد يُهجر فيصير كناية، وقد تشتهر الكناية فتصير كالصريح للإنشاء، ولذلك قلنا: إنَّ قول القائل: أنت طالق. صريحٌ مستغن عن النيَّة، و:أنت مُطْلَقة. ليس صريحًا، بل لابُدَّ فيه من النيَّة مع اشتراك الصيغتين في الطَّاء واللَّام والقاف، وما ذاك إلَّا أنَّ أهل العرف وضعوا: أنت طالق. للإنشاء، وبَقَّوا: أنتِ مُطْلَقة. علىٰ وضعه اللّغوي خبرًا؛ فلم يَحصُل به طلاق إلَّا بالقصد لذلك.

وأمَّا القسم فلم يزل في الجاهليَّة والإسلام وجميع الأيَّام لإنشاء القَسَم؛ فظهر أن الوضع فيهما مختلِف، وأنَّ أحدَهما لُغويّ والآخر عرفيّ».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام؛ كما تقول في النُّقود وفي غيرها؛ فإنَّا نُفْتي في زمانٍ مُعيَّنٍ بأنَّ المشتري تلزمه سِكَّةٌ مُعيَّنة من النُّقود عند الإطلاق؛ لأنَّ تلك السِّكَّةَ هي الَّتي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزَّمان، فإذا وجدْنا بلدًا آخر وزمانًا آخر يقع التَّعامل فيه بغير تلك السِّكَّة؛ تغيَّرت الفتيا إلىٰ السِّكَّة الثَّانية، وحرمت الفُتْيا بالأولىٰ؛ لأجْلِ تغيُّرِ العادة.

وكذلك القول في نفقات الزَّوجات والذُّرِّيَّة والأقارب وكِسْوتهم تختلف بحسب العوائد، وتنتقل الفتاوىٰ فيها وتحرُمُ الفُتْيا بغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواريِّ بالعوائد، وقبْض الصَّدقات عند الدُّخول أو قبله أو بعده في عادةٍ تُفْتي أنَّ القول قول الزَّوج في الإقباض؛ لأنَّه العادة، وتارةً بأنَّ القولَ قولُ المرأة

(١) الفروق (١/ ١٣٩، ١٤٠).

في عدم القبض إذا تغيَّرت العادة، أو كانوا من أهل بلدٍ ذلك عادتهم، وتحرُمُ الفتيا لهم بغير عادتهم، ومن أفتىٰ بغير ذلك كان خارقًا للإجماع؛ فإنَّ الفتيا بغير مستندٍ مجمع علىٰ تحريمها.

وكذلك التَّلوُّمُ للخصوم في تحصيل الدُّيون للغُرَماء، وغير ذلك، ممَّا هو مبنيٌّ علىٰ العوائد ممَّا لا يُحْصىٰ عددُه، متىٰ تغيَّرت فيه العادة تغيَّر الحكمُ بإجماع المسلمين، وحَرُمَت الفتيا بالأوَّل».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «تقسيمُ الألفاظ إلىٰ صريح وكناية؛ وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع، لكن يختلِفُ باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فرُبَّ لفظٍ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كنايةٌ في غير ذلك الزمان والمكان، والواقعُ شاهد بذلك، فهذا لفظ السَّراحِ لا يكادُ أحدٌ يستعمله في الطلاق لا صريحًا ولا كنايةً، فلا يسوغُ أن يُقال: إن من تكلَّم به؛ لزمه طلاقُ امرأته نواه أو لم ينوِهِ، ويدَّعي أنه ثبت له عُرف الشرع والاستعمال؛ فإن هذه دعوة باطلة شرعًا واستعمالًا، أما الاستعمال فلا يكاد أحدٌ يُطلِّق به البتة، وأما الشرعُ، فقد استعمله في غير الطلاق؛ كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا السراح غير الطلاق قطعًا، وكذلكَ الفراق استعمله الشرعُ

(١) زاد المعاد (ص٨٦١، ٨٦٢).

في غير الطلاق؛ كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فالإمساك هنا: الرجعة، والمفارقةُ: تركُ الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية، هذا مما لا خلاف فيه البتة، فلَا يجوز أن يُقال: إن من تكلَّم به طُلِّقت زوجته، فهم معناه أو لم يفهم. وكلاهما في البطلان سواء».

ومن الأحكام التي بيَّن العلماء فقهها مع تغيُّر العرف: الأصناف الربويَّة.

قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الربوي هو: المَكِيل والموزون؛ كالذهب والفضة، والبُرِّ والشَّعير، ونحو ذلك. وأمّا غيرهما - أي: غير المكيل والموزون - فلا يدخله الربا؛ كالحيوانات ونحوها، والعبرة بالأصل، فلو جرىٰ العرف بكيل شيء أو وزنه، وهو بالأصل ليس كذلك، لم يدخله الربا، وذلك كالعلف ونحوه.

ولو كان بالأصل مكيلًا أو موزونًا، ثم تغيَّر بصناعة؛ لم يدخله الربا؛ كالنحاس والقطن ونحوهما، غير الذهب والفضة، فلا تخرجهما الصناعة عن الوزن، ولو اتُّخذ منهما أوانٍ أو حليٌّ ونحوهما».

ومن الأحكام التي بيَّن العلماء فقهها مع تغيُّر العُرْف: تعريف اللُّقَطة:

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لم يبيِّن النبي ﷺ فيه كيف

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩١٣، ٩١٤).

(٢) شرح بلوغ المرام (١٠/ ٣٨٥، ٣٨٦).

التعريف: هل هو كل يوم، أو كل أسبوع أو كل شهر؟ وإذا كان لم يبيِّنه الرسول ﷺ رُجع في ذلك إلىٰ العرف، والعرف يقتضي: أن تتابع التعريف أوَّل ما تجدها؛ لأن صاحبها حينئذ يكون كثير الطلب لها؛ فتُكْثِر التعريف، قال بعض العلماء: يكون التعريف في الأسبوع الأول كلَّ يوم، ثم كل أسبوع مرَّة إلىٰ شهر، ثم كل شهر مرَّة. وعلىٰ كل حال: هذا اجتهاد ممن قدّره، والأعراف قد تختلف، فقد يكون هذا الإنسان وجدها في موسم يكثر الناس فيه، ولكنّهم لا يأتون إلىٰ هذا المكان إلَّا بعد أسبوع».

ولا تنس - طالب العلم - أنَّ «تغير العرف» معتبر في المسائل التي ليس فيها حدٌّ شرعي؛ لأن ضابط الشَّريعة ملزِم، ومن لم يعرف مواضع استعمال قاعدة «العرف»، أو استعملها في غير مواضعها لمقاصد سيِّئة؛ فإن هذا يؤدي إلىٰ اضطراب الأحكام والإخلال بقواعد الشَّريعة وإفساد مقاصدها.

وقد نبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **علىٰ هذا في كلامه علىٰ مقدار التخفيف في الصلاة؛ فقال**[1]: «التخفيف الذي أمر به النبي ﷺ قد فسَّره النبي ﷺ بفعله وأمره، وبلَّغ ذلك أصحابه، فإنه لمَّا صلَّىٰ علىٰ المنبر قال: «**إنَّما فعلت هذا لتأتمُّوا بي، ولتعلموا صلاتي**»، وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**».

وذلك: أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يُسمىٰ خفيفًا بالنسبة إلىٰ ما هو

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣١٣، ٣١٤).

أطول منه، ويُسمىٰ طويلًا بالنسبة إلىٰ ما هو أخفُّ منه، فلا حدَّ له في اللغة، وليس الفعل من العادات - كالإحراز، والقبض، والاصطياد، وإحياء الموات - حتىٰ يُرجع في حدِّه إلىٰ عرف اللفظ، بل هو من العبادات، والعبادات يُرجع في صفاتها ومقاديرها إلىٰ الشارع، كما يُرجع في أصلها إلىٰ الشارع.

ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلىٰ عرف الناس في الفعل، أو في مسمَّىٰ التخفيف؛ لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة، التي يؤمر بها في غالب الأوقات، عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو للقصر، اختلافًا متباينًا لا ضبط له، ولكان لكل أهل عصر ومصر، ولكان لكل أهل حيٍّ وسكَّة، بل لأهل كل مسجد؛ عرفٌ في معنىٰ اللفظ، وفي عادة الفعل، مخالفًا لعرف الآخرين، وهذا مخالف لأمر الله ورسوله حيث قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»، ولم يقل: كما يسميه أهل أرضكم خفيفًا، أو كما يعتادونه. وما أعلم أحدًا من العلماء يقول ذلك؛ فإنه يفضي إلىٰ تغيير الشريعة، وموت السنن، إما بزيادة وإما بنقص، وعلىٰ هذا دلَّت سائر روايات الصحابة».

وغلب الاستعمال العرفي في زماننا هذا في استعمال لفظة «الطَّعام» في ما يؤكل، فإذا أُطلقت هذه اللَّفظة سبق إلىٰ الذِّهن أن المراد بها الأكل خاصَّة، مع أنَّ «الطَّعام» لغة: يطلق علىٰ ما يُؤكل ويشرب؛ قال النَّبيُّ ﷺ في ماء زمزم: «**طعامُ طُعم**» رواه مسلم.

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلۡجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا

قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمَّىٰ الله الشراب طعامًا».

ومبنىٰ اليمين في الحنث وعدمه علىٰ مراد الحالف وعرفه المعهود؛ فمن حلف أن لا يطعم ماء هذا النَّهر وشرب ماءً لا يحنث إذا كان عرفه وعرف النَّاس المعتاد أن الطعام يريدون به الأكل خاصَّة دون الشَّراب؛ خصوصًا إذا نواه.

ومما تغيَّر فيه اللَّفظ إلىٰ معنًىٰ عرفي لا يطابق معناه الشَّرعي؛ لفظ الكفيل، قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «الكفالة التزام جائز التصرف إحضار بدن من عليه الحق، وإن شئت فقل: إحضار من يصح ضمانه؛ حتىٰ تدخل الأعيان المضمونة كالعواري(٢) علىٰ القول بأنها مضمونة بكل حال، والمغصوب، وعهدة المبيع، وضمان التعدي في الأمانات.

وبهذا التعريف نعرف الفرق بينها وبين الضمان؛ فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، وهذا إحضار البدن، فإذا أحضر الكافل المكفول وسلمه لصاحب الحق؛ برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه، وهذا فرق واضح.

وحينئذٍ تكون الكفالة أدنىٰ توثقة من الضمان؛ لأن الضمان يضمن الدين، وهذا يضمن من عليه الدين؛ فإذا أحضره برئ منه، وإذا مات المكفول برئ، وإذا مات في الضمان لا يبرأ.

---

(١) الشرح الممتع (٩/ ٢٠٢).

(٢) جمع عارية.

ولكن لو كان العرف عند الناس أن الكفالة بمعنىٰ الضمان، فهل يُحمل المعنىٰ علىٰ العرف أو علىٰ الشرع؟

الجواب: علىٰ العرف؛ لأن هذه معاملات يجري الناس فيها علىٰ أعرافهم.

فعندنا الآن عرف متّبع، إذا قال: أنا أكفل فلانًا. يريدون بذلك أن يضمن ما عليه من الدين.

لكن بدءوا الآن يعرفون بعض الشيء، فصار إذا قال: أنا أكفله. إن أضاف إليها كفالةَ غُرمٍ صار ضامنًا، وإن أطلق فهي كفالة بدن؛ فيُعمل بالعُرف سواء في هذا أو هذا».

والأفضل للشَّركات في عقودها مع النَّاس؛ أن تُبيِّن معنىٰ الكفيل في عقودها: هل هو ضامن للمال أو لإحضار المدين فقط.

من أجل هذا حثَّ شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ العامَّة علىٰ استعمال الألفاظ الشَّرعيَّة في التَّعبير عن مقاصدهم العرفيَّة في العقود؛ حتىٰ لا يضطرب الناس ولا يختلفوا في تنفيذ وصاياهم وأوقافهم.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وبهذا نعرف تسامح بعض الكُتَّاب الذين يكتبون الوصايا، تجده يقول: أوصىٰ فلانٌ بكذا وكذا، والوكيل فلان. وهذا غلط وتساهل؛ بل نقول: الصواب: والوصي فلان.

فإذا قال قائل: هل هناك فرق بين الوكيل والوصيّ؟

---

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص٢٦٣).

قلنا: نعم، الإنسان إذا وُكِّل فمات المُوَكِّل، انفسخت الوكالة، كما لو قال لشخص: وكَّلتك في بيع بيتي. ثم مات المُوَكِّل قبل بيع البيت؛ انفسخت الوكالة؛ لأنَّ ملك البيت انتقل إلىٰ الورثة، وهم قد لا يرضون بهذا الوكيل.

لكن الوصيَّة إذا قال: أوصيت إلىٰ فلان بن فلان بكذا وكذا. فإنَّها لا تبطل بالموت؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ الوصيّ لا يتصرَّف إلَّا بعد الموت».

ومما تغير فيه العرف وله ارتباط بالأحكام والفرائض؛ قوت زكاة الفطر، فالصاع بقي محكمًا وهو صاع المدينة، أما قوت النَّاس اليوم في الخليج فهو الرز، وقد كان قوتهم التمر والأقط والزبيب والشعير.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «التمر والشعير كان قوت القوم في ذلك الوقت؛ فواجب اعتبار القوت في كلِّ زمان، والقضاء منه بصاع كامل».

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أي قوت كان الأغلب علىٰ رجل أدَّىٰ منه زكاة الفطر؛ إن كان حنطة أو ذرة أو سلتًا أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا، أدىٰ صاعًا بصاع النَّبي ﷺ، ولا يُؤدي إلَّا الحب، لا يؤدي دقيقًا ولا سويقًا ولا قيمة، فإن أدىٰ أهل البادية الأقط لم يبن لي أن عليهم إعادة».



(١) التمهيد (١/ ١٣٦).

(٢) التمهيد (١/ ١٣٨).



تعاضد الشَّرع والعُرف واللُّغة في بيان الحقيقة

أحيانًا يتَّفق الخطاب الشَّرعي مع اللُّغوي والعرفي، وهذه المسائل الَّتي توافقت فيها الحقائق الشَّرعية واللُّغوية والعرفيَّة؛ يكون تعاضد الحقائق فيها سببًا لظهور الحكم وقوَّته.

مثال (١): عن نُبَيْه بن وَهْب أخي بني عبد الدَّار: أن عمر بن عبيد الله أرسلني إلىٰ أبان بن عثمان بن عفَّان؛ يسأله، وأبان يومئذ أمير الحج، وهما محرمان: إنِّي أردتُ أن أُنْكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأردت أن تحْضُر ذلك. فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكح**». رواه مسلم وأبو داود والنَّسائي والتِّرمذيّ.

قال العلَّامة الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قال بعضهم: معنىٰ: «**لا ينكح**»؛ أي: لا يطأ، ليس أنه لا يعقد. قلت: الرِّواية الصحيحة: «**لا ينكحِ المحرم**»، بكسر الحاء، علىٰ معنىٰ النهي، لا علىٰ حكاية الحال.

وقصَّة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد، وإنكاره ذلك عليه، وهو

(١) معالم السنن (٢/ ٣٥٨).

راوي الحديث؛ دليل علىٰ أن المعنىٰ في ذلك العقد. فأما أن المحرم مشغول بنسكه، ممنوع من الوطء؛ فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتِّفاق الجماعة والعامَّة من أهل العلم. والخبر الخاص إنما يساق لعلم خاص ومعنًىٰ مستفاد، لولا الخبر لم يعلم ولم يستقرَّ؛ فلا معنىٰ لقصره علىٰ ما لا فائدة له.

وعُلم أن الظاهر من لفظ «النكاح» العقد في عرف النَّاس، ولا شكَّ أن قوله: «**ولا يُنكح**» عبارة عن التزويج بلا إشكال، فكذلك «**لا ينكح**» عبارة عن العقد؛ لأنَّ المعطوف به لا يخالف معنىٰ المعطوف عليه في حكم الظاهر».

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «(نكح) النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البِضاع. ونكَحَ يَنْكِحُ، وامرأة ناكح في بني فلان؛ أي: ذات زوج منهم. والنِّكاح يكون العقدَ دون الوطء، يقال: نَكَحْتُ: تزوّجت. وأنكحْتُ غيري».

مثال (٢): حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلَّا بيع الخيار**»، متَّفق عليه.

وتفسير الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ التفرّق بـ«الأبدان»؛ من أقوىٰ المرجحات في تعيين المراد بالتفرُّق.

قال العلَّامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إنما

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٤/ ٣٣٧ - ٣٣٩).

فهموا تفرُّق الأبدان؛ فإنّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كان إذا بايع رجلًا مشىٰ خطوات»، وفسَّره أبو برزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالتفرُّق بالأبدان، وروي ذلك أيضًا عن عمر وابن عبَّاس وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك».

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «علىٰ هذا وجدنا أمر النَّاس في عرف اللغة، وظاهر الكلام إذا قيل: تفرَّق النَّاس. كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنَّما يُعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصله».

وتكلَّم العلَّامة محمَّد الأمين الشنقيطيّ رَحِمَهُٱللَّهُ في مرجِّحات تعيين المراد بـ«التفرُّق» في حديث خيار المجلس، فقال[2]: «إنَّ المنصف إذا تأمَّل تأمُّلًا صادقًا خاليًا من التَّعصُّب؛ عرف أنَّ الحقَّ هو ثبوت خيار المجلس، وأنَّ المراد بالتَّفرُّق التَّفرُّق في الأبدان لا بالكلام؛ لأنَّ معنىٰ التَّفرُّق بالكلام هو حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري.

وكلُّ عاقلٍ يعلم أنَّ الخيار حاصل لكلٍّ من البائع والمشتري ضرورةً قبل حصول الإيجاب والقبول؛ فحمل كلام النَّبيِّ ﷺ علىٰ هذا؛ حمل له علىٰ تحصيل حاصلٍ، وهو كما ترىٰ.

مع أنَّ حمل الكلام علىٰ هذا المعنىٰ؛ يستلزم أنَّ المراد بالمتبايعين في الحديث المتساومان؛ لأنَّه لا يصدق عليهما اسم المتبايعين حقيقةً إلَّا بعد

---

(١) معالم السنن (٣/ ٩٠).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٦٠٢، ٦٠٣).

حصول الإيجاب والقبول.

وحمل المتبايعين في كلام النَّبيِّ ﷺ علىٰ المتساومين اللَّذين لم ينعقد بينهما بيع؛ خلاف الظَّاهر».

وتكلَّم العلماء في الفرق اللُّغوي بين لفظة «يتفرَّقان» ولفظة «يفترقان»؛ قال الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حكىٰ أبو عمر الزَّاهد أنَّ أبا موسىٰ النَّحويَّ سأل أبا العبَّاس أحمد بن يحيىٰ: هل بين «يتفرَّقان» و«يفترقان» فرق؟

قال: نعم، أخبرنا ابن الأعرابيّ عن المفضل قال: «يفترقان» بالكلام، و«يتفرَّقان» بالأبدان».



(١) معالم السنن (٣/ ٩٠).



تعاضد اللغة والعرف

بعض الألفاظ الواردة في الخطاب الشَّرعي اشتقاقه اللُّغوي والمعهود العرفي في استعمال الصَّحابة أهل التنزيل له يُبيِّن معناه.

مثال: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل خبثًا**»، رواه أبو داود والنَّسائي والتِّرمذيّ.

فهنا تعاضد المعنىٰ اللُّغوي والمعهود العرفيّ في بيان «القلَّة».

قال أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد بن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الَّذي يقتضيه الوضع اللُّغوي؛ ما قدَّمناه، وهو أن تكون محمولة علىٰ أصل اشتقاقها، وهو: ما يُقِلُّهُ الإنسان؛ أي يحمله ويطيقه، والَّذي جرت العادة أن يحمله الإنسان غالبًا وفي الأكثر: مائتا رطل، وأكثره مائتان وخمسون رطلًا، وهو ما حَدَّه الشَّافعي».

والمعهود العرفيّ يقتضي أن قول النَّبي ﷺ: «**قلَّتين**»؛ معلوم المقدار لدىٰ الصَّحابة؛ لأنَّها لو لم تكن معلومة لما حدَّها بها[2].

وقال ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رأيت قلال هجر، فالقلَّة تسع قربتين وشيئًا[3].

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٨٣).

(٢) معالم السنن (١/ ٦٠).

(٣) الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٨٧).

وفي تعيين «هجر» خلاف، قال أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد[1]: ««هجر» الَّتي تُنسب إليها القلال؛ موضع قريب من مدينة الرَّسول ﷺ، وليس هجر قصبة البحرين، وإنَّما نُسبت القلال إلىٰ هذا الموضع وإن كان عملها بالمدينة؛ لأنَّ ابتداء عملها كان بهجر، ثم نُقل إلىٰ المدينة».



(١) الشافي في شرح مسند الشَّافعي (١/ ٨٣).



ما انفرد فيه الحدّ الشَّرعيّ

وهناك ألفاظ وردت في الخطاب الشَّرعي لا يُعهد لها استعمال في اللُّغة ولا في العرف.

مثال: قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قال الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «قوله: «**وقضىٰ تفثه**». فإن التفث زعم الزجَّاج أن أهل اللغة لا يعرفونه إلَّا من التفسير، قال: وهو الأخذ من الشارب، وتقليم الظفر، والخروج من الإحرام إلىٰ الإحلال».

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: ««تفث» التاء والفاء والثاء كلمة واحدة في قول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

قال أبو عبيدة: هو قصُّ الأظافر وأخْذ الشَّارب، وشمُّ الطيب، وكل ما يحرم علىٰ المحرم إلَّا النكاح.

قال: ولم يجئ فيه شعر يُحْتَجُّ به».

❁ ❁ ❁

---

(١) معالم السنن (٢/ ٤١٠).

(٢) معجم مقاييس اللُّغة (١/ ٣٥٠).



ما ليس فيه حدٌّ شرعيّ ولا لغويّ، فالمرجع العرف

ما ليس فيه حدٌّ شرعيّ، أو ليس له استعمال لغويّ، أو صار اللَّفظ اللُّغوي مهجورًا بسبب الاستعمال العرفيّ للَّفظِ في معنًىٰ مخالفٍ للمقتضىٰ اللُّغوي؛ فإنَّ المعتبر فيه عرفُ النَّاس؛ لأنَّه ليس له مسمًّىٰ شرعي مُلزِم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كلُّ اسمٍ فلا بدَّ له من حدٍّ، فمنه ما يُعلم حدُّه باللُّغة؛ كالشَّمس والقمر والبرِّ والبحر والسَّماء والأرض، ومنه ما يُعلم بالشَّرع؛ كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحجِّ، وما لم يكن له حدٌّ في اللُّغة ولا في الشَّرع؛ فالمرجع فيه إلىٰ عرف النَّاس؛ كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتَّىٰ يقبضه**».

ومعلوم أنَّ البيع والإجارة والهبة ونحوها؛ لم يحدَّ الشَّارع لها حدًّا، لا في كتاب الله ولا سنَّة رسوله ﷺ، ولا نُقل عن أحدٍ من الصَّحابة والتَّابعين أنَّه عيَّن للعقود صفةً معيَّنةً من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدلُّ علىٰ ذلك من أنَّها لا تنعقد إلَّا بالصِّيغ الخاصَّة، بل قد قيل: إنَّ هذا القول ممَّا يخالف الإجماع القديم، وأنَّه من البدع. وليس لذلك حدٌّ في لغة العرب، بحيث يُقال: إنَّ أهل

---

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (ص١٧٠، ١٧١).

اللُّغة يُسمُّون هذا بيعًا ولا يُسمُّون هذا بيعًا. حتَّىٰ يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعًا؛ دليل علىٰ أنَّها في لغتهم تُسمَّىٰ بيعًا، والأصل بقاء اللُّغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها.

فإذا لم يكن له حدٌّ في الشَّرع ولا في اللُّغة؛ كان المرجع فيه إلىٰ عرف النَّاس وعاداتهم؛ فما سمَّوه بيعًا فهو بيع، وما سمَّوه هبةً فهو هبة».

قال أبو العباس القرافيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ما لا ضابط له، ولا تحديد وقع في الشَّرع؛ علىٰ قسمين:

قسم اقتُصر فيه علىٰ أقلِّ ما تصدقُ عليه تلك الحقيقة؛ فمن باع عبدًا، واشترط أنَّه كاتبٌ؛ يكفي في هذا الشَّرط مُسمَّىٰ الكتابة، ولا يحتاج إلىٰ المهارة فيها في تحقيق هذا الشَّرط، وكذلك شروط السَّلَمِ في سائر الأوصَاف وأنواع الحِرَفِ يُقْتَصرُ علىٰ مُسمَّاها دون مرتبةٍ مُعيَّنةٍ منها.

والقسم الآخر: ما وقع مُسقِطًا للعبادات لم يكتفِ الشَّرعُ في إسقاطها بمُسمَّىٰ تلك المشاقِّ، بل لكلِّ عبادةٍ مرتَبةٌ مُعيَّنةٌ من مشاقِّها المؤثِّرة في إسقاطها، فما الفرق بين العبادات والمعاملات؟

جوابه: العبادات مشتملة علىٰ مصالح العباد، ومواهب ذي الجلال، وسعادة الأبد؛ فلا يليق تفويتُها بمسمَّىٰ المشقَّة مع يسارة احتمالها؛ ولذلك كان ترك التَّرخُّص في كثيرٍ من العبادات أوْلىٰ، ولأنَّ تعاطي العبادة مع المشقَّة أبلغ في

(١) الفروق (١/ ٢٨٤، ٢٨٥).

إظهار الطَّواعية، وأبلغُ في التَّقرُّب، ولذلك قال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**أفضل العبادات أحمزها**». أي أشقُّها، وقال: «**أجرُك علىٰ قدْرِ نَصَبِك**».

وأمَّا المُعاملات فتحصل مصالحها الَّتي بُذلت الأَعواض فيها بمُسمَّىٰ حقائق الشَّرع والشُّروط، بل التزام غير ذلك يؤدِّي إلىٰ كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد».

وهنا ألفاظ تنازع العلماء فيها هل لها حدٌّ شرعي أو ليس لها إلَّا حدّ عرفي؛ كالمشقَّة الَّتي يؤخذ بها في الرُّخصة؟

قال أبو العبَّاس أحمد بن إدريس القرافيّ رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ[1]: «ما ضابط المشقَّةِ المؤثِّرة في التَّخفيف من غيرها؟ فإنَّا إذا سألنا الفقهاء يقولون: ذلك يرجع إلىٰ العُرْف. فيحيلون علىٰ غيرهم، ويقولون: لا نُحدِّدُ ذلك. ولم يبق بعد الفقهاء إلَّا العوامُّ، وهم لا يصحُّ تقليدهم في الدِّين، ثمَّ إنَّ الفقهاء من جملة أهل العرف، فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلومًا لهم أو معروفًا.

جوابه: هذا السُّؤال له وَقْعٌ عند التَّحقيق - وإن كان سهلًا في بادي الرَّأي -، وينبغي أن يكون الجواب عنه:

أنَّ ما لم يرد فيه الشَّرع بتحديدٍ؛ يتعيَّنُ تقريبه بقواعد الشَّرع؛ لأنَّ التَّقريب خير من التَّعطيل فيما اعتبره الشَّرع، فنقول: يجب علىٰ الفقيه أن يفحص عن أدنىٰ مشاقِّ تلك العبادة المعيَّنة، فيُحقِّقه بنصٍّ أو إجماعٍ أو استدلالٍ، ثمَّ ما ورد

(١) الفروق (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

عليه بعد ذلك من المشاقِّ مثل تلك المشقَّة، أو أعلىٰ منها؛ جعله مُسْقِطًا، وإن كان أدنىٰ منها لم يجعله مُسْقطًا؛ مثاله: التَّأذِّي بالقمل في الحَجِّ مبيحٌ للحَلْقِ بالحديث الوارد عن كعب بن عُجْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فأيُّ مرضٍ آذىٰ مثله أو أعلىٰ منه أباح، وإلَّا فلا، والسَّفر مبيحٌ للفطر بالنَّصِّ؛ فيعتبر به غيره من المشاقِّ».

وفي الحقيقة تقدير المشاق الَّتي يُناط بها الرُّخص الشَّرعية صعب؛ فالمشاق نسبيَّة كما قال النَّبي ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه.

وقد تكلَّم العلماء في شروط المشقَّة الَّتي تجلب التيسير، فقالوا:

١ - أن تكون من المشاق الَّتي تنفكُّ عنها العبادة؛ لأنَّ مقتضىٰ الاختبار والتكليف أن يكون في العبادات والطاعات مشقة معتادة؛ فالمشاق الَّتي لا تنفك عنها العبادة لا أثر لها في التخفيف؛ كمشقة الصوم في شدَّة الحرِّ، وطول النهار، قال المَقري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الحرج اللازم للفعل لا يسقطه».

٢ - أن تكون المشقَّة خارجة عن المعتاد، وغير المقدور عليه من باب التكليف بما لا يُطاق، وهذا لا تأمر به الشَّريعة؛ قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ - أن تكون المشقة حقيقيَّة؛ أي من المشقات المستندة إلىٰ الأسباب الَّتي رخَّص لأجلها الشارع؛ كالسفر، والمرض، والجنون، والإكراه، وما جرىٰ مجراها.

---

(١) قواعد المقري (١/ ٣٢٦).

قال العلَّامة الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا ضابط المشقَّة غير المعتادة والخارجة عن العادة، الَّتي يجوز معها الأخذ برخص الشَّريعة[١]: «إن كان العمل يؤدِّي الدوام عليه إلىٰ الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلىٰ وقوع خللٍ في صاحبه؛ في نفسه أو في ماله، أو حالٍ من أحواله؛ فالمشقَّة هنا خارجة عن المعتاد. وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب؛ فلا يعدُّ في العادة مشقَّةً، وإنْ سُمِّيت كلفةً؛ فأحوال الناس كلُّها كلفة في هذه الدَّار؛ في أكله وشربه وسائر تصرُّفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التَّصرُّفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التَّصرُّفات، فكذلك التَّكاليف؛ فعلىٰ هذا ينبغي أن يُفهم التَّكليف، وما تضمَّن من المشقة».

ومشاق الطَّاعات الكلام في مقدارها الَّذي يجوز بسببه الأخذ برُخص الشَّريعة بشروطها؛ لا يوجب لأحد التثبيط عن الطَّاعات الَّتي فيها مشاق محتملة أكثر من غيرها، قال ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «التَّعرّض لذكر المشاقِّ الَّتي في طلب العلم والحجِّ والجهاد وسائر أعمال البرِّ علىٰ سبيل التَّوعير لمسالكها، والإحالة لبلوغ مراتبها؛ عكس ما جاءت به الشَّرائع، ودعت إليه الأنبياء عليهم السلام، وكان عليه الأئمة والوعَّاظ، وإنَّما السُّنَّة تيسير الأمور علىٰ من عَسُرت عليه، وتذكير القلوب الغافلة، وتنشيط النُّفوس الفاترة؛ ولهذا شُرعت الخطب، وصنَّف الوعَّاظ كتب الوعظ، ودوَّن الحفَّاظ أحاديث الرَّقائق؛ لتسهيل ما يصعب علىٰ النُّفوس».

---

(١) الموافقات (٢/ ١٢٣).

(٢) الروض الباسم في الذّب عن سنَّة أبي القاسم (١/ ٨٢، ٨٣).

علىٰ كل حال العمل كثرته وقلَّته، والمشقة والنصب فيه، المستحبُّ منه والواجب، وما لا يجوز منه؛ مردُّه إلىٰ المشروع؛ قال تعالىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، قال الفضيل: أخلصه وأصوبه. ولا تدرك الأعمال الصالحة إلَّا بالهمَّة العالية واحتساب ثوابها.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الكيِّسُ يقطع من الْمسَافَة بِصِحَّة الْعَزِيمَة وعلوِّ الهمَّةِ وَتَجْرِيد الْقَصْد وَصِحَّة النِّيَّة مَعَ الْعَمَل الْقَلِيل أَضْعَاف أَضْعَاف مَا يقطعهُ الفارغ من ذَلِك مَعَ التَّعَب الْكثير وَالسّفر المُشِقِّ؛ فَإِن الْعَزِيمَة والمحبة تذْهب الْمَشَقَّة وتُطيِّب السّير، والتقدم والسبق إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ إِنَّمَا هُوَ بالهمم وَصدق الرَّغْبَة والعزيمة؛ فيتقدَّم صَاحب الهمَّة مَعَ سكونه صَاحب الْعَمَل الْكثير بمراحل، فَإِن ساواه فِي همَّته تقدم عَلَيْهِ بعَمَلِهِ».



(١) الفوائد (ص٢٠٧).



التصحيف في الرواية وأثره في الأحكام

وقع بعض الرُّواة في تصحيف لألفاظ الحديث النَّبوي، ووقع بسبب هذا التَّصحيف اختلافٌ في معاني هذه الألفاظ، وما انبنىٰ علىٰ ذلك من الأحكام؛ لذلك قام العلماء بتحرير الألفاظ النبويَّة بالاعتماد علىٰ الرِّوايات الصحيحة وتمييزها من الرِّوايات الخاطئة الَّتي وقع فيها التَّصحيف.

مثال: التدمية من العقيقة؛ قيل: بمشروعيتها؛ لوقوع الرواية بها، وقيل: إنه خطأ من الرَّاوي بسبب لثغة في لسانه.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن قيل: كيف تصنعون في رواية همَّام عن قتادة في هذا الحديث: «**ويُدَمَّىٰ**». قال همام: سُئل قتادة عن قوله: «**ويُدَمَّىٰ**»؛ كيف يصنع بالدَّم؟ فقال: إذا ذُبحت العقيقة أُخذت منها صوفة، واستُقبلت بها أوداجها، ثمَّ تُوضع علىٰ يافوخ الصَّبيِّ حتَّىٰ تسيل علىٰ رأسه مثل الخيط، ثمَّ يغسل رأسه بعد ويُحلق.

وقيل: اختلف النَّاس في ذلك؛ فمن قائلٍ: هذا من رواية الحسن عن سمرة، ولا يصحُّ سماعه عنه. ومن قائلٍ: سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح؛ صحَّحه الترمذي وغيره، وقد ذكر البخاريُّ في «صحيحه» عن حبيب

---

(١) زاد المعاد (ص٢٨٧، ٢٨٨).

بن الشَّهيد، قال: قال لي محمَّدُ بنُ سيرين: اذهب فسل الحسن: ممَّن سمع حديث العقيقة؟ فسأله، فقال: سمعته من سمرة.

ثمَّ اختلف في التَّدمية بعدُ؛ هل هي صحيحة أو غلط؟ علىٰ قولين؛ فقال أبو داود في «سننه»: هي وهم من همَّام بن يحيىٰ. وقوله: ويُدَمَّىٰ. إنَّما هو: «**ويُسَمَّىٰ**». وقال غيره: كان في لسان همَّام لُثْغَة فقال: «**ويُدَمَّىٰ**». وإنَّما أراد أن يُسمَّىٰ، وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ همامًا وإن كان وهم في اللَّفظ ولم يُقمْه لسانه، فقد حَكىٰ عن قتادة صفَة التَّدمية، وأنَّه سُئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللُّثغة بوجهٍ.

فإن كان لفظ التَّدمية هنا وهمًا؛ فهو من قتادة، أو من الحسن، والَّذين أثبتوا لفظ التَّدمية قالوا: إنَّه من سنَّة العقيقة، وهذا مرويٌّ عن الحسن وقتادة. والَّذين منعوا التَّدمية؛ كمالك، والشَّافعيِّ، وأحمد وإسحاق؛ قالوا: «**ويُدَمَّىٰ**» غلط، وإنَّما هو «**ويُسمَّىٰ**». قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهليَّة، فأبطله الإسلام؛ بدليل ما رواه أبو داود، عن بريدة بن الحصيب، قال: «كُنَّا في الجاهليَّة إذا وُلد لأحدنا غُلام ذبح شاةً، ولطَّخ رأسه بدمها، فلمَّا جاء الله بالإسلام كُنَّا نذبح شاةً، ونحلق رأسه، ونلطِّخه بزعفرانٍ».

قالوا: وهذا وإن كان في إسناده الحسين بن واقدٍ، ولا يحتجُّ به، فإذا انضاف إلىٰ قول النَّبيِّ ﷺ: «**أميطوا عنه الأذىٰ**»، والدَّم أذًىٰ؛ فكيف يأمرهم أن يلطِّخوه بالأذىٰ؟!

قالوا: ومعلوم أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشٍ كبشٍ، ولم يُدَمِّهِمَا، ولا كان ذلك من هديه، وهدي أصحابه. قالوا: وكيف يكون من سنَّته

تنجيس رأس المولود؟! وأين لهذا شاهد ونظير في سنَّته؟! وإنَّما يليق هذا بأهل الجاهليَّة».

والعقيقة نفسها اختلف العلماء في معناها لغةً؛ فمنهم من قال: هو الشَّعر يُماط عن المولود. والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: هو الذَّبح. والمقصود به: فداء الصَّبيّ بذبح الشَّاة والشَّاتين؛ طاعةً لله، وفكًّا لرهن شفاعته عن والديه أن تُحبس.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أما العقيقة في اللغة؛ فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن أصلها: الشعر الَّذي يكون علىٰ رأس الصبي حين يُولد، قال: وإنّما سُميت الشاة الَّتي تُذبح عنه عقيقة؛ لأنَّه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال: ولهذا قيل في الحديث: «**وأميطوا عنه الأذىٰ**». يعني بالأذىٰ ذلك الشعر.

قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك: إنَّهم ربما سمَّوا الشيء باسم غيره، إذا كان معه أو من سببه؛ فسُميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم؛ فإن الشعر الَّذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة؛ قال زهير يذكر حمار وحش:

أذلك أم أَقَبُّ البَطْن جَأْبٌ ... عليه من عقيقته عِفَاء

يعني صغار الوبر.

وقال ابن الرقاع في العقة يصف حمارًا:

تحسرت عقة عنها فَأَنْسَلها ... واجْتَاب أخرىٰ جديدًا بعدما ابْتَقَلَا

---

(١) فتح البرّ (٩/ ٢٩٤، ٢٩٥).

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع، وأكل البقل؛ ألقىٰ عقيقته، واجتاب أخرىٰ؛ وهكذا زعموا يكون. قال أبو عبيد: العقة والعقيقة في النَّاس والحمر، ولم يسمع في غير ذلك.

قال أبو عمر - ابن عبد البر - : «هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته، وما ذكره في تفسير العقيقة». وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه. وقال: ولا وجه لما قال أبو عبيد.

واحتجَّ بعض المتأخِّرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا، بأن قال: ما قال أحمد من ذلك، فمعروف في اللغة؛ لأنَّه يقال: عق: إذا قطع، ومنه يُقال: عق والديه إذا قطعهما.

قال أبو عمر - ابن عبد البر -: يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عق الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

يريد أنه لما شب قُطعت عنه تمائمه، ومثل هذا قول ابن ميادة - واسمه الرماح -:

بلاد بها نيطت علىٰ تمائمي وقطعن عني حين أدركني عقلي

وقول أحمد في معنىٰ العقيقة في اللغة؛ أولىٰ من قول أبي عبيد، وأقرب وأصوب، والله أعلم».

فما وقع فيه بعض الرواة في الخطأ برواية لفظ النَّبي ﷺ باللُّغة العرفيَّة، هذا

خطأ مردود علىٰ راويه، وهو عادةً يقع من الرُّواة الضعفاء، ويمكن تمييز خطئه ومعرفته بالاعتماد علىٰ رواية الثِّقات للحديث.

مثال (٣): قال التِّرمذي: حدثنا هنّاد حدَّثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزُّبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أتيْتُ النَّبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله! إنِّي طلَّقْتُ امرأتي البتة. فقال: «**ما أردت بها؟**». قلت: واحدة. قال: «**والله؟**». قلت: والله. قال: «**فهو ما أردت**»[١].

قال التِّرمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

فهذا الحديث أولًا مضطَرب في متنه، قال التِّرمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «سألت محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، ويُروىٰ عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن ركانة طلَّق امرأته ثلاثًا».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وقد شهد إمام أهل الحديث بأن فيه اضطِرابًا، هكذا قال التِّرمذي في الجامع، وذكر عنه في موضع آخر: أنه مضطَرب. فتارة يقول: طلَّقها ثلاثًا، وتارة يقول: واحدة، وتارة يقول: البتَّة.

وقال الإمام أحمد: وطرقه كلها ضعيفة».

وقال ابن القيِّم أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلِّق امرأته البتَّة (ص٢٨٥ – رقم ١١٧٧).

(٢) جامع الترمذي (ص٢٨٥، ٢٨٦).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٦٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٤٤)، ونقل الكلام عن شيخه ابن تيميَّة.

والفقه؛ كالإمام أحمد، وأبي عبيد، والبخاري؛ ضعَّفوا حديث «البتة»، وبيَّنوا أن رواته قوم مجاهيل لم تُعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبيَّن أنه الصواب، وقال: حديث ركانة لا يثبت أنه طلَّق امرأته البتة، وفي رواية عنه: حديث ركانة في «البتة» ليس بشيء؛ لأنَّ ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ ركانة طلَّق امرأته ثلاثًا، وأهل المدينة يُسمّون الثلاثة البتة. قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث ركانة في البتة. فضعَّفه».

مثال (٤): حديث هَمَّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّار جبار**»[١].

قال الخطَّابي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق إنما هو: «**البئر جبار**». حتىٰ وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر؛ فدلَّ علىٰ أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه.

وعبد الملك الصنعاني: ضعَّفه هشام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي.

وقال بعضهم: هو تصحيف «البئر»، وأنّ أهل اليمن يميلون «النار» يكسرون النون، فسمعه بعضهم علىٰ الإمالة؛ فكتبه بالياء، فنقلوه مُصَحَّفًا.

فعلىٰ هذا الذي ذكره: هو علىٰ العكس ممَّا قاله، فإن صحَّ نقله فهو: النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب، فتُطيرها الريح، فتشعلها في مال أو متاع لغيره،

(١) ورواه النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٨٨٩ - رقم ٥٧٥٧).

(٢) معالم السنن (٣/ ٥٠٧).

بحيث لا يملك ردَّها فيكون هدرًا».

وكما وقع التَّصرُّف من بعض الرواة في تغيير الألفاظ الشَّرعيَّة إلىٰ ألفاظ عرفيَّة، وقع كذلك تصرّف من بعض الرواة في تغيير الألفاظ من مسمًّىٰ شرعيّ إلىٰ مسمًّىٰ شرعي آخر له حقيقته الخاصَّة به.

مثال: نحر النَّبي ﷺ في حجَّة الوداع يوم النحر عمَّن اعتمر من نسائه البقر، فتصرَّف أحد الرواة بلفظ «نحر» وقال: «ضحَّىٰ»، وبين العبارتين فرق ظاهر؛ فليس علىٰ الحاج أضحية وإنَّما عليه الهدي إذا كان قارنًا أو متمتِّعًا.

قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرىٰ إلَّا الحجّ، فلما دنونا من مكَّة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعىٰ بين الصَّفا والمروة أن يحلَّ، فدُخل علينا يوم النَّحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. رواه البخاري، كتاب الحجّ، باب ذبح الرَّجل البقر عن نسائه من غير أمرهنّ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «وقد رواه المصنِّف في الأضاحي ومسلم أيضًا من طريق ابن عيينة عن عبد الرَّحمن بن القاسم بلفظ: «ضحَّىٰ رسول الله ﷺ عن نسائه البقر». ولم يذكر ما زاده عمَّار الدُّهنيُّ، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرَّحمن لكن بلفظ «أهدىٰ» بدل «ضحَّىٰ» والظَّاهر أنَّ التَّصرُّف من الرُّواة؛ لأنَّه ثبت في الحديث ذكر النَّحر فحمله بعضهم

(١) فتح الباري (٤/ ٥٥١).

علىٰ الأضحية؛ فإنَّ رواية أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صريحة في أنَّ ذلك كان عمَّن اعتمر من نسائه؛ فقويت رواية من رواه بلفظ «أهدىٰ»، وتبيَّن أنَّه هدي التَّمتُّع؛ فليس فيه حجَّة علىٰ مالكٍ في قوله: لا ضحايا علىٰ أهل منًىٰ. وتبيَّن توجيه الاستدلال به علىٰ جواز الاشتراك في الهدي والأضحية، والله أعلم».

ومن الأحاديث التي وقع التصرُّف في ألفاظها، ووقع بسببه اختلاف الفقهاء في أحكامه: حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذَّهب والفضَّة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**». متَّفق عليه.

هذا الحديث رواه البعض أو احتجَّ به، مؤدِّيًا الحديث بلفظ «الاستعمال»، وهذا حكمه لو كان لفظه كذلك يفيد عموم النَّهي عن استعمال الذَّهب والفضَّة، والواجب أن يؤدَّىٰ حديث رسول الله ﷺ، كما حدَّث به، فإنَّ لفظ «الأكل والشُّرب» يدلُّ علىٰ مورد النَّهي، ولا يُستدلُّ بالأخصِّ علىٰ الأعمِّ، وإنَّما يُستدلُّ بالأعم علىٰ الأخصِّ.

قال العلَّامة محمد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «من شُؤم تبديل اللفظ النَّبوي بغيره، فإنَّه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلىٰ الاستعمال، وهجروا العبارة النبويَّة، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم».

والحديث لو ورد بلفظ النَّهي عن «الاستعمال»؛ فإنَّ دلالته علىٰ تحريم

(١) سبل السَّلام (ص٣٧).

عموم استعمالهما دلالة مطابقة، وهو وارد بلفظ النَّهي عن «الأكل والشُّرب»، وهو عند عامة العلماء دلالته علىٰ تحريم الاستعمال دلالة تضمن؛ لأنَّ **معنىٰ النَّهي**: هو النَّهي عن المخيلة والسَّرف، والأكل والشُّرب غالب استعمال الآنية، فلا يتقيد به الحكم، والله أعلم.

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذَّهب والفضَّة؛ وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ، لمَّا حرَّم الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة، وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بها؛ كان كذلك غير جائز الوضوء فيها؛ لأنَّ المتوضِّئ فيها مستعمل لها ومنتفع بها».

وهناك عِلَّة أخرىٰ غير السّرف، والمخيلة في النَّهي عن الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة؛ وهي التشبُّه بالكفَّار، دلَّ علىٰ ذلك قوله ﷺ في الحديث: «**فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرة**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّه في الحديث قال: إنَّهم يستمتعون بآنية الذَّهب والفضَّة في الدُّنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة؛ ولهذا كان العلماء يجعلون اتِّخاذ الحرير وأواني الذَّهب والفضَّة تشبُّهًا بالكافرين».

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إنَّ العلَّة في ذلك - والله أعلم - التشبُّه بالجبابرة وملوك الأعاجم، والسَّرف والخيلاء، وأذىٰ الصالحين

(١) الأوسط (١/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٣) التمهيد (١٦/ ١٠٥).

والفقراء، الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه».

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يحرم استعمال الآنية مُطلقًا في الشرب والأكل وغيرهما؛ لأنَّ النَّصَّ ورد بتحريم الشرب والأكل، وغيرُهما في معناهما.

ويحرم ذلك علىٰ الرجال والنِّساء؛ لعموم النَّصِّ فيهما، ووجود معنىٰ التحريم في حقِّهما، وإنَّما أُبيح التَّحلِّي في حقِّ المرأة لحاجتها إلىٰ التَّزَيُّن للزَّوْج، والتَّجمُّل عنده، وهذا يختصُّ الحُلي، فتختص الإباحة به.

فصل: فأمَّا المضَبَّبُ بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيرًا؛ فهو محرَّمٌ بكلِّ حال، ذهبًا كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها، وبهذا قال الشافعي.

وأباح أبو حنيفة المُضَبَّبَ بالذَّهب أو الفضَّة، وإن كان كثيرًا؛ لأنَّه صار تابعًا للمباح، فأشبه المُضَبَّبَ باليسير.

ولنا أنَّ هذا فيه سرف وخُيلاء، فأشبه الخالص، ويبطل ما قاله بما إذا اتَّخَذَ أبوابًا من فضة، أو ذهب، أو رُفوفًا؛ فإنه يحرم، وإن كان تابعًا، وفارق اليسير؛ فإنَّه لا يوجد فيه المعنىٰ المُحرِّم.

إذا ثبت هذا؛ فاختلف أصحابنا، فقال أبو بكر: يُباح اليسير من الذهب والفضة؛ لما ذكرنا. وأكثر أصحابنا علىٰ أنَّه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يُباح منه إلَّا ما دَعَتِ الضَّرورة إليه؛ كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه.

وأمَّا الفضَّة، فيُباح منها اليسير؛ لما روىٰ أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ قَدَحَ رسول الله ﷺ

---

(١) المغني (١/ ١٠٤).

انكسر؛ فاتَّخذ مكان الشَّعْبِ سلسلةً من فضة». رواه البخاري. ولأنَّ الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء».

وإباحة التحلِّي بالذَّهب للنِّساء، والتختُّم بالفضَّة للرجال، هو هذا المقدار المباح منه، ويباح أو يكون رخصة للحاجة؛ كربط الأسنان بالذَّهب وإصلاح الآنية بيسير الفضَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا يلزم من إباحة التزين علىٰ البدن إباحة المنفصل، كما في آنية الذهب والفضة؛ فإنَّهم اتفقوا علىٰ أنَّ استعمال ذلك حرام علىٰ الزوجين: الذكر والأنثي.

وإذا تبيَّن الفرق بين ما يسمِّيه الفقهاء في هذا الباب: حاجة، وما يسمُّونه: ضرورة، فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة، كما في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ قدح رسول الله ﷺ، لمَّا انكسر؛ شُعِّب بالفضة»، سواء كان الشاعب له رسول الله ﷺ، أو كان هو أنسًا.

وأمَّا إن كان اليسير للزينة، ففيه أقوال في مذهب أحمد وغيره: التحريم، والإباحة، والكراهة، قيل: والرابع: أنَّه يُباح من ذلك ما لا يباشر بالاستعمال. وهذا هو المنصوص عنه، فيُنهىٰ عن الضبَّة في موضع الشرب دون غيره، ولهذا كره حلقة الذهب في الإناء اتِّباعًا لعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك؛ فإنَّه كره ذلك، وهو أولىٰ ما اتُبِع في ذلك».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٨٤، ٨٥).



تحرير معاني الألفاظ اللُّغوية بما يتوافق مع المعاني الشَّرعيَّة

وردت بعض الألفاظ اللُّغوية في النُّصوص الشَّرعيَّة بما يدلّ علىٰ غير المعهود من مقتضاها اللُّغوي، أو يدلّ علىٰ معنًىٰ أخصّ من معناها اللُّغوي العام، فهذه الألفاظ إذا لم تُفهم أو تفسر بما يقتضيه سياقها، وبما يتوافق مع معاني الشَّرع واللُّغة في بعض معانيها الخاصَّة، وإلَّا اضطرب خطاب الشَّرع واللُّغة، ولم يتبيَّن طالب العلم معناها.

مثال (١): حديث الإسراء والمعراج المشهور؛ فقد قال فيه موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إن غلامًا بُعث بعدي**»، ومعلوم أن النَّبي ﷺ أوحي إليه بعد بلوغ الأربعين، قال الحافظ البغويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توجيهه[١]: «قد تسمِّي العرب المستجمع للسِّنِّ غلامًا ما دامت فيه بقيَّة من قوَّة».

مثال (٢): النزاع الَّذي وقع بين العلماء في الأضحية بـ«العتود».

عن زيد بن خالد الجُهنيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتودًا جَذَعًا. قال: فرجعت به إليه، فقلت: إنه جَذَع. قال: «**ضَحِّ به**»، فضحيت. رواه أبو داود.

---

(١) شرح السنَّة (١٣/ ٣٤٢).

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فإنَّما وقع فيه الإشكال من جهة أنَّه جاء في بعض ألفاظه أنَّه يثبت له جذعة. وقد ثبت في الصَّحيحين «أنَّ النَّبيّ ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها علىٰ صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره للنَّبيِّ ﷺ فقال: **ضحِّ به أنت**». فظنَّ من قال: إنَّ العتود هو الجذع من ولد المعز. فاستشكله، وقوَّىٰ هذا الإشكال عنده: رواية يحيىٰ بن بكير عن اللَّيث في هذا الحديث: «**ولا رخصة فيها لأحدٍ بعدك**».

ولكن العتود من ولد المعز: ما قوي ورعي، وأتىٰ عليه حول، قاله الجوهريّ، وكذلك كلام غيره من أئمَّة اللُّغة قريب منه. قال بعضهم: ما بلغ السِّفاد. وقال بعضهم: ما قوي وشبَّ. وغير هذا؛ فيكون هو الثَّنيّ من المعز فتجوز الضَّحيَّة به.

ومن رواه: «فبقي جذع». لم يقل: فيه جذع من المعز. ولعلَّه ظنَّ أنَّ العتود هو الجذع من المعز؛ فرواه كذلك، والمحفوظ: «فبقي عتود». وفي لفظ: «فأصابني جذع»، وليس في الصَّحيح إلَّا هاتان اللَّفظتان. وأمَّا «جذع من المعز»؛ فليس في حديث عقبة؛ فلا إشكال فيه.

فإن قيل: فما وجه قوله: «**ولا رخصة فيها لأحدٍ بعدك**»؟ قيل: هذه الزِّيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصَّحيحين، ولو كانت في الحديث لذكروها، ولم يحذفوها؛ فإنَّه لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرُّواة لا يذكرون هذه اللَّفظة.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٤/ ١٠٢، ١٠٣).

وأمَّا حديث زيد بن خالد الجهنيّ؛ فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهنيّ بعينه، واشتبه علىٰ ابن إسحاق أو من حدَّثه اسمه، وأنَّ قصَّة العتود وقسمة الضَّحايا؛ إنَّما كانت مع عقبة بن عامر الجهنيّ، وهي الَّتي رواها أصحاب الصَّحيح.

ثمَّ إنَّ الإشكال في حديثه: إنَّما جاء من قوله: «فقلت: إنَّه جذع من المعز». وهذه اللَّفظة إنَّما ذكرها عن أبي إسحاق السُّبيعيِّ: أحمد بن خالد الوهبيّ عنه».

مثال (٣): ومن ذلك قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما لنا وللرَّمل؟ إنما كُنَّا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله، شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحبّ أن نتركه. رواه البخاري.

رمل النَّبي ﷺ كان في عمرة القضية، بعد أن منعهم المشركون من العمرة في عمرة «الحديبية»؛ فكان نسك الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ نسكًا وجهادًا.

وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **لم يرد بقوله:** «راءينا المشركين». ما يضادّ التوحيد، وإنما قصد ما يحقِّق التوحيد، ومقصود الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ إظهار القوَّة والجلد والنشاط في طاعة الله وعبادته؛ إخلاصًا لله وجهادًا في سبيله، لإغاظة العدوِّ الَّذي جلس ينظر أداء النَّبي ﷺ وأصحابه لنسك العمرة مستهزئين بهم مرددين فريتهم: «يقدم عليكم أصحاب محمَّد وهنتهم حمَّىٰ يثرب»، وقد ظهر للكافرين قوَّة النَّبي ﷺ وأصحابه في جهادهم حتَّىٰ فتحوا مكَّة ودخل النَّاس في دين الله أفواجًا، وأُزيلت الأصنام الَّتي كانت حول الكعبة، ومُنع المشركون من الطَّواف ودخول الحرم بعد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان الرَّمل جهادًا ثم صار نسكًا».

فالرَّمل الَّذي كان ابتداء فعله إغاظة الكافرين الَّذي هو من الجهاد وأجلّ الطاعات؛ ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾ [التوبة: ١٢٠]، صار نسكًا بعد ذلك في حجَّة الوداع السَّنة العاشرة من الهجرة، فعله النَّبي ﷺ وأصحابه.

قال الطَّبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ثبت أن النَّبي ﷺ رمل ولا مشرك يومئذ - حجَّة الوداع - بمكة يُرائىٰ بالرَّمل؛ فكان معلومًا أنه من مناسك الحج».



(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٨٨).



تحريف الفلاسفة والقرامطة للألفاظ اللُّغوية

الفلاسفة والقرامطة والرَّافضة الباطنيَّة؛ أفسدوا معاني القرآن بتحريفاتهم الَّتي لا يدل عليها لغة ولا استعمال الشَّرع ولا فهم الصَّحابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يزعم القرامطة أن - القرآن - له باطنًا يخالف الظاهر، كما يقولون: إن الصَّلاة معرفة أسرارهم، والصيام كتمان أسرارهم، والحج زيارة شيوخهم».

وتحريفاتهم عجيبة بعيدة عن دلالة الألفاظ وفهم العقلاء:

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إن ما ذكره في قصَّة إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من أنه أراد بالكوكب - القمر والشمس -: ما يذكره المتفلسفة من العقول والنفوس كما في «المشكاة».

وأن الشمس هي «العقل»؛ لكونه هو المفيض علىٰ النفس؛ كالشمس مع القمر، وهم مضطربون في هذا التأويل؛ فإن العقول عندهم عشرة، والنفوس تسع، والشمس والقمر اثنان، والكواكب كثيرة؛ فلا ينطبق هذا علىٰ هذا.

---

(١) السبعينية (ص٣٣١).

(٢) السبعينية (ص٣٥٤ - ٣٥٦).

ولهذا كلامهم في المطابقة مضطرب كما تقدَّم، وملخَّصه أنه: جعل الكواكب هي النفوس المتعدِّدة، وجعل القمر كنفس الفلك التاسع، وجعل الشمس هي العقل.

لكن المقصود أن هذا مما يُعلم بالاضطرار أنه ليس هو المراد بالآية، ولم يقله أحد من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين؛ بل قد اتفق كل من تكلم في تفسير القرآن من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين، علىٰ أن المراد بالكوكب والقمر والشمس؛ ما هو معروف من مسميات هذه الأسماء، وهذه الأعيان المشهودة المستكثرة، ولا كان أحد من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين؛ يثبت العقول والنفوس كما يثبتها هؤلاء المتفلسفة. ولا الملائكة المذكورون في الكتاب والسنة علىٰ الصفة الَّتي ينصُّ هؤلاء عليها.

وما يذكرونه من العقول والنفوس، فضلًا عن أن تسميها عقولًا ونفوسًا، بل بينهما من الفروق والمخالفات ما لا يكاد يحصيه إلَّا الله.

ولفظ الكوكب والشمس والقمر، معرَّفًا بلام التعريف، والبزوغ والأفول؛ لا يحتمل ما يذكرونه من العقول والنفوس في لغة العرب بوجه من الوجوه.

والَّذين نقلوا القرآن لفظه ومعناه عن الرَّسول ﷺ؛ قد عُلم بالتواتر والاضطرار عنهم أن المراد بالشمس والقمر؛ الشمس والقمر، كما أن ذلك هو المراد بهذين الاسمين في عامَّة القرآن؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]».

وتحدّث العلَّامة عبد الرَّحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قصَّة سجود الملائكة

لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في القرآن، فقال[1]: «هي من أعظم القصص الَّتي اتَّفقت عليها الرسل، ونزلت بها الكتب السماويَّة، واعتقدها جميع أتباع الأنبياء من الأوَّلين والآخرين، حتىٰ نَبَغَتْ في هذه الأزمان المتأخِّرة فرقة خبيثة زنادقة أنكروا جميع ما جاءت به الرسل، وأنكروا وجود الباري، ولم يثبتوا من العلوم إلَّا العلوم الطبيعيَّة الَّتي وصلت إليها معارفهم القاصرة».

وقال العلَّامة السعدي متمِّمًا[2]: «تسرب علىٰ بعض المسلمين من هذا المذهب الدهريِّ بعض الآثار والفروع المبنيَّة علىٰ هذا القول؛ إذ فسَّر طائفة من العصريين سجود الملائكة لآدم أن معناه: تسخير هذا العالم للآدميِّين، وأن الموادَّ الأرضيَّة والمعدنيَّة ونحوها؛ قد سخرها الله للآدمي، وأن هذا هو معنىٰ سجود الملائكة.

ولا يستريب مؤمن بالله واليوم الآخر أن هذا مستمدٌّ من ذلك الرأي الأَفِن، وأنه تحريف لكتاب الله، لا فرق بينه وبين تحريف الباطنية والقرامطة، وأنه إذا أُوِّلت هذه القصة إلىٰ هذا التأويل؛ توجه نظير هذا التحريف لغيرها من قصص القرآن، وانقلب القرآن بعدما كان تبيانًا لكل شيء وهدًىٰ ورحمة رموزًا يمكن كل عدو للإسلام أن يفعل بها هذا الفعل؛ فيبطل بذلك القرآن، وتعود هدايته إضلالًا، ورحمته نقمة، سبحانك، هذا بهتان عظيم!».



(١) تيسير اللطيف المنّان (ص١٧٧).

(٢) تيسير اللطيف المنّان (ص١٧٧، ١٧٨).

أمر النَّبي ﷺ بالمحافظة على الألفاظ الشَّرعيَّة، وعدم استبدالها بالعرفيَّة

كان للعرب في الجاهلية ألفاظ عرفيَّة أبطلها الله، ولم يرتب عليها حكم الجاهلية الَّذي قصدوه، وأمر النَّبي ﷺ أصحابه باستعمال الألفاظ الشَّرعيَّة في معانيها المقصودة؛ من ذلك الظِّهار، فقد كان يستعمله أهل الجاهلية في الطَّلاق، وظاهر أوس بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من زوجه على ما كان عليه في الجاهليَّة، حيث قصد به الطَّلاق، وأجرى عليه النَّبي ﷺ حكم الشَّريعة الظّهار دون الطَّلاق.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «نصَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي. أعني به الطلاق؛ أنه ظهار، ولا تطلقُ به؛ وهذا لأنَّ الظهار كان طلاقًا في الجاهلية فنُسخ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ».

وقال ابن القيِّم أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إنَّه - الظِّهار - صريح في حكمه؛ فلم يجز جعله كناية في الحكم الَّذي أبطله الله عَزَّوَجَلَّ بشرعه، وقضاء الله أحقُّ، وحكم الله أوجب».

---

(١) زاد المعاد (ص٨٦٣).

(٢) زاد المعاد (ص٨٦٣).

وقال ابن القيِّم[1]: «إن الظهار حرام لا يجوزُ الإقدامُ عليه؛ لأنَّه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرقُ بين جهة كونه منكرًا وجهةِ كونه زورًا؛ أن قوله: أنت عليّ كظهر أمِّي: يتضمَّنُ إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخبارًا وإنشاءً؛ فهو خبر زُورٍ وإنشاءُ منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف».

ونهىٰ الشَّرع عن تسمية صلاة العشاء باللفظ العرفي عند الأعراب «صلاة العتمة»، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النَّبي ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم، أَلَا إنَّها العشاء؛ وهم يُعْتِمُونَ بالإبل**»، رواه مسلم.

قال أبو السعادات المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «المراد بغلبتهم: أن الأعراب كانوا يسمُّون صلاة العشاء صلاة العتمة، والشَّرع سمَّاها صلاة العشاء، وكلا التسميتين باسم الوقت، فحثهم ﷺ علىٰ حفظ الاسم الشَّرعي الَّذي لم يكن الأعراب تعرفه، لأنهم لما ألفوه أَحْفَظُ، وبما عرفوه آنس، ولم تكن الأعراب تجري هذا الاسم في خطابها؛ ويحتاج الصحابة أن يخاطبوهم بعد بها؛ لكثرة الملابسة والمجاورة؛ مالوا إلىٰ الاسم الَّذي هو العتمة، وغلب علىٰ ألسنتهم وأهملوا الاسم الشَّرعي؛ فحرضهم علىٰ حفظه بطريق النهي، ثم لم يكتف بمجرد النهي حتىٰ جعله من طريق الغلبة؛ لأنَّ النفوس تنفر أن تغلب بالطبع؛ فأخرجه مخرج المغالبة، فإن الأعراب يريدون أن يقهروكم ويغلبوكم

---

(١) زاد المعاد (ص٨٦٣).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٤١١ - ٤١٣).

ويردوكم إلىٰ موافقتهم في تسمية صلاتكم بالعتمة، فإياكم أن تنقادوا لهم، ولا أن تسمحوا أن يغلبوكم وترضوا لأنفسكم أن يقهروكم.

ثم انظر إلىٰ ما في قوله: «**صلاتكم**». وإضافتها إليهم، وتخصيصها بهم؛ حتىٰ كأنها لهم خاصَّة دون الأعراب من التخصيص والتحريض والحث علىٰ المحافظة؛ لأنَّ من قيل له: لا تنقهر لخصمك في أخذ مالك. ليس كمن يقال له: لا تقهر لخصمك في أخذ مالٍ ما. فإضافتها إليهم مما يؤكدهم علىٰ حفظ هذا الاسم، وترك الميل إلىٰ غيره.

ثم قال ﷺ: «**هي العشاء**» بيانًا للتسمية الشَّرعية؛ لأنَّه قال أوَّلًا: «**علىٰ اسم صلاتكم**». ولم يذكر الاسم، فعقَّبه بقوله: «**هي العشاء**» حتىٰ لا يظن أن الاسم الَّذي أمرهم بالمحافظة عليه هو غيره، ثم قال: «**ألا إنهم يعتمون بالإبل**».

«العتمة»: هي اسم للثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، قاله الخليل. وهو اسم لوقت صلاة العشاء، وقد «عتم الليل» يعتم، وعتمه: ظلامه، والمراد بقوله: «**يعتمون بالإبل**». أي: يؤخِّرون حلبها إلىٰ أن يظلم الظلام، فسموا الصَّلاة باسم ذلك الوقت».

ونهىٰ الشَّرع عن تسمية شجر العنب بالاسم العرفي الجاهلي «الكرم»، ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقولوا: الكرم. فإنَّ الكَرْم قلبُ المؤمن**».

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قد قِيلَ فِي معنىٰ نَهْيه عَن تَسْمِيَة هَذِه

(١) شرح السنَّة (١٢/ ٣٥٦).

الشَّجَرَة كرمًا: أَن هَذَا الِاسْم عِنْدهم مُشْتَقّ مِن الْكَرم، سموا شَجَرَة الْعِنَب كرمًا؛ لِأَنَّهُ يُتَّخذ مِنْهُ الْخمر، وَهِي تحثُّ عَلَىٰ السخاء وَالْكَرم؛ فاشتقوا لتِلْك الشَّجَرَة اسْمًا مِن الْكَرم، فكره النَّبِيّ ﷺ تَسْمِيَته لشَيْء حرَّمه الشَّرْع باسم مَأْخُوذ مِن الْكَرم، وأشفق أَن يَدْعُوهُم حَسَن الِاسْم إِلَىٰ شرب الْخمر المتَّخذة مِن ثَمَرهَا؛ فسلبها هَذَا الِاسْم تحقيرًا لشأنها وتأكيدًا لحرمتها، وَجعله صفة للْمُسلم الَّذِي يتوقَّاها، وَيمْنَع نَفسه مِن محارم الشَّرْع عزَّةً وتكرمًا؛ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي صفة عباده: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ أَي: معرضين عَنْهُ، قد أكْرمُوا أنفسهم مِن الدُّخُول فِيهِ، وَقَالَ جلّ ذكره: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَقَوله: «**إِن الْكَرم قلب الْمُؤمن**»؛ لما فِيهِ مِن نور الْإِيمَان، وتقوىٰ الْإِسْلَام».

وكذلك نهىٰ النبي ﷺ عن تسمية المدينة «يثرب»؛ حيث قال ﷺ: «**يقولون: يثرب. وهي المدينة**». فقوله: «**يقولون**». زجر عن استعمال لغة وعرف أهل الجاهليَّة، وتوجيه إلىٰ استعمال العرف والخطاب الشَّرعيّ «المدينة»، وكذلك «طيبة»؛ لما تتضمَّنه من المعاني الصَّحيحة الطيّبة.

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمرت بقرية تأكل القرىٰ، يقولون: يثرب. وهي المدينة**»، رواه البخاري.

قال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «**يقولون: (يثرب)**»، كره أن يسمي باسمها في الجاهليَّة، وسمّاها «**المدينة**»؛ فلا تُسمَّىٰ بغير ما سمَّاها النَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ».

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٤٣).

وقال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله ﷺ: «**يقولون: يثرب. وهي المدينة**». يعني أنَّ بعض النَّاس من المنافقين وغيرهم يسمُّونها (يثرب)، وإنَّما اسمها (المدينة) و(طابة) و(طيبة)؛ ففي هذا كراهة تسميتها (يثرب)، وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النَّبيّ ﷺ في كراهة تسميتها (يثرب). وحكي عن عيسىٰ بن دينار أنَّه قال: من سمَّاها (يثرب) كُتبت عليه خطيئة.

قالوا: وسبب كراهة تسميتها (يثرب)؛ لفظ (التَّثريب) الَّذي هو التَّوبيخ والملامة، وسُمِّيت (طيبة) و(طابة) لحسن لفظهما، وكان ﷺ يحبّ الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح. وأمَّا تسميتها في القرآن (يثرب)؛ فإنَّما هو حكاية عن قول المنافقين والَّذين في قلوبهم مرض.

قال العلماء: ولمدينة النَّبيّ ﷺ أسماء؛ (المدينة)؛ قال الله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]. وطابة وطيبة، والدَّار، فأمَّا (الدَّار) فلأمنها والاستقرار بها، وأمَّا (طابة) و(طيبة) فمن الطِّيب وهو الرَّائحة الحسنة.

والطَّاب والطِّيب لغتان، وقيل: من الطَّيِّب - بفتح الطَّاء وتشديد الياء -، وهو الطَّاهر، لخلوصها من الشِّرك، وطهارتها. وقيل: من طيب العيش بها.

وأمَّا (المدينة) ففيها قولان لأهل العربيَّة: أحدهما - وبه جزم قُطْرُب وابن فارس وغيرهما -: أنَّها مشتقَّة من (دان)؛ إذا أطاع، والدِّين: الطَّاعة. والثَّاني: أنَّها مشتقَّة من (مدن) بالمكان؛ إذا أقام به، وجمع المدينة: مدن، ومدن بإسكان

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٨٥٩، ٨٦٠).

الدَّال وضمّها، ومدائن: بالهمز وتركه، والهمز أفصح، وبه جاء القرآن العزيز. والله أعلم».

ومعنىٰ: «تأكل القرىٰ». قال أبو حاتم: «مراده أن الإسلام ابتداؤه في المدينة، ثم يغلب علىٰ سائر القرىٰ، ويعلو سائر الملل؛ فكأنها قد أتت عليها»(١).

وقال الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «**«تأكل القرىٰ»** يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة وهم الأنصار، وتُفتح علىٰ أيديهم القرىٰ».

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة(٣): «هذا الحديث حجَّة لمن فضّل المدينة علىٰ مكَّة؛ لأنها هي الَّتي أدخلت مكة وسائر القرىٰ في الإسلام؛ فصارت القرىٰ ومكَّة في صحائف أهل المدينة».

وأمَّا حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبي ﷺ، قال: «**رأيت في المنام أنِّي أهاجر من مكة إلىٰ أرض بها نخل، فذهب وَهَلِي إلىٰ أنها اليمامة أو هَجَر، فإذا هي يثرب**»، رواه البخاريّ؛ فإنَّه مما كان استعماله قبل النَّهي؛ فإن هذا مما قاله قبل الهجرة.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «يجوز أن يُقال: إن هذا قبل النهي. كما قيل: إنه سمَّاها في القرآن به إخبارًا عن تسمية الكفار لها قبل أن ينزل تسميتها دار

---

(١) شرح السنَّة (٧/ ٣٢٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٤٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٤٣).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ٢٠٤، ٢٠٥).

الإيمان، ووسمها بطابة لتكون داعية لإيطابها للمسلمين واستطابة العيش بها».

وممَّا جاءت به السُّنَّة من النَّهي عن تغيير الاسم الشَّرعيِّ بالاسم العرفيِّ: النَّهي عن تسمية الزَّكاة «مغرمًا» في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا اتُّخذت الزَّكاة مغرمًا ، ... ، فارتقبوا ريحًا حمراء**» رواه التِّرمذي، وهو خبر بمعنىٰ النَّهي، للوعيد المترتِّب علىٰ هذه الأفعال.

وتسميته الزَّكاة «**مغرمًا**» يدلُّ علىٰ كراهة باذلها لإخراج المال وشحِّه بها، وأنَّه باذل لها عن غير طيب نفس، ولا تعبُّد لله؛ شأنه شأن المكره علىٰ إخراج الضَّرائب، وقد مدح الله من بذل الزَّكاة تقرُّبًا، وذمَّ من بذلها مغرمًا، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾ [التوبة: ٩٨، ٩٩]، وأفادت الآية والحديث: وجوب المحافظة علىٰ الألفاظ الشَّرعيَّة خصوصًا في العبادات، مع تحقيق معانيها ومقاصدها الشَّرعيَّة التي هي تحقيق لأسمائها الشَّرعيَّة.





اللَّفظ قالب المعنى

الألفاظ قوالب للمعاني، ولابُدَّ أن يَسْتَعْمِل المتكلِّم من الألفاظ ما تفيده معانيها، وإلَّا عُدمت لغة التَّفاهم بين الخلق.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن المقتضي لضبط المعنىٰ أقوىٰ من المقتضي لحفظ اللَّفظ؛ لأنَّه هو المقصود، واللَّفظ وسيلة إليه، وإن كانا مقصودين؛ فالمعنىٰ أعظم المقصودين».

وقال الشَّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «اللَّفظ إنما هو وسيلة إلىٰ تحصيل المعنىٰ المراد، والمعنىٰ هو المقصود».

وقول العلماء: «اللَّفظ» وسيلة إلىٰ المعنىٰ، فيه بيان ضرورة استعمال الوسيلة الَّتي تدلُّ علىٰ المعنىٰ في أوضح بيان وبما يدلّ علىٰ المعنىٰ.

قال العلَّامة الطوفيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «الاعتناء باللَّفظ من توابع العناية بالمعنىٰ؛ كما أن الاعتناء بظرف الشيء ووعائه؛ إنما هو في الحقيقة بالمظروف حراسة لجوهره عن تغيُّره وفساده».

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٦٣٧).

(٢) الموافقات (١/ ٤٠٢).

(٣) الإكسير في علم التفسير (ص٩٧).

وقال العلَّامة الوزير ابن هبيرة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن المعاني إنما تُبنىٰ علىٰ حدود الكلم، فإذا لم يحفظ الراوي حدود الكلم تغايرت المعاني».

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطأ من فسَّر القرآن من غير مراعاة لمعانيه المعهودة، وما تقتضيه ألفاظه من البيان، فقال[٢]: «أحدُهما: قومٌ اعتقدوا معاني، ثُمَّ أرادوا حَملَ ألفاظ القرآن عليها.

والثاني: قومٌ فسَّروا القرآن بِمجرَّد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلىٰ المتكلِّم بالقرآن، والمنَزّل عليه، والمُخاطَب به.

فالأوَّلون راعوا المعنىٰ الَّذي رأوه من غير نظر إلىٰ ما تستحقُّه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، والآخرون راعوا مجرَّد اللَّفظ، وما يجوزُ عندهم أن يريد به العربيُّ، من غير نظر إلىٰ ما يصلح للمتكلِّم به ولسياق الكلام.

ثُمَّ هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللَّفظ لذلك المعنىٰ في اللغة، كما يغلط في ذلك الَّذين قبلهم، كما أن الأوَّلين كثيرًا ما يغلطون في صحَّة المعنىٰ الَّذي فسَّروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظرُ الأوَّلين إلىٰ المعنىٰ أسبق، ونظرُ الآخرين إلىٰ اللَّفظ أسبق.

والأوَّلون صنفان: تارةً يسلبون لفظَ القرآن ما دلَّ عليه وأُريد به، وتارةً يحملونه علىٰ ما لم يدلَّ عليه ولم يُرَد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيَه أو إثباتَه من المعنىٰ باطلًا؛ فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون

---

(١) الإفصاح عن معاني الصِّحاح (٢/ ٢٠٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٥٥ - ٣٥٧).

حقًّا؛ فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.

وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضًا في تفسير الحديث.

فالَّذين أخطئوا في الدليل والمدلول - مثل طوائف من أهل البدع -؛ اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الَّذي عليه الأمَّة الوسط الَّذين لا يجتمعون علىٰ ضلالة؛ كسلف الأمة وأئمَّتها، وعمدوا إلىٰ القرآن فتأوَّلوه علىٰ آرائهم؛ تارة يستدلُّون بآيات علىٰ مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأوَّلون ما يخالف مذهبهم بما يُحرِّفون به الكلم عن مواضعه.

ومن هؤلاء: فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة، وغيرهم».

وأوضح دليل وأقواه علىٰ أن المقصود المعنىٰ في كلام العرب؛ تنوُّع ألفاظهم المترادفة في منثور كلامهم وشعرهم حيث كان المعنىٰ متَّحدًا.

ومن أوضح الأدلَّة وأصرحها علىٰ أن المقصود بالكلام هو المعنىٰ؛ نزول القرآن بسبع لغات من لغات العرب، والقرآن بلا ريب متعبَّد بتلاوته وتدبّر معانيه، وهو معجز بألفاظه ومعانيه.

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ معهود العرب أن لا ترىٰ الألفاظ تعبُّدًا عند محافظتها علىٰ المعاني، وإن كانت تراعيها أيضًا، فليس أحد الأمرين عندها بملتزمٍ، بل قد تبني علىٰ أحدهما مرَّةً، وعلىٰ الآخر أخرىٰ، ولا يكون ذلك

(١) الموافقات (١/ ٣٩٨).

قادحًا في صحَّة كلامها واستقامته.

والدَّليل على ذلك أشياء:

أَحَدُهَا: خروجها في كثيرٍ من كلامها عن أحكام القوانين المطَّردة والضَّوابط المستمرَّة، وجريانها في كثيرٍ من منثورها علىٰ طريق منظومها، وإن لم يكن بها حاجة، وتركها لما هو أولىٰ في مراميها، ولا يعدُّ ذلك قليلًا في كلامها ولا ضعيفًا، بل هو كثير قويٌّ، وإن كان غيره أكثر منه.

وَالثَّانِي: أنَّ من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عمَّا يرادفها أو يقاربها، ولا يعدُّ ذلك اختلافًا ولا اضطرابًا، **إذا كان المعنىٰ المقصود علىٰ استقامةٍ**، والكافي من ذلك نزول القرآن علىٰ سبعة أحرفٍ، كلُّها شافٍ كافٍ، وفي هذا المعنىٰ من الأحاديث وكلام السَّلف العارفين بالقرآن؛ كثير».

وإذا لم يقصد المتكلِّم بكلامه معناه الَّذي يقتضيه اللَّفظ؛ لم يستقم للنَّاس دين ولم تقم لهم دنيا.

فانظر إلىٰ اليهود كيف كانوا يصنعون في سلامهم علىٰ النَّبي ﷺ، يقولون له: السَّام عليكم. يوهمونه والسَّامعين أنهم ألقوا السَّلام.

وانظر إلىٰ أهل الجاهلية كيف استعملوا الألفاظ والأسماء في غير مسمياتها؛ فأنكر عليهم النَّبي ﷺ لما يفضي ذلك من إضلال الخلق وفساد الدِّين والدُّنيا.

ففي الصحيحين من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النَّبي ﷺ: «إن الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السَّنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة

حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجَّة، والمحرَّم، ورجب مضر الَّذي بين جمادىٰ وشعبان».

قال الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنَّهم كانوا نسئوا رجبًا، وحوَّلوه عن موضعه، وسمَّوا به بعض الأشهر الأخر، فنحلوه اسمه؛ فبيّن لهم أن رجبًا هو الشهر الَّذي بين جمادىٰ وشعبان، لا ما سمَّوه به علىٰ حساب النسيء».

وإذا لم يقصد المتكلم بكلامه معناه الَّذي يقتضيه؛ ضاعت حقوق النَّاس، ولذلك جعل النَّبيُّ ﷺ اليمين علىٰ نيَّة المستحلف.

قال العلَّامة العز بن عبد السَّلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إذا حَلَفَ المدَّعىٰ عليه متأوِّلًا ليمينه أو معلِّقًا لها علىٰ المشيئة، وهو مبطل في ذلك؛ فلا عبرة بنيَّته؛ لما تؤدِّي إليه من إبطال فائدة الأَيْمان؛ فإنَّها إنَّما شُرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها كاذبًا؛ خوفًا من الله عَزَّوَجَلَّ، فلو صحَّ تأويله واعتُبرتْ نيَّته؛ لبطلت هذه الفائدة، وفات بسببها حقوق كثيرة، واستُحِلَّتْ بذلك الأموال والأبضاع».

قال الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، في رجل كُلّم في شيء، فيقول: نعم، إن شاء الله. ومن نيته ألَّا يفعل، قال: هذا الكذب والخلف. قال: إنَّما يجوز المستثنىٰ في اليمين. قيل له: فإن قال: نعم إن شاء الله. ومن نيَّته أن يفعل، ثم بدا

(١) شرح السنَّة (٧/ ٢٢٢).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٢١٦، ٢١٧).

له ألَّا يفعل، قال: له ثنياه.

قال الحافظ ابن رجب الحنبليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الاستثناء بالمشيئة في غير اليمين؛ إنَّما ينفع لمن لم يكن مصمِّمًا علىٰ مخالفة ما قاله من أول كلامه.

وإذا لم يقصد المتكلم بكلامه معناه الَّذي يقتضيه؛ لم تنتظم للناس بيعة، ولم تقم لهم جماعة».

ذهب بعض المبغضين لأبي حنيفة إلىٰ الوالي أبي جعفر المنصور وحرّش بينهما، وقال المحرِّش للوالي: أبو حنيفة يبغض جدّك ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويقول: إن الاستثناء المنفصل - يعني المتأخِّر - لا يصح**!!**

فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا أمير المؤمنين**!** هذا الرجل يريد أن يُفسد عليك دولتك**!!**

فقال: وكيف ذلك؟ قال: لأنَّ الاستثناء المنفصل لو صحّ؛ لجاز لكل من بايعك عام أول أن يستثني الآن، أو بعد مدة استثناء تحل به البيعة من عنقه، ثم يخرج عليك**!**

فضحك المنصور، وقال له: الزم مقالتك[(٢)].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «من المعلوم أن دلالة الأدلة اللَّفظيَّة؛ لا تختص

---

(١) جامع رسائل ابن رجب (١/ ١٠٨).

(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٦٥).

(٣) الصواعق المرسلة (٢/ ٦٤١).

بالقرآن والسنة، بل جميع بني آدم يدل بعضهم بعضًا بالأدلة اللَّفظية. والإنسان حيوان ناطق؛ فالنطق ذاتي له، وهو مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش وحده كما يعيش الوحش بل لا يمكنه أن يعيش إلَّا مع بني جنسه، فلا بد أن يعرف بعضهم مراد بعض؛ ليحصل التعاون، فعلَّمَهم الحكيم العليم تعريف بعضهم بعضًا مراده بالألفاظ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١-٤]. وقال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]. وقال: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ٥]. فكانت حكمة ذلك التعليم؛ تعريف مراد المتكلم، فلو لم يحصل له المعرفة؛ كان في ذلك إبطال لحكمة الله، وإفساد لمصالح بني آدم، وسلب الإنسان خاصيته الَّتي ميَّزه بها علىٰ سائر الحيوان».

ومن هنا تكلَّم العلماء في أسباب وقوع الغلط في فهم مراد المتكلِّم، وبيّنوا أنه قد يكون بسبب استخدام المتكلِّم اللَّفظ في غير موضوعه بقصد؛ كمن يستعمل المعاريض، أو يكون المخاطب فهم من اللَّفظ غير حقيقته.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المعاريض: وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنًىٰ صحيحًا، ويوهم غيره أنه يقصد به معنًىٰ آخر؛ ويكون سبب ذلك التوهّم كون اللَّفظ مشتركًا بين حقيقتين لغويَّتين أو عرفيتين أو شرعيتين، أو لغوية مع إحداهما، أو عرفية مع شرعية، فيعني أحد معنييه، ويوهم السامع أنه إنما عنىٰ الآخر، لكون دلالة الحال تقتضيه، أو لكونه لم يعرف إلَّا ذلك المعنىٰ، أو يكون سبب التوهم كونَ اللَّفظ ظاهرًا في معنًىٰ، فيعني به معنًىٰ

---

(١) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص١٩٨).

يحتمله باطنًا فيه؛ بأن ينوي مَجَازَ اللَّفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعام الخاصّ، أو بالمطلق المقيَّدَ، أو يكون سببُ التوهم كونَ المخاطب إنما يفهم من اللَّفظ غير حقيقته لعرف خاص به أو غفلة منه، أو جهل منه، أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلِّم إنما قصد حقيقته».

ومن هنا نعرف أنَّه لا يصحُّ إطلاق القول بـ«عدم المشاحَّة في الاصطلاح»، فإن كان المصطلح مخالفًا لمعنىٰ استعماله في عرف المتكلِّمين به؛ فإنَّه يشاح فيه غاية المشاحَّة، أمَّا إن كان اللَّفظ مرادفًا حكمًا ومعنًىٰ للمعهود من الاصطلاح؛ فهذا لا يشاحّ فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اعلم أنه وإن كان يقال: لا مشاحة في العبارات. فإن المقصود هو المعنىٰ، فإن اللِّسان له موقع في الدِّين، والعبارة المرضية مندوب إليها، كما أن التعمُّق منهيّ عنه؛ وكذلك كان ﷺ يغيّر كثيرًا من الأسماء أسماء الأشخاص والأمكنة، وغير ذلك، وكانوا ينهون عن اللَّحن ويأمرون بإصلاح اللِّسان، فكيف في العبارات والمفاوضات الفقهيَّة؟!!

لا سيما في كلام مقصوده تركيب عبارات يقتنص بها الباطل أو يُقحم بها الجاهل، متىٰ سومح صاحبها في الإطلاق؛ تمكّن من الرواج والنفاق».

والأمة تنازعت في عقائدها وأحكامها في حدود استعملوها واصطلاحات اختلفوا في معانيها وما تستلزمه من الإيمان والكفر، ووقع بسبب ذلك الافتراق والتكفير؛ فكيف يُقال: «لا مشاحة في الاصطلاح»؟!

---

(١) تنبيه الرجل العاقل (١/ ٢٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «من أنفع الأمور في معرفة دلالة الألفاظ مطلقًا، وخصوصًا ألفاظَ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة كثر فيها نزاع النَّاس؛ من جملتها مسألة الإيمان والإسلام؛ فإن النزاع في مسماها أول اختلاف وقع، افترقت الأمة لأجله، وصاروا مختلفين في الكتاب والسنة، وكَفَّر بعضهم بعضًا، كما قد بسطنا هذا في مواضع أخر؛ إذ المقصود هنا بيان شرح كلام الله ورسوله ﷺ على وجه يبيّن أن الهدى كله مأخوذ من كلام الله ورسوله بإقامة الدلائل الدالة عليه، لا بذكر الأقوال الَّتي تُقبل بلا دليل وتُردّ بلا دليل، أو يكون المقصود بها نصر غير الله والرَّسول؛ فإن الواجب أن يُقصد معرفة ما جاء به الرَّسول واتِّباعه بالأدلة الدالة على ما بيّنه الله ورسوله ﷺ».



(١) الإيمان (ص١٦١، ١٦٢).



لا يجوز استعمال الألفاظ البدعيَّة للمعاني الشَّرعية

الألفاظ البدعيَّة الدَّالَّة علىٰ المعاني الفاسدة لا يجوز استعمالها،

مثال: لفظة «العشق»:

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأما تنَازع النَّاس فِي لفظ «الْعِشْق»؛ فَمن النَّاس من أهل التصوُّف وَالْكَلَام وَغَيرهم مَن أطلق هَذَا اللَّفْظ فِي حق الله؛ كَمَا روىٰ عبد الْوَاحِد بن زيد فِيمَا يؤثره عَن أحد أَنْبيَاء الله أَنه قَالَ: «عشقني وعشقته».

وقال هؤلاء: العشق هو المحبَّة الكاملة التَّامَّة، وأوْلىٰ النَّاس بذلك هو الله؛ فإنَّه هو الَّذي يجب أن يُحب أكمل محبَّة، وكذلك هو يحب عبده محبَّة كاملة.

ولو قيل: إن العشق هو منتهىٰ المحبَّة أو أقصاها، أو نحو ذلك. فهذا المعنىٰ حق من العبد؛ فإنَّه يحب ربَّه منتهىٰ المحبَّة وأقصاها، والله يحب عبده؛ مثل إبراهيم ومحمّد - صلىٰ الله عليهما وسلَّم تسليمًا - أقصىٰ محبَّة تكون لعباده ومنتهاها، وهما خليلا الله؛ كما ثبت في الصَّحيح عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**إن الله قد اتَّخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا**». وقال: «**لو كنت متخذًا من أهل**

(١) جامع الرسائل، المجموعة الثَّانية (ص٢٣٨ - ٢٤٤)، باختصار، تحقيق: د: محمَّد رشاد سالم.

الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن صاحبكم خليل الله».

وذهب طوائف من أهل العلم والدّين إلىٰ إنكار ذلك في حق الله، ولا ريب أن هذا اللَّفظ ليس مأثورًا عن أئمَّة السّلف.

وَالَّذين أنكروه لَهُم من جِهَة اللَّفْظ مأخذان، وَمن جِهَة الْمَعْنىٰ مأخذان:

أما من جِهَة اللَّفْظ: فَإِن هَذَا اللَّفْظ لَيْسَ مأثورًا عَن السّلف، وَبَاب الْأَسْمَاء وَالصِّفَات يُتَّبع فِيهَا الْأَلْفَاظ الشَّرْعِيَّة؛ فَلَا نطلق إِلَّا مَا يرد بِهِ الْأَثر.

المأخذ الثَّاني: أن المعروف من استعمال هذا اللَّفظ في اللُّغة؛ إنَّما هو في محبَّة جنس النِّكاح.

واستعماله في محبَّة الله؛ إمَّا أن يُفهِم أو يُوهم المعنىٰ الفاسد، وهو أن الله يُحِب ويُحَب؛ كما تحب صور الآدميّين الَّتي نستمتع بمعاشرتها ووطئها؛ وهذا المعنىٰ من أعظم الكفر، وإن كان قد بلغ إلىٰ هذا الكفر الاتِّحادية الَّذين يقولون: «إنَّه عين الموجودات»، ويقولون: «ما نكح سوىٰ نفسه، وهو الناكح والمنكوح»!

فإن هؤلاء يصفونه بما يُوصف به البشر من النِّكاح، تعالىٰ الله عمَّا يقول الظَّالمون علوًّا كبيرًا، هو الأحد الصَّمد الَّذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد.

وأما المأخذ المعنويّ: فالعشق هو الإفراط في الحبّ، وهذا المعنىٰ ممتنع في حق الله من الجهتين؛ فإن الله لا يُحِبُّ محبَّة زيادة علىٰ العدل، ومحبة عباده المؤمنين له ليس لها حد تنتهي إليه حتَّىٰ تكون الزِّيادة إفراطًا وإسرافًا ومجاوزة للقصد.

وقيل: أن العشق هو فساد في الإدراك والتخيُّل والمعرفة، وهذا ممتنع في حق الله، فالمحبُّون له المؤمنون؛ ليست محبتهم إيَّاه عن اعتقاد فاسد، بل لكمال أسمائه وصفاته».

ووقع بسبب استعمال الألفاظ البدعيَّة لأحكام شرعيَّة سوء فهم وترتَّب علىٰ ذلك حرج ومفاسد عظيمة، يوجب معه استعمال الألفاظ في موضوعها الذي يقتضيه حكمه الشَّرعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الله شرع الطَّلاق مبيحًا له، أو آمرًا به وملزمًا له إذا أوقعه صاحبه، وكذلك العتق، وكذلك النَّذر.

وهذه العقود من النَّذر والطَّلاق والعتاق؛ تقتضي وجوب أشياء علىٰ العبد، أو تحريم أشياء عليه، والوجوب والتَّحريم إنَّما يلزم العبد إذا قصده، أو قصد سببه؛ فإنَّه لو جرىٰ علىٰ لسانه هذا الكلام بغير قصدٍ؛ لم يلزمه شيء بالاتِّفاق، ولو تكلَّم بهذه الكلمات مُكرَهًا؛ لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور، كما دلَّت عليه السُّنَّة وآثار الصَّحابة؛ لأنَّ مقصوده إنَّما هو دفع المكروه عنه، لم يقصد حكمها، ولا قصد التَّكلُّم بها ابتداءً.

فكذلك الحالف إذا قال: إن لم أفعل كذا فعليَّ الحجُّ أو الطَّلاق. ليس قصده التزام حجٍّ ولا طلاقٍ، ولا تكلَّم بما يوجبه ابتداءً، وإنَّما قصده الحضُّ علىٰ ذلك الفعل، أو منع نفسه منه، كما أنَّ قصد المكره دفعُ المكروه عنه، ثمَّ قال علىٰ طريق المبالغة في الحضِّ والمنع: إن فعلت كذا فهذا لي لازم. أو: هذا

---

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٥٥٩، ٥٦٠).

عليَّ حرام. لشدَّة امتناعه من هذا اللُّزوم والتَّحريم علَّق ذلك به؛ فقصده منعهما جميعًا لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه. وإذا لم يكن قاصدًا للحكم ولا لسببه، وإنَّما قصده عدم الحكم؛ لم يجب أن يلزمه الحكم.

وأيضًا فإنَّ اليمين بالطَّلاق بدعة محدثة في الأمَّة، لم يبلغني أنَّه كان يُحلف به علىٰ عهد قدماء الصَّحابة، ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة الَّتي رتَّبها الحجَّاج بن يوسف، وهي تشتمل علىٰ اليمين بالله، وصدقة المال، والطَّلاق والعتاق. وإنِّي لم أقف إلىٰ السَّاعة علىٰ كلامٍ لأحدٍ من الصَّحابة في الحلف بالطَّلاق، وإنَّما الَّذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق، كما تقدَّم.

ثمَّ هذه البدعة قد شاعت في الأمَّة، وانتشرت انتشارًا عظيمًا، ثمَّ لمَّا اعتقد من اعتقد أنَّ الطَّلاق يقع بها لا محالة؛ صار في وقوع الطَّلاق بها من الأغلال علىٰ الأمَّة ما هو شبيه بالأغلال الَّتي كانت علىٰ بني إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواعٍ من المفاسد والحيل في الأيمان، حتَّىٰ اتَّخذوا آيات الله هزوًا؛ وذلك أنَّهم يحلفون بالطَّلاق علىٰ ترك أمورٍ لا بدَّ لهم من فعلها، إمَّا شرعًا أو طبعًا، وغالبًا ما يحلفون بذلك في حال اللَّجاج والغضب، ثمَّ فراق الأهل فيه من الضَّرر في الدِّين والدُّنيا ما يزيد علىٰ كثيرٍ من أغلال اليهود».





اللَّفظ المشترك واستعماله في جميع معانيه

اللَّفظ المشترك سياقه واستعمال الشَّرع له يُبيِّن معانيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كل لفظ موجود في كتاب الله وسنة رسوله؛ فإنّه مقيّد بما يبيّن معناه؛ فليس في شيء من ذلك مجاز، بل كله حقيقة؛ ولهذا لما ادعىٰ كثير من المتأخِّرين أن في القرآن مجازًا، وذكروا ما يشهد له؛ ردَّ عليهم المنازعون جميع ما ذكروه.

فمن أشهر ما ذكروه قوله تعالىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٨]. قالوا: والجدار ليس بحيوان، والإرادة إنما تكون للحيوان؛ فاستعماله في ميل الجدار مجاز. فقيل لهم: لفظ الإرادة قد استُعمل في الميل الَّذي يكون معه شعور وهو ميل الحي، وفي الميل الَّذي لا شعور فيه وهو ميل الجماد، وهو من مشهور اللغة؛ يقال: هذا السقف يريد أن يقع، وهذه الأرض تريد أن تحرث، وهذا الزرع يريد أن يُسقىٰ، وهذا الثمر يريد أن يقطف، وهذا الثوب يريد أن يُغسل. وأمثال ذلك.

واللَّفظ إذا استُعمل في معنيين فصاعدًا؛ فإما أن يُجعل حقيقة في أحدهما

---

(١) الإيمان (ص١٠٣، ١٠٤).

مجازًا في الآخر، أو حقيقة فيما يختصُّ به كل منهما؛ فيكون مشتركًا اشتراكًا لفظيًّا، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهي الأسماء المتواطئة، وهي الأسماء العامة كلها، وعلىٰ الأول يلزم المجاز، وعلىٰ الثاني يلزم الاشتراك، وكلاهما خلاف الأصل؛ فوجب أن يُجعل من المتواطئة، وبهذا يُعرف عموم الأسماء العامة كلها، وإلَّا فلو قال قائل: هو في ميل الجماد حقيقة، وفي ميل الحيوان مجاز. لم يكن بين الدعويين فرق إلَّا كثرة الاستعمال في ميل الحيوان، لكن يُستعمل مقيدًا بما يُبيّن أنه أُريد به ميل الحيوان، وهنا استُعمل مقيدًا بما يُبيّن أنه أريد به ميل الجماد.

والقدر المشترك بين مسميات الأسماء المتواطئة أمر كلي عام، لا يوجد كليًّا عامًّا إلَّا في الذهن، وهو مورد التقسيم بين الأنواع، لكن ذلك المعنىٰ العام الكلي؛ كان أهل اللغة لا يحتاجون إلىٰ التعبير عنه؛ لأنهم إنما يحتاجون إلىٰ ما يوجد في الخارج، وإلىٰ ما يوجد في القلوب في العادة، وما لا يكون في الخارج إلَّا مضافًا إلىٰ غيره؛ لا يوجد في الذهن مجرَّدًا، بخلاف لفظ الإنسان والفرس؛ فإنه لما كان يوجد في الخارج غير مضاف؛ تعوَّدت الأذهان تصوُّر مسمىٰ الإنسان ومسمىٰ الفرس، بخلاف تصور مسمىٰ الإرادة، ومسمىٰ العلم، ومسمىٰ القدرة، ومسمىٰ الوجود المطلق العام؛ فإن هذا لا يوجد له في اللغة لفظ مطلق يدل عليه، بل لا يوجد لفظ الإرادة إلَّا مقيدًا بالمريد، ولا لفظ العلم إلَّا مقيدًا بالعالم، ولا لفظ القدرة إلَّا مقيدًا بالقادر، بل وهكذا سائر الأعراض لمّا لم توجد إلَّا في محالِّها مقيدة بها؛ لم يكن لها في اللغة لفظ إلَّا كذلك».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن الأكثرين لا يجوِّزون استعمال اللَّفظ المشترك في معنييه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، وما حُكي عن الشَّافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من تجويزه ذلك؛ فليس بصحيح عنه، وإنَّما أُخذ من قوله: «إذا أوصىٰ لمواليه، وله موالٍ من فوق ومن أسفل؛ تناول جميعهم». فظن من ظن أن لفظ «المولىٰ» مشترك بينهما، وأنه عند التجرُّد يُحمل عليهما، وهذا ليس بصحيح؛ فإن لفظ «المولىٰ» من الألفاظ المتواطئة؛ فالشافعي - في ظاهر مذهبه - وأحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللَّفظ، وهو عنده عام متواطئ لا مشترك.

وأما ما حُكي عن الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال في مفاوضةٍ جرت له في قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، وقد قيل له: قد يُراد بالملامسة المجامعة؟ قال: «هي محمولة علىٰ الجسِّ باليد حقيقة، وعلىٰ الوقاع مجازًا». فهذا لا يصح عن الشَّافعي، ولا هو من جنس المألوف من كلامه، وإنَّما هذا كلام بعض الفقهاء المتأخِّرين، وقد ذكرنا علىٰ إبطال استعمال اللَّفظ المشترك في معنييه معًا بضعة عشر دليلًا - في مسألة القرء - من كتاب «التَّعليق علىٰ الأحكام»».

ومن أمثلة امتناع حمل اللَّفظ المشترك علىٰ معنييه؛ لفظ «القرء»، فإنه يُطلق علىٰ الحيض والطهر لغةً، ولا يمكن حمله علىٰ معنييه في نصوص القرآن والسنَّة.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ لفظ القرء لم يُستعمل في كلام الشَّارع إلَّا للحيض، ولم يجئ عنه في موضعٍ واحدٍ استعماله للطُّهر؛ فحمله في الآية علىٰ المعهود المعروف من خطاب الشَّارع أولىٰ، بل متعيَّن؛ فإنَّه ﷺ قال

---

(١) جلاء الأفهام (ص٢٦١).

(٢) زاد المعاد (ص٩٧٤).

للمستحاضة: «**دعي الصَّلاة أيَّام أقرائك**» وهو ﷺ المعبِّرُ عن الله تعالىٰ، وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه علىٰ أحد معنييه؛ وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيءٍ من كلامه البتَّة، ويصير هو لغة القرآن الَّتي خُوطبنا بها، وإن كان له معنًىٰ آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنىٰ الحقيقة الشَّرعيَّة في تخصيص المشترك بأحد معنييه، كما يُخصُّ المتواطئ بأحد أفراده، بل هذا أولىٰ؛ لأنَّ أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشَّيء باسمٍ، وتسمية الأخرىٰ بذلك الاسم مسمًّىٰ آخر، ثمَّ تشيع الاستعمالات، بل قال المبرِّد وغيره: لا يقع الاشتراك في اللُّغة إلَّا بهذا الوجه خاصَّةً، والواضع لم يضع لفظًا مشتركًا البتَّة؛ فإذا ثبت استعمال الشَّارع لفظ القروء في الحيض؛ عُلم أنَّ هذا لغته، فيتعيَّنُ حمله علىٰ ما في كلامه».

وقد تكلَّم الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدم إمكان الجمع بين معاني اللَّفظ المشترك في اصطلاح القضاء والأداء للعبادات الشَّرعيَّة، فقال[1]: «أما استعمال القضاء بمعنىٰ الأداء؛ فغاية الأمر أن يكون اللَّفظ مُشْتَرَكًا؛ أعني لفظ القضاء في الأداء والاستدراك، والمشترك لابدَّ فيه من قرينة تصرفه إلىٰ أحد محمليه، لا سيَّما والرُّتَبُ مختلفة كما تقدَّم، فيتعيَّن فيه ما يؤدِّيه منهما.

وإن قيل: يُحمل المشترك علىٰ كلا معنييه؛ كان التمييز أولىٰ بالوجوب لعدم صحَّةِ الجمع بينهما في عبادة واحدة».

لكن يجب التمييز في ألفاظ القرآن والسُّنَّة بين اصطلاحها العام، والاصطلاح

---

(١) فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء (ص١٧٦، ١٧٧).

الحادث بعد ذلك من عبارات الأصوليين؛ فإن «القضاء» في خطاب الشَّرع يُطلق أيضًا علىٰ الأداء علىٰ الصفة التَّامَّة؛ قال تعالىٰ في أداء صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة: ١٠].

قال العلّامة محمَّد الأمين الشّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أنَّ إطلاق المشترك علىٰ أحد معنييه في موضعٍ؛ لا يفهم منه منع إطلاقه علىٰ معناه الآخر في موضعٍ آخر.

ألا ترىٰ أنَّ لفظ «العين» مشترك بين الباصرة والجارية مثلًا، فهل تقول: إنَّ إطلاقه تعالىٰ لفظ العين علىٰ الباصرة في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية؛ يمنع إطلاق العين في موضعٍ آخر علىٰ الجارية؛ كقوله: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ۝١٢﴾ [الغاشية: ١٢].

والحقُّ الَّذي لا شكَّ فيه أنَّ المشترك يُطلق علىٰ كلِّ واحدٍ من معنييه، أو معانيه في الحال المناسبة لذلك، والقرء في حديث: «**دعي الصَّلاة أيَّام أقرائك**». مناسب للحيض دون الطُّهر؛ لأنَّ الصَّلاة إنَّما تُترك في وقت الحيض دون وقت الطُّهر.

ولو كان إطلاق المشترك علىٰ أحد معنييه؛ يفيد منع إطلاقه علىٰ معناه الآخر في موضعٍ آخر؛ لم يكن في اللُّغة اشتراك أصلًا؛ لأنَّه كلُّ ما أطلقه علىٰ أحدهما منع إطلاقه له علىٰ الآخر؛ فيبطل اسم الاشتراك من أصله[٢]».

---

(١) أضواء البيان (١/ ١٨٣).

(٢) استعمال الشَّرع للقرء في الحيض؛ هو دليل من قال به، لا أنهم يمنعون استعمال المشترك في معانيه في النُّصوص المختلفة.



نفي الصِّحَّة نفي للحقيقة الشَّرعيَّة

قد يوجد مسمىٰ الشَّيء لغة أو عرفًا، لكنه لا يصدق عليه الاسم الشَّرعي؛ لأنَّه لم يوجد فيه حقيقته؛ من ذلك المسيء في صلاته؛ فإنه أتىٰ بما قد يُسمَّىٰ صلاة لغةً أو عرفًا، لكنَّه لم يأت بحقيقة الصَّلاة من أركانها وواجباتها؛ فقال له النَّبي ﷺ: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلّ**»، رواه البخاريّ.

قال العلَّامة أبو الحسن المرداوي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله ﷺ: «**لا صلاة إلَّا بطهور**»، ونحوه: «**لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب**»، «**لا نكاح إلَّا بولي**»، «**لا صيام لمن لم يبيِّت الصّيام من اللَّيل**»، والمراد هنا من هذه الأحاديث ونحوها، ممَّا فيه نفي ذوات واقعة، تتوقَّف الصِّحَّة فيها علىٰ إضمار شيء.

فالجمهور علىٰ أنَّها ليست مجملة بناءً علىٰ القول بثبوت الحقائق الشَّرعيَّة؛ فإنَّه إذا اختلَّ منها شرط، أو ركن؛ صحَّ نفيه حقيقة؛ لأنَّ الشَّرعيّ الَّذي هو تامّ الأركان متوافر الشُّروط؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ للمسيء في صلاته: «**ارجع فصل؛ فإنَّك لم تصلّ**». وإذا كانت الحقيقة هي المراد نفيها فلا يحتاج نفيها إلىٰ إضمار شيء؛ فلا إجمال».

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٧٦، ٢٧٧٧).

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «هاهنا دقيقة يجب أن يتفطَّن لها الأريب، وذلك أن قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. خبر عن الشَّرع وما بيَّن فيه، وكذلك قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. خبر عن الشَّرع وما بيَّن فيه؛ فإن وجدنا محْدِثًا يمس المصحف ووجدنا مطلَّقة لا تلتزم التربُّص؛ فلا يكون ذلك من الشَّرع؛ كما قال: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ**». فلا يريد نفي الوجود؛ لأنا نجد كثيرًا ممن يصلّي وهو محدث، وإنما معناه لا صلاة إلَّا بطهور شرعًا، فإن وُجدت بغير طهور فلا تكون من الشَّرع، وهذا نفيس؛ فإنه يجتمع لك فيه سلامة الحقيقة في ذاتها من خلطها بغيرها، وبقاء اللَّفظ علىٰ صيغته العربيَّة الَّتي وُضع لها».



(١) القبس في شرح الموطَّأ (١/ ٣٩٨).



كلام الله ورسوله ﷺ أصل، وكلام النَّاس تبع

نزل القرآن بلسان عربيٍّ مبين، ونزل بلغة قريش أفصح لغات العرب، وأقوال الله وكلماته أصدق الأقوال، وأقواها معنًىٰ، ولا تستلزم باطلًا أبدًا؛ فكلام الله ميزان به تُعرف المعاني الصَّحيحة من الباطلة، والألفاظ الفصيحة من الرَّكيكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن معرفة ما جاء به الرَّسول ﷺ، وما أراده بألفاظ القرآن والحديث؛ هو أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة، ثم معرفة ما قال النَّاس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول ﷺ والمعاني المخالفة لها.

والألفاظ نوعان: نوع يُوجد في كلام الله ورسوله، ونوع لا يوجد في كلام الله ورسوله، فيُعرف معنىٰ الأول، ويُجعل ذلك المعنىٰ هو الأصل، ويُعرف ما يعنيه النَّاس بالثاني، ويُرد إلىٰ الأول. هذا طريق أهل الهدىٰ والسنة، وطريق أهل الضلال والبدع بالعكس، يجعلون الألفاظ الَّتي أحدثوها ومعانيها هي الأصل، ويجعلون ما قاله الله ورسوله تبعًا لهم، فيردُّونها بالتأويل والتحريف إلىٰ معانيهم، ويقولون: نحن نفسِّر القرآن بالعقل واللغة. يعنون أنهم يعتقدون معنًىٰ بعقلهم ورأيهم، ثم

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٣٥٥، ٣٥٦).

يتأوَّلون القرآن عليه بما يمكنهم من التأويلات والتفسيرات المتضمِّنة لتحريف الكلم عن مواضعه؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثر ما يخطئ النَّاس من جهة التأويل والقياس. وقال: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس. وهذه الطريق يشترك فيها جميع أهل البدع الكبار والصغار؛ فهي طريق الجهمية، والمعتزلة، ومن دخل في التأويل من الفلاسفة والباطنيَّة الملاحدة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله علىٰ وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل علىٰ مراد الله ورسوله، وإلَّا فأقوال العلماء تابعة لقول الله - تعالىٰ - ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابعًا لأقوالهم؛ فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشَّارع قد اطرد في معنًىٰ؛ لم يجز أن يُنقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء».



---

(١) الإيمان (ص٣٢).



العلم بمراد الله من كلامه أوضح من العلم بمراد كل متكلِّم

تكفَّل الله بحفظ القرآن، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والحفظ الإلهي للذكر وهو القرآن والسُّنَّة؛ عامّ لألفاظه ومعانيه.

وقد جاء النصّ منطوقًا به صريحًا في حفظ معاني الذِّكر؛ قال تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، ثم قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩].

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يبيّن للناس لفظًا ومعنًىٰ؛ ولهذا نقول: لا يمكن أن يوجد في كتاب الله شيء لا يعرف النَّاس معناه؛ إن خفي علىٰ بعض علمه آخرون».

قال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «المراد به: هذا الشهر الَّذي بين شعبان وشوال، وأن القرآن هذا الكتاب الَّذي بين دفَّتي المصحف، وكذلك عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعًا مراد الله ورسوله منها، كما نعلم قطعًا أن الرَّسول ﷺ بلغها عن الله، فغالب معاني

---

(١) تفسير سورة المائدة: (٢/ ٢٨١).

(٢) الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطِّلة (٢/ ٦٣٦، ٦٣٧).

القرآن معلوم أنها مراد الله خبرًا كانت أو طلبًا، بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه؛ لكمال علم المتكلم، وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده، وكمال تيسيره للقرآن، حفظًا وفهمًا وعملًا وتلاوة، فكما بلَّغ الرَّسول ﷺ ألفاظ القرآن للأمة بلَّغهم معانيه، بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرَّد تبليغ ألفاظه؛ ولهذا وصل العلم بمعانيه إلىٰ من لم يصل إليه حفظ ألفاظه، والنقل لتلك المعاني أشدُّ تواترًا وأقوىٰ اضطرارًا؛ فإن حفظ المعنىٰ أيسر من حفظ اللَّفظ، وكثير من النَّاس يعرف صورة المعنىٰ ويحفظها، ولا يحفظ اللَّفظ، والَّذين نقلوا الدين عنه؛ علموا مراده قطعًا لما تلا عليهم من تلك الألفاظ.

ومعلوم أن المقتضىٰ التام لفهم الكلام الَّذي بلغهم إياه؛ قائم وهم قادرون علىٰ فهمه، وهو قادر علىٰ إفهامهم، وإذا حصل المقتضىٰ التام؛ لزم وجود مقتضاه».





أقسام ألفاظ القرآن والسُّنَّة في البيان

ألفاظ الوحي في الدّلالة علىٰ معانيها أنواع؛ فمنها النَّصُّ، ومنها الظَّاهر، ومنها المفهوم؛ وهو كالظَّاهر والنَّصِّ لمن مَارَس معرفة معاني ألفاظ القرآن والسُّنَّة بالاستقراء، وفهم مقاصد الشَّرع ومعانيه.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن ألفاظ القرآن والسنة ثلاثة أقسام: نصوص لا تحتمل إلَّا معنًىٰ واحدًا، وظواهر تحتمل غير معناها احتمالًا بعيدًا مرجوحًا، وألفاظ تحتاج إلىٰ بيان؛ فهي بدون البيان عرضة الاحتمال.

فأما القسم الأول: فهو يفيد اليقين بمدلوله قطعًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]. فلفظ «ألف» لا يحتمل غير مسماه، وكذلك لفظ الخمسين، وكذلك لفظ «نوح»، ولفظ «قومه»، وكقوله: ﴿۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]. وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]. وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٦٧٠ - ٦٧٢).

وعامَّة ألفاظ القرآن من هذا الضرب، هذا شأن مفرداته، وأما تركيبه فجاء علىٰ أصح وجوه التركيب وأبعدها من اللبس، وأشدها مطابقة للمعنىٰ؛ فمفرداته نصوص أو كالنصوص في مسمَّاها، وتراكيبه صريحة في المعنىٰ الَّذي قُصد بها، والمخاطبون به تلك اللغة؛ سجيَّتهم وطبيعتهم غير متكلفة لهم؛ فهم يعلمون بالاضطرار مراده منها.

والقسم الثاني: ظواهر قد تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن قد اطردت في موارد استعمالها علىٰ معنًىٰ واحد؛ فجرت مجرىٰ النصوص الَّتي لا تحتمل غير مُسمَّاها، والقسمان يفيدان اليقين والقطع بمراد المتكلم.

وأما القسم الثالث: إذا أحسن رده إلىٰ القسمين قبله عُرف مراد المتكلم منه، فالأول يفيد اليقين بنفسه، والثاني يفيده باطراده في موارد استعماله، والثالث يفيده إحسان رده إلىٰ القسمين قبله. وهذا ظاهر جدًّا لمن له عناية بالقرآن وألفاظه ومعانيه، واقتباس المعارف واليقين منه، فاستفادته اليقين من أدلَّته؛ أعظم من استفادة كل طالب علم اليقين من مواد علمه وبراهينه».



الخطأ على الحقائق الشَّرعيَّة في استعمال ألفاظها في غير معانيها المعهودة

خاطب الله العربَ - وهم أمةٌ أميَّة - وقت نزول القرآن بما يفهمونه من خطابهم؛ ولذلك يجب تفسير ألفاظ القرآن بالمعاني التي خُوطب بها أولئك وقت نزول القرآن، والأمَّة لا تزال تتوارث لغتها ومعانيها.

قال العلَّامة ابن الزبير الغرناطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنما خوطبنا على أحوالنا، وبما نتعاهده ونتعارفه من المعاني والصفات».

وقال مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]: تينكم الَّذي تأكلون، وزيتكم الَّذي تعصرون[2].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]. قال ابن عطيَّة الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «الذرَّة نملة صغيرة حمراء رقيقة، لا يرجح لها ميزان».

---

(١) ملاك التأويل (١/ ٦٢٨).

(٢) التبيان في تفسير غريب القرآن (ص٣٤٧).

(٣) المحرر الوجيز (١٦/ ٣٥١).

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المراد بالذرة: صغار النمل كما هو معروف، وليس المراد بالذرة: الذرَّة المتعارف عليها اليوم كما ادَّعاه بعضهم؛ لأنَّ هذه الذرة المتعارف عليها اليوم ليست معروفة في ذلك الوقت، والله عَزَّوَجَلَّ لا يخاطب النَّاس إلَّا بما يفهمون، وإنما ذكر الذرة لأنها مضرب المثل في القلَّة».

ومن الخطأ علىٰ الحقائق الشَّرعيَّة في استعمال ألفاظها في غير معانيها الخاصَّة؛ خطأ الضحَّاك في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: المراد بالسكر: النوم.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «لا أعلم أحدًا قال ذلك غير الضحَّاك».



(١) تفسير جزء عم (ص٢٨٧).

(٢) التمهيد (٢٢/ ١١٨).

الأحكام مرتَّبة على مقصود الألفاظ شرعًا

اللفظ دالّ علىٰ معنىٰ ما قصد الشَّرع بيان حكمه، والحكم ثابت بالمعنىٰ المقصود وحقيقته التي دلَّ عليها الخطاب الشَّرعي الوارد فيه، وتغيير مسماه مع بقاء معناه لا يُغيِّر حكمه الشَّرعي، فالمقصود اعتبار معنىٰ الحكم الشَّرعي، والتغيير للألفاظ الشَّرعيَّة لإخراج مسمياتها عن أحكامها الشَّرعيَّة؛ لا يجوز.

قال العلَّامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنّ من نظر إلىٰ حقائقِ العقود ومقاصِدها دون ألفاظها، منهم من يَعُدُّ الخلع فسخًا بأي لفظٍ كان حتىٰ بلفظ الطَّلاقِ، وهذا أحدُ الوجهين لأصحاب أحمد. قالوا: وهو ظاهرُ كلامِه، وكلام ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وأصحابه.

قالوا: ومما يَدُلُّ علىٰ هذا؛ أن النبيَّ ﷺ أمر ثابتَ بنَ قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يُطلِّق امرأتَه في الخُلعِ تطليقةً، ومع هذا أمرها أن تعتدَّ بحيضة. هكذا رواه النَّسائي وأبو داود من حديث ثابت بن قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو مذهب عثمان بن عفَّان وعبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وكما أن للنكاح المؤقَّت حكم المتعة، فكذلك للطَّلاق علىٰ مال حكم الخلع».

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١٣٧٧ - ١٣٧٩).

قال شيخ الإسلام[1]: «ومن احتيالهم - اليهود - أن الله سبحانه لما حرَّم عليهم أكل الشحوم تأوَّلوا أن المراد نفس إدخاله الفم، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب؛ فجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا الشحم. ولم ينظروا في أن الله سبحانه إذا حرَّم الانتفاع بشيء، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله؛ إذ البدل يسد مسدَّه، ولا فرق بين حال جموده وذوبِه، فلو كان ثمنه حلالًا لم يكن في التحريم كبير أمر».

وقال شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وجه الدلالة: ما أشار إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن اليهود لما حرَّم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال علىٰ الانتفاع بها علىٰ وجه لا يُقال في الظاهر: إنهم انتفعوا بالشحم. فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك؛ لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم».

وقد أنكر الإمام أحمد المزارعة المتضمِّنة للغرر، وأباح المزارعة بجزء معلوم من الثمرة، وهو من مسائل إجماع الصحابة، واعتبر معنىٰ النهي والإباحة في العقود دون التصرُّف في ألفاظها، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إن فرضنا أنَّ أحمد فرَّق بين المؤاجرة بجزءٍ من الخارج وبين المزارعة ببذر العامل، كما فرَّق بينهما طائفة من أصحابه؛ فمستند هذا الفرق ليس مأخذًا

---

(١) بواسطة كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٥٦٣).

(٢) بواسطة كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٥٦٤).

(٣) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٤٣٠).

شرعيًّا؛ فإنَّ أحمد لا يرىٰ اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات كما يراه طائفة من أصحابه الَّذين يجوِّزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة، ويمنعونها بلفظ المزارعة، وكذلك يجوِّزون بيع ما في الذِّمَّة بيعًا حالًّا بلفظ البيع، ويمنعونه بلفظ السَّلم؛ لأنَّه يصير سلمًا حالًّا، ونصوص أحمد وأصوله تأبىٰ هذا، كما قدَّمناه عنه في مسألة صيغ العقود. فإنَّ الاعتبار في جميع التَّصرُّفات القوليَّة بالمعاني لا بما يُحمل علىٰ الألفاظ، كما شهد به أجوبته في الأيمان والنُّذور والوصايا، وغير ذلك من التَّصرُّفات».

ومما يدلّ علىٰ أن التصرُّف بالألفاظ لا يحيل معانيها؛ أن قصد المحلّل تحليل المطلَّقة لزوجها الأول؛ هو المعول في عدم صحَّة نكاحه، ولو عقده بلفظ النكاح والزواج.

قال العلَّامة ابن أبي العز الحنفيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الألفاظ لا تُراد لعينها بل للدِّلالة علىٰ المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ، لأنَّها وسائل تحقّقت غاياتها فتُرتَّب عليها أحكامها، ولهذا قلنا بجواز البيع بالتعاطي.

فالمحلّل إذا قال: تزوّجت. وهو لا يقصد بلفظ التزوّج المعنىٰ الَّذي جُعل له في الشَّرع؛ كان إخبارًا كاذبًا، وإنشاءً باطلًا؛ فإنَّا نعلم أن هذه اللَّفظة لم توضع في الشَّرع ولا في العُرف لمن قصد ردّ المطلّقة إلىٰ زوجها، وليس له قصد في النكاح الَّذي وضعه الله بين عباده، وجعله سببًا للمودَّة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكمًا، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١٣٦٨، ١٣٦٩).

العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد، بل قصده أن يفارق لتعود إلىٰ غيره، فتزوَّج ليُطلّق؛ فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله: تزوّجت. بإظهار خلاف ما في قلبه.

وصيغ العقود إخبارات عمّا في النفوس من المعاني، ولا تصير كلامًا معتبرًا إلَّا إذا قُرِنَت بمعانيها؛ فتصير إنشاءً للعقود والتصرفات من حيث إنها هي الَّتي أثبتت الحكم، وإخبارًا من حيث دلالتها علىٰ المعاني الَّتي في النفس، فهي تشبه في اللَّفظ: أحببتُ، وأبغضت، وكرهتُ. وتشبه في المعنىٰ: قُم، واقْعُد.

وإذا كان المقصود محرَّمًا؛ فالوسيلة إليه كذلك، وفي اعتبارها تنفيذ للمحرم، وإسقاط للواجب، وإعانة علىٰ المعصية، ولا يُبالىٰ باختلاف الأسباب عند حصول المقصود، وهذا المعنىٰ هو الَّذي فهمته الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ».

حذّر النَّبي ﷺ من تغيير الأحكام الشَّرعيَّة بتغيير ألفاظها الدَّالة عليها، فالتَّحريف والتغيير والتبديل للألفاظ الشَّرعيَّة لإخراج مسمياتها عن أحكامها الشَّرعيَّة؛ إفساد للألفاظ والأحكام الشَّرعيَّة.

قال النَّبي ﷺ: «**ليشربنَّ ناس من أُمَّتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»، رواه أحمد وأبو داود.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «لا يجوز إخراج صنفٍ من أصناف المسكر عن اسم الخمر؛ فإنَّه يتضمَّن محذورين:

---

(١) زاد المعاد (ص١٠٢٩).

أحدهما: أن يُخْرَجَ من كلامه ما قصد دخوله فيه.

والثَّاني: أن يُشرع لذلك النَّوع الَّذي أخرج حكمٌ غير حكمه؛ فيكون تغييرًا لألفاظ الشَّارع ومعانيه؛ فإنَّه إذا سمَّىٰ ذلك النَّوع بغير الاسم الَّذي سمَّاه به الشَّارع؛ أزال عنه حكم ذلك المسمَّىٰ، وأعطاه حكمًا آخر.

ولمَّا علم النَّبيُّ ﷺ أن من أمَّته من يُبتلىٰ بهذا؛ كما قال: «**ليشربنَّ ناس من أمَّتي الخمر يُسمُّونها بغير اسمها**». قضىٰ قضيَّةً كلِّيَّةً عامَّةً لا يتطرَّق إليها إجمال، ولا احتمال، بل هي شافية كافية، فقال: «**كلُّ مُسْكرٍ خمر**»».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا كان النَّبيُّ ﷺ قد أخبر أنَّه سيكون من يستحلُّ الخمر والرِّبا والسُّحت والزِّنا وغيرها بأسماءٍ أخرىٰ من النَّبيذ والبيع والهديَّة والنِّكاح، ومن يستحلُّ الحرير والمعازف، فمن المعلوم أنَّ هذا بعينه هو فعل أصحاب الحيل؛ فإنَّهم يعمدون إلىٰ الأحكام فيعلِّقونها بمجرَّد اللَّفظ، ويزعمون أنَّ الَّذي يستحلُّونه ليس بداخلٍ في لفظ الشَّيء المحرَّم، مع أنَّ العقل يعلم أنَّ معناه معنىٰ الشَّيء المحرَّم، وهو المقصود به.

وهذا بيِّن في الحيل الرِّبويَّة، ونكاح المحلِّل ونحو ذلك؛ فإنَّها تستحلُّ باسم البيع والقرض والنِّكاح، وهي ربًا أو سفاح في المعنىٰ؛ فإنَّ الرَّجل إذا قال للرَّجل وله عليه ألف: تجعلها إلىٰ سنةٍ بألفٍ، ومائتين. فقال: بعني هذه السِّلعة بالألف الَّتي لي في ذمَّتك، ثمَّ ابتعها منِّي بألفٍ ومائتين. فهذا صورته صورة

(١) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٧٠ - ٧٢).

البيع، وفي الحقيقة باعه الألف الحالَّة بألفٍ ومائتين مؤجَّلةٍ؛ فإنَّ السِّلعة قد تواطئوا علىٰ عودها إلىٰ ربِّها، ولم يأتيا ببيعٍ مقصودٍ بتَّةً.

وكذلك نكاح المحلِّل، وإن أتوا فيه بلفظ الإنكاح وبالوليِّ والشَّاهدين والمهر؛ فإنَّهم قد تواطئوا علىٰ أن تقيم معه ليلةً، أو ساعةً، ثمَّ تفارقه، وأنَّها لا تأخذ منه شيئًا، بل تعطيه، وهذا هو سفاح امرأةٍ تستأجر رجلًا ليفجر بها لحاجتها إليه.

فتبديل النَّاس للأسماء؛ لا يوجب تبديل الأحكام؛ فإنَّها أسماء سمَّوها هم وآباؤهم، ما أنزل الله بها من سلطانٍ؛ كتسمية الأوثان آلهةً؛ فإنَّ خصائص الإلهيَّة لمَّا كانت معدومةً فيها؛ لم تكن لتلك التَّسمية حقيقة، كذلك خصائص البيع، والنِّكاح، وهي الصِّفات والنُّعوت الموجودة في هذه العقود في العادة، إذا كان بعضها منتفيًا عن هذا العقد؛ لم يكن بيعًا ولا نكاحًا، وإذا كانت صفات الخمر، والرِّبا، والسِّفاح، ونحو ذلك من المحرَّمات؛ موجودةً في شيءٍ؛ كان محرَّمًا، وإن سمَّاه النَّاس بغير ذلك الاسم لتغييرٍ أتوا به في ظاهره، وإن أُفرد باسمٍ، كما أنَّ المنافق يدخل في اسم الكافر في الحقيقة، وإن كان في بعض الأحكام في الظَّاهر قد يجري عليه حكم المؤمن، ومن علم ربا الجاهليَّة الَّذي نزل فيه القرآن كيف كان؛ لم يشكَّ في أنَّ كثيرًا من هذه المعاملات هي ربا الجاهليَّة؛ فإنَّ الرَّجل كان يكون له علىٰ الرجلِ دين من ثمن مبيعٍ أو نحوه، فإذا حلَّ عليه قال له: إمَّا أن توفي، وإمَّا أن تربي. فإن لم يوفه، وإلَّا زاده في المال، ويزيده الغريم في الأجل.

ولهذا من علم حقيقة الدِّين من الأئمَّة؛ قطع بالتَّحريم فيما كان مقصوده هذا؛ قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبلٍ - عن الرِّبا

الَّذي هو الرِّبا نفسه الَّذي فيه تغليظ، قال: أمَّا البَيِّنُ فهو أن يكون لك دين علىٰ الرجل إلىٰ أجلٍ، فتزيد علىٰ صاحبه تحتال في ذلك، لا تريد إلَّا الزِّيادة عليه، والشَّيء ممَّا يكال أو يوزن تبيعه بمثله؛ كما في حديث أبي سعيدٍ: «**أربيتُما فَرُدَّا**». قال: وهو في النَّسيئة أبْيَن.

وبالجملة من تأمَّل ما أخبر به النَّبيُّ ﷺ ناهيًا عنه، ممَّا سيكون في الأمَّة من استحلال المحرَّمات، بأن يسلبوا عنها الاسم الَّذي حُرِّمت به، وما فعلته اليهود؛ علم أنَّ هذين من مشكاةٍ واحدةٍ، وأنَّ ذلك تصديق قوله ﷺ: «**لتتَّبعنَّ سنن من كان قبلكم**». وعلم بالضَّرورة أنَّ أكثر الحيل من هذا الجنس، لا سيَّما مع قوله ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلُّون محارم الله بأدنىٰ الحيل**». والله الهادي إلىٰ الحقِّ».

وقال العلَّامة محمَّد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «من جملة ما ينبغي استحضاره: أن لا يغترَّ بمجرَّد الاسم دون النّظر في معاني المسميات وحقائقها؛ فقد يُسمىٰ الشيء باسم شرعي وهو ليس من الشَّرع في شيء، بل هو طاغوت بحت.

وذلك كما يقع من بعض من نزعه عرق إلىٰ ما كانت عليه الجاهليَّة من عدم توريث الإناث؛ فإنَّهم يخرجون أموالهم أو أكثرها أو أحسنها إلىٰ الذُّكور من أولادهم بصورة الهبة والنّذر والوصيَّة أو الوقف، فيأتي من لا يبحث عن الحقائق، فينزِّل ذلك منزلة التَّصرُّفات الشَّرعيَّة؛ اغترارًا منه بأن الشَّارع سوَّغ للنَّاس الهبة والنّذر والوصيَّة، غير ملتفت إلىٰ أن هذا لم يكن له من ذلك إلَّا

(١) أدب الطلب ومنتهىٰ الأرب (ص٢٤٠ – ٢٤٢)، ط: دار ابن حزم.

مجرّد الاسم الَّذي أحدثه فاعله، ولا اعتبار بالأسماء، بل الاعتبار بالمسميات.

فالهبة الشَّرعيَّة هي الَّتي أرشد إليها النَّبي ﷺ لما سأله بشير والد النُّعمان عن تخصيص ولده النُّعمان بشيء من ماله وطلب منه أن يشهد علىٰ ذلك، فقال: «**لا أشهد علىٰ جور**». ووقع منه الأمر بالتسوية بين الأولاد، وهو حديث صحيح، له طرق متعدِّدة.

فالهبة المشتملة علىٰ التَّفصيل المخالف لفرائض الله؛ ليست بهبة شرعيَّة، بل هي جور مضاد لما شرعه الله؛ فإطلاق اسم الهبة عليها مخادعة لله ولعباده؛ فلا ينفَّذ من ذلك شيء، بل هو باطل، رده لكونه ليس علىٰ أمر النَّبي ﷺ.

وهكذا من خصَّص بعض ورثته بنذر يخالف ما شرعه الله من الفرائض؛ فهذا ليس هو النّذر الَّذي شرعه الله، بل هو نذر طاغوتي؛ فإن النّذر الَّذي شرعه الله سبحانه هو الَّذي يقول فيه النَّبي ﷺ: «**النّذر ما ابتغي به وجه الله**». ويقول: «**لا نذر في معصيَة الله**». كما هو ثابت في الصَّحيح، وهذا الذي أخرج بعض ماله إلىٰ بعض ورثته مخالفة لما فرضه الله تعالىٰ من المواريث، ثمَّ سمىٰ ذلك البعض نذرًا؛ لم يبتغ به وجه الله، ولا أطاعه به، بل ابتغىٰ به وجه الشَّيطان الَّذي وسوس له بأن يخالف الشَّرع، وأطاعه بمعصية الله.

وهكذا من أخرج بعض ماله علىٰ تلك الصّفة بالوصيَّة؛ فإن هذه الوصيَّة المتضمِّنة للمفاضلة بين الورثة؛ ليست الوصيَّة الَّتي شرعها الله تعالىٰ لعباده، بل وصيَّة طاغوتية فإن الوصيَّة الشَّرعيَّة هي الَّتي يقول فيها النَّبي ﷺ: «**إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه، ولا وصيَّة لوارث**». ويقول فيها الربُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ

بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]. ويقول فيها: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٨٢]. والمراد بالإصلاح إبطال ما جاء به من الفساد في وصيته، وقد ورد عن النَّبي ﷺ: «أن الضرار في الوصيَّة من أسباب النَّار، وأنه يحبط عبادة العمر». كما أخرج ذلك جماعة وصحَّحه من صححه.

فمن جاءته من هذه الوصايا المشتملة عل الضرار بوجه من الوجوه، فأنفذها من الثُّلث مستدلًّا علىٰ ذلك بمثل حديث: «**الثُّلث، والثلث كثير**». وبمثل ما ورد من سائر الآيات والأحاديث القاضية بالوصيَّة علىٰ الإطلاق؛ فقد غلط غلطًا بيِّنًا؛ فإن هذه الوصيَّة الَّتي قال فيها النَّبي ﷺ: «**الثُّلث، والثلث كثير**». هي وصيَّة قربة، كما في القصَّة المشهورة الثَّابتة في الأمَّهات: «أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ استأذن رسول الله ﷺ أن يتصدَّق بجميع ماله، فما زال يُنازله حتَّىٰ قال له: **الثُّلث، والثلث كثير**». وهكذا ما ورد من قوله ﷺ: «**إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم**». فإنَّه قيَّده بقوله في آخره: «**زيادة في حسناتكم**». ولا يزيد في الحسنات إلَّا ما كان قربة، وأما وصايا الضرار المتضمِّنة لمخالفته ما شرعه الله؛ فهي زيادة في السَّيِّئات لا زيادة في الحسنات.

فتبين لك أن هذه الوصيَّة الَّتي أذن بها النَّبي ﷺ؛ ليست وصيَّة الضرار؛ فإن تلك قد أخرجها الله من عموم مشروعيَّة الوصيَّة بقوله: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]. وأخرجها النَّبي ﷺ بما تقدَّم من الوعيد الشَّديد لمن يضار في وصيته، ويمنع الوصيَّة للوارث».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **متحدّثًا عن الألفاظ المكروهة**[1]: «منها: أن يُسمِّيَ أدلَّة القرآن والسُّنَّة ظواهر لفظيَّةً ومجازاتٍ؛ فإنَّ هذه التَّسمية تُسقطُ حُرمتها من القلوب، ولا سيَّما إذا أضاف إلىٰ ذلك تسمية شُبَهِ المتكلِّمين والفلاسفة قواطع عقليَّةً؛ فلا إله إلَّا الله! كم حصل بهاتين التَّسميتين من فسادٍ في العقول والأديان، والدُّنيا والدِّين!».



(١) زاد المعاد (ص٣٣٠).



اختلاف الأحكام باختلاف الألفاظ ومقاصدها ومعانيها

أثر النيات في اختلاف الأحكام معلوم، ومن القواعد المعلومة في ذلك تغيُّر الأحكام بتغير النيَّات والزَّمان والمكان، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فمن أوصىٰ لأقاربه غير الوارثين، ونيته المضارة بالأقارب الوارثين؛ لم تنفَّذ وصيته.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]. فمن راجع مطلّقته في عدتها بقصد المضارَّة بها لا بقصد استدامة النكاح؛ لم يجز له ذلك وكان آثمًا.

ومن جرىٰ لسانه بالطَّلاق خطأً ولم ينو ذلك؛ لم يقع طلاقه؛ قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنه لو سبق لسانه بالطلاق ولم يرده؛ دُيِّن فيما بينه وبين الله تعالىٰ، ويُقبل منه ذلك في الحكم، في إحدىٰ الروايتين عن أحمد، إلَّا أن تكذبه قرينة، والرواية الأخرىٰ: يديّن، ولا يُقبل في الحكم.

وكذلك قال أصحاب الشافعي: إذا سبق الطلاق إلىٰ لسانه بغير قصد؛ فهو

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٥٩، ٦٠).

لغو، ولكن لا تقبل دعوىٰ سبق اللسان، إلَّا إذا ظهرت قرينة تدل عليه، فقبلوا منه في الباطن دون الحكم إلَّا بقرينة.

وكذلك قال أصحاب مالك: من سبق لسانه إلىٰ الطلاق؛ لم يقع عليه الطلاق».

وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه، وهذه الفائدة قاعدة عظيمة يترتَّب عليها مسائل كثيرة؛ منها لو جرىٰ لفظ الطلاق علىٰ لسانه بغير قصد؛ لم تطلَّق امرأته».

ومن هنا تكلَّم العلماء في كنايات الألفاظ والألفاظ المحتملة في الطَّلاق، وقالوا: إن دلالة الحال تعين المراد من الألفاظ المحتملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحةً، وتقوم مقام إظهار النِّيَّة، ولهذا جعلا الكنايات في الطَّلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصَّريح».

وقد يقول قائل: كيف نقول: إن القصد له أثر في ثبوت الأحكام، ثم نوقع نكاح وطلاق الهازل؟! فالجواب: أن الهازل له قصد وهو الهزل، والشَّرع نهىٰ عن الهزل في هذه الأمور، وأثبتها علىٰ من قصد الهزل.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّ نكاح الهازل ونحوه حجَّة

---

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ٩٣).

(٢) القواعد النورانيَّة (٢/ ٢٩٥).

(٣) بيان الدليل في بطلان التحليل (ص١٢١، ١٢٢).

لاعتبار القصد؛ وذلك أنَّ الشَّارع منع أن تتَّخذ آيات الله هزوًا، وأن يتكلَّم الرَّجل بآيات الله الَّتي هي العقود إلَّا علىٰ وجه الجدِّ الَّذي يقصد به موجباتها الشَّرعيَّة؛ ولهذا ينهىٰ عن الهزل بها، وعن التَّلجئة، كما ينهىٰ عن التَّحليل، وقد دلَّ علىٰ ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وقول النَّبيِّ ﷺ: «**ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ويستهزئون بآياته: طلَّقتك راجعتك، طلَّقتك راجعتك!**».

فعُلم أنَّ اللَّعب بها حرام، والنَّهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه، ومعنىٰ فساده عدم ترتُّب أثره الَّذي يريده المنهيُّ؛ مثل نهيه عن البيع والنِّكاح المحرَّم؛ فإنَّ فساده عدم حصول الملك، والهازل اللَّاعب بالكلام غرضه التَّفكُّه والتَّلهِّي والتَّمضمض بمثل هذا الكلام من غير لزوم حكمه له؛ فأفسد الشَّارع عليه هذا الغرض بأن ألزمه الحكم متىٰ تكلَّم بها؛ فلم يترتَّب غرضه من التَّلهِّي بها واللَّعب والخوض، بل لزمه النِّكاح، وثبت في حقِّه النِّكاح، ومتىٰ ثبت النِّكاح في حقِّه تبعته أحكامه».

ومن هنا يُؤاخذ الإنسان علىٰ كلمة الكفر إذا كان جادًّا، وهذا أمره واضح، وكذلك إذا كان هازلًا؛ لأنَّ الهزل بشرع الله ودينه كفر، لا يجوز.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ كلمتي الكفر والإيمان إذا قصد الإنسان بهما غير حقيقتهما؛ صحَّ كفره ولم يصحَّ إيمانه؛ فإنَّ المنافق قصد بالإيمان مصالح دنياه، من غير حقيقةٍ لمقصود الكلمة؛ فلم يصحَّ إيمانه، والرَّجل لو تكلَّم بكلمة الكفر لمصالح دنياه، من غير حقيقة اعتقادٍ؛ صحَّ كفره

(١) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص١٢٤).

ظاهرًا وباطنًا؛ وذلك لأنَّ العبد مأمور أن يتكلَّم بكلمة الإيمان معتقدًا لحقيقتها، وأن لا يتكلَّم بكلمة الكفر أو الكذب جادًّا ولا هازلًا، فإذا تكلَّم بالكفر أو الكذب جادًّا، أو هازلًا؛ كان كافرًا أو كاذبًا حقيقةً؛ لأنَّ الهزل بهذه الكلمات غير مباحٍ؛ فيكون وصف الهزل مهدرًا في نظر الشَّرع؛ لأنَّه محرَّم؛ فتبقىٰ الكلمة موجبةً لمقتضاها».

وفرّق العلماء في إجراء الأحكام بين النيّة وحديث النفس والوسواس؛ فالنيَّة عقد القلب عقدًا جازمًا علىٰ اللَّفظ الَّذي قصد حكمه، أما حديث النفس والوسواس؛ فهي خواطر وواردات علىٰ القلب؛ فلا يؤاخذ بها المسلم.

وفي الصحيحين من حديث صفيَّة بنت حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: كان النَّبي ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا، فحدَّثته، ثم قُمْتُ لأنقلب فقام معي، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلمَّا رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال النَّبي ﷺ: «**علىٰ رسلكما؛ إنها صفيَّة!**». فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! فقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، وإنِّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا أو شيئًا**».

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «في الحديث دليل علىٰ هجوم خواطر الشَّيطان علىٰ النَّفس، وما كان من ذلك غير مقدورٍ علىٰ دفعه؛ لا يؤاخذ به لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الوسوسة الَّتي يتعاظم الإنسان أن يتكلَّم بها: «**ذلك محض الإيمان**». وقد فسَّروه بأنَّ التَّعاظم لذلك محض الإيمان، لا الوسوسة. فكيفما كان؛ ففيه دليل

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١١٦٤، ١١٦٥)، المطبوع بحاشية الصنعاني.

علىٰ أنَّ تلك الوسوسة لا يؤاخذ بها».

وقال العلَّامة أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «من مسائل شروط ألفاظ الطلاق؛ أعني: اشتراط النية مع اللَّفظ، أو بانفراد أحدهما؛ فالمشهور عن مالك: أن الطلاق لا يقع إلَّا باللَّفظ والنية، وبه قال أبو حنيفة، وقد روي عنه: أنه يقع باللَّفظ دون النية، وعند الشافعي: أن لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلىٰ نية. فمن اكتفىٰ بالنية احتجَّ بقوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنِّيات**». ومن لم يعتبر النية دون اللَّفظ احتج بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**رُفع عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان، وما حدَّثت به أنفسها**». والنية دون قول حديث نفس».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا يجوز لأحدٍ أن يظنَّ أنَّ الأحكام اختلفت بمجرَّد اختلاف ألفاظٍ لم تختلف معانيها ومقاصدها، بل لمَّا اختلفت المقاصد بهذه الأفعال؛ اختلفت أسماؤها وأحكامها، وإنَّما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها، وإنَّما الأعمال بالنِّيَّات.

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك عقود المكره وأقواله؛ مثل: بيعه، وقرضه، ورهنه، ونكاحه، وطلاقه، ورجعته، ويمينه، ونذره، وشهادته، وحكمه، وإقراره، وردَّته، وغير ذلك من أقواله؛ فإنَّ هذه الأقوال كلَّها منه ملغاة مهدرة، وأكثر ذلك مجمع عليه، وقد دلَّ علىٰ بعضه القرآن؛ مثل قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. والحديث

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٥٣٢، ٥٣٣).

(٢) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص١٠١، ١٠٢)، تحقيق: د. أحمد بن محمَّد الخليل.

المأثور: «**عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». وقوله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**». أي: في إكراهٍ، إلىٰ ما في ذلك من آثار الصَّحابة.

فنقول: معلوم أنَّ المكره قد أتىٰ باللَّفظ المقتضي للحكم، ولم يَثْبُت حكم اللَّفظ؛ لأنَّه لم يقصد الحكم، وإنَّما قصد دفع الأذىٰ عن نفسه؛ فصار عدم الحكم لعدم قصده، وإرادته بذلك اللَّفظ، وكونه إنَّما قصد به شيئًا آخر غير حكمه».

قال العلَّامة أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أجمع المسلمون علىٰ أنَّ الطَّلاق يقع إذا كان بنيَّةٍ وبلفظٍ صريحٍ، واختلفوا: هل يقع بالنِّيَّة مع اللَّفظ الَّذي ليس بصريحٍ، أو بالنِّيَّة دون اللَّفظ، أو باللَّفظ دون النِّيَّة؟ فمن اشترط فيه النِّيَّة واللَّفظ الصَّريح فاتِّباعًا لظاهر الشَّرع، وكذلك من أقام الظَّاهر مقام الصَّريح، ومن شبَّهه بالعقد في النَّذر وفي اليمين أوقعه بالنِّيَّة فقط، ومن أعمل التُّهمة أوقعه باللَّفظ فقط.

واتَّفق الجمهور علىٰ أنَّ ألفاظ الطَّلاق المطْلَقة صنفان: صريح، وكناية.

واختلفوا في تفصيل الصَّريح من الكناية، وفي أحكامها، وما يلزم فيها، ونحن إنَّما قصدنا من ذلك ذكر المشهور وما يجري مجرىٰ الأصول؛ فقال مالك وأصحابه: الصَّريح هو لفظ الطَّلاق فقط، وما عدا ذلك كناية. وهي عنده علىٰ ضربين: ظاهرة ومحتملة، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشَّافعيُّ: ألفاظ الطَّلاق الصَّريحة ثلاث: الطَّلاق، والفراق، والسَّراح، وهي المذكورة في القرآن. وقال

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٥٣١).

بعض أهل الظَّاهر: لا يقع طلاق إلَّا بهذه الثَّلاث. فهذا هو اختلافهم في صريح الطَّلاق من غير صريحه.

وإنَّما اتَّفقوا علىٰ أنَّ لفظ الطَّلاق صريح؛ لأنَّ دلالته علىٰ هذا المعنىٰ الشَّرعيِّ دلالة وضعيَّة بالشَّرع؛ فصار أصلًا في هذا الباب».

ومن هنا قرّر العلماء أن من حلف بلفظ الطَّلاق وقصده ونيَّته اليمين والحض أو المنع من فعل معيّن؛ فإنه يمين فيه الكفَّارة إذا حنث.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الاعتبار في الكلام بمعنىٰ الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربةً لله، وإنَّما مقصوده: الحضُّ علىٰ فعلٍ أو المنع منه، وهذا معنىٰ اليمين؛ فإنَّ الحالف يقصد الحضَّ علىٰ فعل شيءٍ أو المنع منه، ثمَّ إذا علَّق ذلك الفعل بالله تعالىٰ؛ أجزأته الكفَّارة، فلأن تجزيه إذا علَّق به وجوب عبادةٍ أو تحريم مباحٍ بطريق الأولىٰ؛ لأنَّه إذا علَّقه بالله ثمَّ حنث؛ كان موجب حنثه أنَّه قد هتك إيمانه بالله، حيث لم يف بعهده. وإذا علَّق به وجوب فعلٍ أو تحريمه؛ فإنَّما يكون موجب حنثه ترك واجبٍ أو فعل محرَّمٍ.

ومعلوم أنَّ الحنث الَّذي موجبه خلل في التَّوحيد؛ أعظم ممَّا موجبه معصية من المعاصي. فإذا كان الله قد شرع الكفَّارة لإصلاح ما اقتضىٰ الحنث فساده في التَّوحيد ونحو ذلك وجبره؛ فلأن يشرع لإصلاح ما اقتضىٰ الحنث فساده في الطَّاعة أولىٰ وأحرىٰ».

---

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٥٢١).

وكان الطَّلاق ثلاثًا بلفظ واحد واحدة في عهد النَّبي ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنتين مضتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرأىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه سعة؛ فأوقعه عليهم ثلاثًا.

وقد تكلَّم العلماء في المعنىٰ الَّذي من أجله أوقعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثًا؛ فمنهم من قال: إنَّ هذا تعزير بمقتضىٰ السياسة الشَّرعيَّة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سنَّة متَّبعة؛ كما قال النَّبي ﷺ: «**عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ**»، رواه أصحاب السُّنن.

ومن العلماء من قال: إنَّ الحكم اختلف لاختلاف مقاصد النَّاس في عصره عن السَّابق؛ فإنهم كانوا من قبل يريدون بالتَّطليقة الثَّانية والثَّالثة تأكيد الطَّلقة الأولىٰ، وفي عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاروا يقصدون بالطَّلقة الثَّانية والثَّالثة التَّأسيس.

قال أبو العبَّاس بن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من طلاق الثلاث، وهو أن يُفرِّق بين اللَّفظ؛ كأنه يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وكان في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاس علىٰ صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخِب والخداع، وكانوا يُصَدَّقون أنهم أرادوا به التوكيد، ولم يُريدوا التكرار، فلما رأىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمانه أمورًا ظهرت، وأحوالًا تغيَّرت؛ منع من حمل اللَّفظ علىٰ التوكيد، وألزمهم الثلاث».

وقال العلَّامة محمَّد الأمين الشّنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «معنىٰ حديث طاوسٍ

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٢) أضواء البيان (١/ ٢٣٣ - ٢٣٦).

المذكور: أنَّ الثَّلاث ليست بلفظٍ واحدٍ، بل بألفاظٍ متفرِّقةٍ بنسقٍ واحدٍ؛ كـ: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وهذه الصُّورة تدخل لغةً في معنىٰ طلاق الثَّلاث دخولًا لا يمكن نفيه، ولا سيَّما علىٰ الرِّواية الَّتي أخرجها أبو داود الَّتي جزم العلَّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ إسنادها أصحُّ إسنادًا؛ فإنَّ لفظها: أنَّ أبا الصَّهباء قال لابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أما علمت أنَّ الرَّجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وصدرًا من إمارة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا رأىٰ النَّاس قد تتايعوا فيها؛ قال: أجيزوهنَّ عليهم.

فإنَّ هذه الرِّواية بلفظ: «طلَّقها ثلاثًا». وهو أظهر في كونها متفرِّقةً بثلاثة ألفاظٍ، كما جزم به العلَّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ردِّه الاستدلال بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الثَّابت في الصَّحيح؛ فقد قال في «زاد المعاد» ما نصُّه: وأمَّا استدلالكم بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ رجلًا طلَّق ثلاثًا فتزوَّجت، فسُئل النَّبيُّ ﷺ: هل تحلُّ للأوَّل؟ قال: «**لا، حتَّىٰ تذوق العسيلة**». فهذا ممَّا لا ننازعكم فيه، نعم هو حجَّة علىٰ من اكتفىٰ بمجرَّد عقد الثَّاني، ولكن أين في الحديث أنَّه طلَّق الثَّلاث بفمٍ واحدٍ؟ بل الحديث حجَّة لنا؛ فإنَّه لا يقال: فعل ذلك ثلاثًا، وقال ثلاثًا. إلَّا من فعل وقال مرَّةً بعد مرَّةٍ، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يُقال: قذفه ثلاثًا، وشتمه ثلاثًا، وسلَّم عليه ثلاثًا. انتهىٰ منه بلفظه.

وقد عرفت أنَّ لفظ رواية أبي داود؛ موافق للفظ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الثَّابت في الصَّحيح الَّذي جزم فيه العلَّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بأنَّه لا يدلُّ علىٰ أنَّ الثَّلاث بفمٍ واحدٍ، بل دلالته علىٰ أنَّها بألفاظٍ متفرِّقةٍ متعيِّنةٍ في جميع لغات الأمم، ويؤيِّده أنَّ

البيهقيَّ في «السُّنن الكبرىٰ» قال ما نصُّه: وذهب أبو يحيىٰ السَّاجيُّ إلىٰ أنَّ معناه إذا قال للبكر: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. كانت واحدةً فغلَّظ عليهم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فجعلها ثلاثًا.

ورواية أيُّوب السَّختيانيِّ تدلُّ علىٰ صحَّة هذا التَّأويل. انتهىٰ منه بلفظه.

ورواية أيُّوب المذكورة هي الَّتي أخرجها أبو داود، وهي المطابق لفظها حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الَّذي جزم فيه ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ بأنَّه لا يدلُّ إلَّا علىٰ أنَّ الطَّلقات المذكورة ليست بفمٍ واحدٍ، بل واقعة مرَّةً بعد مرَّةٍ، وهي واضحة جدًّا فيما ذكرنا، ويؤيِّده أيضًا أنَّ البيهقيَّ نقل عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما يدلُّ علىٰ أنَّها إن كانت بألفاظٍ متتابعةٍ فهي واحدة، وإن كانت بلفظٍ واحدٍ فهي ثلاث، وهو صريح في محلِّ النِّزاع، مبيِّن أنَّ الثَّلاث الَّتي تكون واحدةً هي المسرودة بألفاظٍ متعدِّدةٍ؛ لأنَّها تأكيد للصِّيغة الأولىٰ.

ففي «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقيِّ ما نصُّه: قال الشَّيخ: ويشبه أن يكون أراد إذا طلَّقها ثلاثًا تترىٰ، روىٰ جابر بن يزيد عن الشَّعبيِّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعًا. وإذا كانت تترىٰ فليس بشيءٍ.

قال سفيان الثَّوريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: تترىٰ يعني: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإنَّها تبين بالأولىٰ، والثِّنتان ليستا بشيءٍ، ورُوي عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما دلَّ علىٰ ذلك. انتهىٰ منه بلفظه.

فهذه أدلَّة واضحة علىٰ أنَّ الثَّلاث في حديث طاوسٍ؛ ليست بلفظٍ واحدٍ، بل

مسرودة بألفاظٍ متفرِّقةٍ، كما جزم به الإمام النَّسائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصحَّحه النَّوويُّ، والقرطبيُّ، وابن سُريجٍ، وأبو يحيىٰ السَّاجيُّ، وذكره البيهقيُّ عن الشَّعبيِّ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وتؤيِّده رواية أيُّوب الَّتي صحَّحها ابن القيِّم كما ذكره البيهقيُّ وأوضحناه آنفًا، مع أنَّه لا يوجد دليل يعيِّن كون الثَّلاث المذكورة في حديث طاوسٍ المذكور بلفظٍ واحدٍ، لا من وضع اللُّغة، ولا من العرف، ولا من الشَّرع، ولا من العقل؛ لأنَّ روايات حديث طاوسٍ ليس في شيءٍ منها التَّصريح بأنَّ الثَّلاث المذكورة واقعة بلفظٍ واحدٍ، ومجرَّد لفظ الثَّلاث، أو طلاق الثَّلاث، أو الطَّلاق الثَّلاث؛ لا يدلُّ علىٰ أنَّها بلفظٍ واحدٍ؛ لصدق كلِّ تلك العبارات علىٰ الثَّلاث الواقعة بألفاظٍ متفرِّقةٍ كما رأيت.

ونحن لا نفرِّق في هذا بين البرِّ والفاجر، ولا بين زمنٍ وزمنٍ، وإنَّما نفرِّق بين من نوىٰ التَّأكيد، ومن نوىٰ التَّأسيس، والفرق بينهما لا يمكن إنكاره، ونقول: الَّذي يظهر أنَّ ما فعله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنَّما هو لما علم من كثرة قصد التَّأسيس في زمنه، بعد أن كان في الزَّمن الَّذي قبله قصد التَّأكيد هو الأغلب كما قدَّمنا، وتغيير معنىٰ اللَّفظ لتغيُّر قصد اللَّافظين به؛ لا إشكال فيه؛ فقوَّة هذا الوجه واتِّجاهه وجريانه علىٰ اللُّغة، مع عدم إشكالٍ فيه كما ترىٰ» اهـ.





علل الأقوال والأفعال هي مقاصدها

مقاصد المتكلِّمين في ألفاظهم يدلُّ عليها دلالة الحال والسبب الذي هيَّجها وبواعث القول والفعل.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قيل: المقاصد في الأقوال والأفعال هي عللها الَّتي هي غاياتها ونهاياتها، وهذه العلل الَّتي هي الغايات؛ هي متقدِّمة في العلم والقصد، متأخِّرة في الوجود والحصول، ولهذا يُقال: أوَّل الفكرة آخر العمل، وأوَّل البغية آخر الدَّرك، والعلل الَّتي هي الغايات والعواقب، وإن كان وجودها بفعل الفاعل، الَّذي هو مبدأ وجودها وسبب كونها، فبتصوُّرها وقصدها صار الفاعل فاعلًا؛ فهي المحقِّقة لكون الفاعل فاعلًا، والمقوِّمة لفعله، وهي علَّة للفعل من هذا الوجه، والفعل علَّة لها من جهة الوجود؛ كالنِّكاح مثلًا؛ فإنَّه علَّة لحلِّ المتعة، وحلُّ المتعة علَّة له من جهة أن يقصدها، فإنَّما حصل حلُّ الاستمتاع بالنِّكاح، وإنَّما حصل النِّكاح بقصد النَّاكح حلَّ الاستمتاع؛ فحلُّ الاستمتاع حقيقة موجبة للقصد؛ أعني أنَّه بحيث يقصده المسلم، والقصد موجب للفعل، والفعل موجب لوجود الحلِّ؛ فصارت العاقبة

(١) إقامة الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص١٨٢، ١٨٣).

من حيث هي معلومة مقصودة علَّةً، ومن حيث هي موجودة معلولةً، وشركها في أحد الوصفين معلول غير مقصودٍ، وفي الآخر علَّة في نفس الوجود.

ومثال الأوَّل: لِدُوا للموت وابْنُوا للخراب. الَّتي تُسمَّىٰ لام العاقبة. ومثال الثَّاني: قعدَ عن الحرب جبنًا، ومنع المال بخلًا».





الكلام وعادة المتكلم به وقصده يبيّن المراد

الكلام بموضوعه دالٌّ علىٰ معناه؛ لأنَّ اللَّفظ قالب للمعنىٰ، وعادة المتكلم من كلامه واستعماله له مع قصده؛ يبيِّن المقصود.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ دلالة القرآن والسُّنَّة علىٰ معانيهما من جنس دلالة لغة كلِّ قومٍ علىٰ ما يعرفونه ويعتادونه من تلك اللُّغة، وهذا لا يختصُّ بالعرب، بل هو أمر ضروريٌّ لجميع بني آدم، إنَّما يتوقَّف العلم بمدلول ألفاظهم علىٰ كونهم من أهل تلك اللُّغة الَّتي وقع بينهم بها التَّخاطب؛ ولهذا لم يرسل الله رسولًا إلَّا بلسان قومه؛ ليبيِّن لهم، فتقوم عليهم الحجَّة بما فهموه من خطابه لهم؛ فدلالة اللَّفظ هي العلم بقصد المتكلِّم به.

ويُراد بالدِّلالة أمران: نقل الدَّالِّ، وكون اللَّفظ بحيث يُفهم معنًىٰ؛ ولهذا يُقال: دلَّ بكلامه دلالةً، ودلَّ الكلام علىٰ هذا دلالةً. فالمتكلِّم دالٌّ بكلامه، وكلامه دالٌّ بنظامه، وذلك يُعرف من عادة المتكلِّم في ألفاظه، فإذا كانت عادته أنَّه يعني بهذا اللَّفظ هذا المعنىٰ؛ علمنا متىٰ خاطبنا به أنَّه أراده من وجهين:

أحدهما: أنَّ دلالة اللَّفظ مبناها علىٰ عادة المتكلِّم الَّتي يقصدها بألفاظه،

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

وكذا علىٰ مراده بلغته الَّتي عادته أن يتكلَّم بها، فإذا عرف السَّامع ذلك المعنىٰ، وعرف أنَّ عادة المتكلِّم إذا تكلَّم بذلك اللَّفظ أن يقصده؛ علم أنَّه مراده قطعًا، وإلَّا لم يُعلم مراد متكلِّمٍ أبدًا.

الثَّاني: أنَّ المتكلِّم إذا كان قصده إفهام المخاطبين كلامه، وعلم المخاطب السَّامع من طريقته وصفته أن ذلك قصده، لا أن قصده التلبيس؛ أفاده مجموع العلمين اليقينَ بمراده، ولم يشكَّ فيه، ولو تخلَّف عنه العلم لكان ذلك قادحًا في أحد العلمين، إمَّا قادحًا في علمه بموضوع ذلك اللَّفظ، وإمَّا في علمه بعبارة المتكلِّم به وصفاته وقصده، فمتىٰ عرف موضوعه وعرف عادة المتكلِّم به؛ أفاده ذلك القطع».





المعاريض والحقائق الشَّرعيَّة واللُّغويَّة والعرفيَّة

صريح الألفاظ يُعدل عنها إلىٰ كناياته أو المعاريض لأسباب توجب ذلك، كأن يُعدل بالكناية عمَّا يُستقبح ذكره أو تُلجأ ضرورة خوف أو خديعة في الحرب ونحوه إلىٰ ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المعاريض وهي: أن يتكلَّم الرَّجل بكلامٍ جائزٍ يقصد به معنًىٰ صحيحًا، ويوهم غيره أنَّه قصد به معنًىٰ آخر، ويكون سبب ذلك التَّوهُّم كون اللَّفظ مشتركًا بين حقيقتين لغويَّتين أو عرفيَّتين، أو شرعيَّتين، أو لغويَّةٍ مع إحداهما، أو عرفيَّةٍ مع شرعيَّةٍ، فيعني أحد معنييه ويوهم السَّامع أنَّه إنَّما عنىٰ الآخر لكون دلالة الحال تقتضيه، أو لكونه لم يعرف إلَّا ذلك المعنىٰ، أو يكون سبب التَّوهُّم كون اللَّفظ ظاهرًا في معنًىٰ، فيعني به معنًىٰ يحتمله باطنًا فيه؛ بأن ينوي مجاز اللَّفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعامِّ الخاصَّ، أو بالمطلق المقيَّد، أو يكون سبب التَّوهُّم كون المخاطب إنَّما يفهم من اللَّفظ غير حقيقته؛ لعرفٍ خاصٍّ له، أو غفلةٍ منه، أو جهلٍ منه، أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلِّم إنَّما قصد حقيقته، فهذا - إذا كان المقصود به دفع

(١) إقامة الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص١٩٨، ١٩٩).

ضررٍ غير مستحقٍّ - جائز؛ كقول الخليل - صلوات الله وسلامه عليه -: «**هذه أختي**». وقول النَّبيِّ ﷺ: «**نحن من ماء**». وقول الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رجل يهديني السَّبيل». وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد غزوةً وَرَّىٰ بغيرها، وكان يقول: «**الحرب خدعة**».

وكإنشاد عبد الله بن رواحة:

شهدت بأنَّ وعد الله حقٌّ ... وأنَّ النَّار مثوىٰ الكافرينا

وأنَّ العرش فوق الماء طافٍ ... وفوق العرش ربُّ العالَمينا

لمَّا استقرأته امرأته القرآن حيث اتَّهمته بإصابة جاريته.

وقد يكون واجبًا إذا كان دفع ذلك الضَّرر واجبًا ولا يندفع إلَّا بذلك؛ مثل التَّعريض عن دمٍ معصومٍ، وغير ذلك، وتعريض أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يكون من هذا القبيل».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قال شيخنا - شيخ الإسلام ابن تيمية -: والضَّابط أنَّ كلَّ ما وجب بيانه فالتَّعريض فيه حرام؛ لأنَّه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحقِّ، والتَّعريض في الحلف عليه، والشَّهادة علىٰ العقود، ووصف المعقود عليه، والفتيا والحديث والقضاء. وكلُّ ما حرم بيانه فالتَّعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب؛ كالتَّعريض لسائلٍ عن مالِ معصومٍ أو نفسه يريد أن يعتدي عليه، وإن كان بيانه جائزًا أو كتمانه

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨).

جائزًا؛ فإمَّا أن تكون المصلحة في كتمانه أو في إظهاره أو كلاهما؛ متضمِّن للمصلحة؛ فإن كان الأوَّل فالتَّعريض مستحبٌّ؛ كتورية الغازي عن الوجه الَّذي يريده، وتورية الممتنع عن الخروج والاجتماع بمن يصدُّه عن طاعةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ؛ كتورية أحمد عن المروذيِّ، وتورية الحالف لظالمٍ له أو لمن استحلفه يمينًا لا تجب عليه، ونحو ذلك.

وإن كان الثَّاني فالتَّورية فيه مكروهة، والإظهار مستحبٌّ، وهذا في كلِّ موضعٍ يكون البيان فيه مستحبًّا، وإن تساوىٰ الأمران وكان كلٌّ منهما طريقًا إلىٰ المقصود لكون ذلك المخاطب التَّعريض والتَّصريح بالنِّسبة إليه سواء؛ جاز الأمران؛ كما لو كان يعرف بعدَّة ألسنٍ، وخطابه بكلِّ لسانٍ منها يحصل مقصوده، ومثل هذا ما لو كان له غرض مباح في التَّعريض، ولا حَذَرَ عليه في التَّصريح، والمخاطب لا يفهم مقصوده، وفي هذا ثلاثة أقوالٍ للفقهاء، وهي في مذهب الإمام أحمد؛ أحدها: له التَّعريض؛ إذ لا يتضمَّن كتمان حقٍّ ولا إضرارًا بغير مستحقٍّ.

والثَّاني: ليس له ذلك؛ فإنَّه إيهام للمخاطب من غير حاجةٍ إليه، وذلك تغرير، وربَّما أوقع السَّامع في الخبر الكاذب، وقد يترتَّب عليه ضرر به.

والثَّالث: له التَّعريض في غير اليمين.

وقال الفضيل بن زيادٍ: سألت أحمد عن الرَّجل يعارض في كلامه يسألني عن الشَّيء أكره أن أخبره به. قال: إذا لم يكن يمينًا فلا بأس. في المعاريض مندوحة عن الكذب، وهذا عند الحاجة إلىٰ الجواب، فأمَّا الابتداء فالمنع فيه ظاهر؛ كما دلَّ عليه حديث أمِّ كلثومٍ أنَّه لم يرخِّص فيما يقول النَّاس: إنَّه كذب.

إلَّا في ثلاثٍ، وكلُّها ممَّا يحتاج إليه المتكلِّم، وبكلِّ حالٍ فغاية هذا القسم تجهيل السَّامع بأن يوقعه المتكلِّم في اعتقاد ما لم يرده بكلامه، وهذا التَّجهيل قد تكون مصلحته أرجح من مفسدته، وقد تكون مفسدته أرجح من مصلحته، وقد يتعارض الأمران.

ولا ريب أنَّ من كان علمه بالشَّيء يحمله علىٰ ما يكرهه الله ورسوله؛ كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلِّم، وكذلك ما كان في علمه مضرَّة علىٰ القائل أو تفوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان؛ فله أن يكتمه عن السَّامع، فإن أبىٰ إلَّا استنطاقه فله أن يعرِّض له.

فالمقصود بالمعاريض فعل واجب أو مستحبٍّ أو مباح أباح الشَّارع السَّعي في حصوله، ونصب له سببًا يفضي إليه؛ فلا يقاس بهذه الحيل الَّتي تتضمَّن سقوط ما أوجبه الشَّارع وتحليل ما حرَّمه».

علىٰ كل حال المعاريض يمكن للإنسان أن يفهم مقصودها من خلال القرائن والبواعث لعدول المتكلم بها عن الظاهر، فمن علم أن مخاطبه منعه الخوف أو ألجأته المداراة إلىٰ معاريض الكلام؛ فهم من فحوىٰ الكلام مقصوده.

ومن كانت عنده ملكة في اللُّغة العربيَّة، وأوتي ذكاءً؛ فهم مراد المتكلِّم: قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحجاج حين أراد قتله وسأله: ما تقول فيّ؟ قال: قاسط عادل. فقال القوم: ما أحسن ما قال! حسبوا أنه وصفه بالقسط والعدل، فقال الحجاج: يا جهلة! إنه سماني ظالمًا مشركًا. وتلا لهم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ

﴿فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١][(١)].

وهذه الحكاية إن صح إسنادها إلىٰ سعيد بن جبير؛ فإنه يكون قد أصاب في قوله عن الحجاج: ظالم. وأخطأ في قوله عنه: «مشرك».

ومن الأدلَّة علىٰ جواز استعمال المعاريض لمقاصد طيّبة: حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: اشتكىٰ ابنٌ لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلمَّا رأت امرأته أنَّه قد مات؛ هيَّأت شيئًا، ونَحَّتْهُ في جانب البيت، فلمَّا جاء أبو طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظنَّ أبو طلحة أنَّها صادقة. قال: فبات، فلمَّا أصبح اغتسل، فلمَّا أراد أن يخرج أعلمته أنَّه قد مات، فصلَّىٰ مع النَّبيِّ ﷺ، ثم أخبر النَّبيَّ ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلَّ الله أن يُبارك لكما في ليلتكما**».

قال سفيان: فقال رجلٌ من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلُّهم قد قرأ القرآن. رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ **في فوائد الحديث**[(٢)]: «مشروعيَّة المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، **وشرط جوازها:** أن لا تُبطِل حقًّا لمسلم. وكان الحامل لأم سليم علىٰ ذلك؛ المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالىٰ، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها؛ إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أوَّل الحال

---

(١) رموز الكنوز (٨/ ٣١٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٧١).

تنكَّد عليه وقته، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلمَّا علم الله صدق نيَّتها؛ بلَّغها مناها، وأصلح لها ذرِّيَّتها».





تحريف القبورية المبتدعة للألفاظ الشَّرعية

البدع ليست من الشرع، لذلك لا يمكن أن يقوم عليها دليل صحيح، فلذلك يقيم المبتدعة أركان ضلالهم بأحاديث وآثار ضعيفة، وأفهام مغلوطة، وتحريف لمعاني النُّصوص الصَّحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك؛ لا يُعرف عن أحد من الصحابة، بل المنقول عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ومن وافقه؛ السلام عليه هناك، والصَّلاة. وهم لا يسمون هذا زيارة لقبره؛ فكيف بالَّذين لم يكونوا يقفون عند القبر بحال وهم جمهور الصحابة؟!

وأما ما ابتدعه بعض النَّاس من الشرك والبدع، وسمَّىٰ ذلك «زيارة لقبره»؛ فهو من جنس الزيارة البدعية التي تُفعل عند قبر غيره، ليس هو من الزيارة الشَّرعية.

وأما ما يدخل في الأعمال الشَّرعية؛ فهذا هو المستحب بسنته الثابتة عنه، وبإجماع أمته. ثم من أئمة العلم من لا يسمي هذا «زيارة لقبره»، بل يكره هذه التسمية؛ فضلًا عن أن يقول: إن ذلك سفر إلىٰ قبره. وقد صرَّح من قال ذلك - مثل مالك وغيره - بأن المسافر إلىٰ هناك إذا كان مقصوده القبر؛ أنه سفر منهيٌّ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٢٤٥ - ٢٤٧).

عنه، داخل في قوله: «**لا تُشد الرحال إلَّا إلىٰ ثلاثة مساجد**»، وأن السفر الذي هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصَّلاة في المسجد، وأنه لو نذر أن يسافر إلىٰ المدينة لغير الصَّلاة في المسجد؛ فإنه يُنهىٰ عن الوفاء بنذره؛ لأنَّه نذر معصية.

فإذا كان هذا من قولهم معروفًا في الكتب الصغار والكبار؛ فكيف يظن أن السفر لمجرَّد زيارة القبور؛ هو مجمع عليه بين الأئمَّة؟!

وطائفة أخرىٰ من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره، ويقولون: تستحب زيارة قبره، أو السفر لزيارة قبره. ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين؛ وهو السفر إلىٰ مسجده، وأن يفعل في مسجده ما يُشرع من الصَّلاة والسلام عليه، والدعاء له والثناء عليه، وهذا عندهم يُسمىٰ زيارة لقبره، مع اتفاق الجميع علىٰ أن أحدًا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور؛ فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها، ويُقعد عندها، أو يُقام عندها، ويمكن أن يفعل عندها ما يُشرع؛ كالدعاء للميت، والاستغفار له، وما يُنهىٰ عنه؛ كدعائه، والشرك به، والنياحة عند قبره، والندب. فهذا هو المفهوم من «زيارة القبور.

والرَّسول ﷺ دُفن في بيته في حجرته، ومنع النَّاس من الدخول إلىٰ هناك، والوصول إلىٰ قبره؛ فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية، ولا بدعيَّة، بل إنما يصل جميع الخلق إلىٰ مسجده، وفيه يفعلون ما يُشرع لهم، أو ما يُكره لهم. والسفر إلىٰ مسجده - لما شُرع - سفر طاعة وقربة بالإجماع، وهو الذي أجمع عليه المسلمون».



الألفاظ المعتبرة والمهدرة

المُكْرَه ليس له قصد اختياري باللَّفظ الذي تكلَّم به، وقد رفع الله الجناح والإثم عن المكره، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال النبي ﷺ: «**إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**».

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّا نستدلُّ علىٰ قصد المتكلِّم به لمعناه؛ لجريان اللَّفظ علىٰ لسانه اختيارًا؛ فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يُلْزَمَ بما لم يرده، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جناية علىٰ الشَّرع وعلىٰ المكلَّف، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رفع المؤاخذة عن المتكلِّم بكلمة الكفر مُكْرَهًا لما لم يقصد معناها ولا نواها، فكذلك المتكلِّم بالطَّلاق والعتاق والوقف واليمين والنَّذر مكرهًا؛ لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيَّته وقصده، وقد أتىٰ باللَّفظ الصَّريح؛ فعُلم أنَّ اللَّفظ إنَّما يوجب معناه لقصد المتكلِّم به، والله تعالىٰ رفع المؤاخذة عمَّن حدَّث نفسه بأمرٍ بغير تلفُّظٍ أو عملٍ، كما رفعها عمَّن تلفَّظ باللَّفظ من غير قصدٍ لمعناه ولا إرادةٍ؛ ولهذا لا يكفَّر من جرىٰ علىٰ لسانه لفظُ الكفر سَبْقًا من غير قصدٍ لفرحٍ أو دهشٍ، وغير ذلك؛ كما في حديث الفرح الإلهيِّ

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٦٣، ٦٤).

بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فَقَدَ راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها، ثمَّ وجدها فقال: اللَّهمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك: «**أخطأ من شدَّة الفرح**». ولم يؤاخذ بذلك، وكذلك إذا أخطأ من شدَّة الغضب؛ لم يؤاخذ بذلك، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾ [يونس: ١١]. قال السَّلف: هو دعاء الإنسان علىٰ نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجابه الله تعالىٰ لأهلكه وأهلك من يَدْعُو عليه، ولكنَّه لا يستجيبه لعلمه بأنَّ الدَّاعي لم يقصده».

وقال العلَّامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن الْمُكْرَه علىٰ الطلاق كالمُكْرَه علىٰ الكفر؛ كلاهما من باب الأقوال، وكما يؤثر الإكراه في إباحة إجراء كلمة الكفر؛ كذلك ينبغي أن يؤثر في أمر الطَّلاق، يرفع حكمه؛ فإنَّ باب الأقوال يفارق باب الأفعال؛ لأنَّ الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال؛ فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والصبيِّ والمجنون؛ ولهذا لو أتلف أحدهم شيئًا ضمنه، وإن كان قوله ساقط الاعتبار.

وسيأتي في كلام صاحب الهداية في كتاب الحجر؛ أن المعاني الثلاثة؛ يعني: الصغر والرقَّ والجنون؛ توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال؛ لأنَّه لا مردَّ لها لوجودها حسًّا ومشاهدة بخلاف الأقوال؛ لأنَّ اعتبارها موجودة بالشَّرع».

السَّكران زائل العقل ألفاظه من أجل ذلك غير معتبرة، وإثم وعقوبة معصيته لا

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١٣٠٨).

نتجاوز فيها مقدار ما وردت به الشَّريعة، وأكابر الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يوقعون طلاقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إن أكثرهم صحَّحوا عقود السكران مع عدم قصده اللَّفظ، قالوا: لأنَّه لمَّا كان محرَّمًا عليه أن يزيل عقله كان في حكم من بقي عقله».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «طلاق السكران علىٰ قولين: أصحهما أنه لا يقع طلاقه؛ فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلَّق، وهذا ثابت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يثبت عن الصحابة خلافه - فيما أعلم -، وهو قول كثير من السلف والخلف؛ كعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، وهذا القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي، وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما جاء إلىٰ النَّبي ﷺ، وأقرَّ أنه زنىٰ؛ أمر النَّبي ﷺ أن يستنكهوه، ليعلموا هل هو سكران أم لا؛ فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصحَّ إقراره عُلم أن أقواله باطلة؛ كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصيًا في الشرب؛ فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، و«**إنما الأعمال بالنيات**»».

وأما تعليل بعض الفقهاء بإيقاع طلاق السكران عقوبة له؛ لأنَّه سكر بإرادته

---

(١) إقامة الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص١٢٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٢ - ١٠٦).

واختياره، وقام هو بإغلاق عقله؛ فنقول: إن النَّبي ﷺ لم يوقع عليه إلَّا عقوبة الجلد.

قال العلَّامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «في إيقاع طلاق السكران نظر، خصوصًا إذا علل بأن ذلك علىٰ وجه العقوبة له؛ فإنه زائل العقل عادم الاختيار، ويكفيه الحد عقوبة، وقد حصل رضاء الله من هذه العقوبة».

فالقصد هو ما يؤاخذ عليه الإنسان من ألفاظه قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا سبق اللِّسان بما لم يقصده المتكلِّم لم يؤاخذ به، كالذي أخطأ من شدَّة الفرح وقال: «اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك»، ورُفع القلم كذلك عن المجنون والنَّائم حتىٰ يستيقظ.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائد الآية**[٢]: «عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه؛ وهذه الفائدة قاعدة عظيمة يترتَّب عليها مسائل كثيرة؛ منها لو جرىٰ لفظ الطلاق علىٰ لسانه بغير قصد؛ لم تطلَّق امرأته».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّ قصد اللَّفظ بالعقود معتبر عند جميع النَّاس، بحيث لو جرىٰ اللَّفظ في حال نومٍ، أو جنونٍ، أو سبق لسان بغير إرادة القلب؛ لم يترتَّب عليه حكم في نفس الأمر».

وقال شيخ الإسلام أيضًا[٤]: «إن العقود وغيرها من التصرُّفات مشروطة

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١٣٠٩).

(٢) تفسير سورة البقرة (٣/ ٩٣).

(٣) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص١٢٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٧).

بالقصود؛ كما قال النَّبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». وقد قررت هذه القاعدة في كتاب «بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل»، وقررت: أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو، وسبق لسان، وعدم عقل؛ فإنه لا يترتب عليه حكم».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «تنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر؛ أنه لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا ليمينه، أو جاهلًا بأنه المحلوف عليه؛ فهل يحنث؛ كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأحد القولين للشافعي وإحدىٰ الروايات عن أحمد، أو لا يحنث بحال؛ كقول المكيين، والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن أحمد، أو يفرّق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما؛ كالرواية الثالثة عن أحمد، وهو اختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، والقفال من أصحاب الشافعي؟».

ومما يدلُّ علىٰ اعتبار قصد المتكلِّم في الطَّلاق، وأنه إذا تلفَّظ به الشَّخص من غير قصد فإنَّه لغو؛ حديث أم زرع، قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال العلماء: في حديث أمّ زرع هذا فوائد؛ منها: استحباب حسن المعاشرة للأهل، وجواز الإخبار عن الأمم الخالية، وأنَّ المشبَّه بالشَّيء لا يلزم كونه مثله في كلّ شيء. ومنها: أنَّ كنايات الطَّلاق لا يقع بها طلاق إلَّا بالنِّيَّة؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كنت لك كأبي زرع لأمِّ زرع**». ومن جملة أفعال أبي زرع؛ أنَّه طلَّق امرأته أمّ زرع كما سبق، ولم يقع علىٰ النَّبيّ ﷺ طلاق بتشبيهه؛ لكونه

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ٢٠٩).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٤٨٩).

لم ينو الطَّلاق».

وإذا كان لا يؤاخذ الإنسان بما لا يقصد التكلُّم به وأخطأ فيه لسبق لسانه، فإذا تكلم بغير لسانه ممَّا لا يفهمه أو ما لا يعقل معناه فحكمه واحد.

قال العلَّامة العزّ بن عبد السَّلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا نطق العربيُّ بما يدلُّ علىٰ هذه المعاني بلفظٍ أعجميٍّ لا يَعْرِفُ معناه؛ فإنَّه لا يؤاخذ بشيءٍ من ذلك؛ لأنَّه لم يُرِدْهُ، فإنَّ الإرادة لا تتوجَّهُ إلَّا إلىٰ معلومٍ للمُريد أو مظنونٍ له، ولذلك لا تصحُّ النيَّةُ فيما يُتَشكَّك بين طرفيه علىٰ السَّواء، ولو رُجِّحَ أحد طرفيه لصحَّ توجُّهُ القَصْدِ إليه.

وإن قصد العربيُّ النطقَ بشيءٍ من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها؛ نفذ ذلك منه، فإن كان لا يعرف معانيها؛ مثل أنْ قال العربيُّ لزوجته: أنت طالق للسُّنَّةِ أو للبدعة. وهو جاهل بمعنىٰ اللَّفظين، أو نطق بلفظ الخُلْع أو غيره أو الرَّجعة أو النِّكاح أو العِتَاق، وهو لا يعرف معانيها، مع كونه عربيًّا؛ فإنَّه لا يؤاخذ بشيءٍ من ذلك؛ إذْ لا شعور له بمدلوله حتَّىٰ يقصدَ الاستعمال إلىٰ اللَّفظ الدَّالِّ عليه».

إذا لم يقصد المتكلِّم معنىٰ ما تلفَّظ به وسبق لسانه بذلك لغضب شديد، أو ذهول، أو فرح شديد، فإنَّه لا يؤاخذ بكلامه، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الألفاظ إنما يترتَّب عليها موجباتها لقصد اللافظ

---

(١) قواعد الأحكام الكبرىٰ (٢/ ٢١٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٦٥، ٦٦).

بها؛ ولهذا لم يؤاخذنا الله باللَّغْو في أيماننا؛ ومن اللغو ما قالته أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا وجمهور السلف أنه قول الحالف: لا والله، وبلىٰ والله. في عرض كلامه من غير عقد اليمين، وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق؛ كقول الحالف في عرض كلامه: عليّ الطلاق لا أفعل. والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم الرب جَلَّجَلَالُهُ لا ينعقد به يمين اللغو؛ فيمينُ الطلاقِ أوْلىٰ ألَّا ينعقد ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين من مذهب أحمد، وهو الصواب، وتخريجه علىٰ نصِّ أحمد صحيحٌ؛ فإنه نَصَّ علىٰ اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق؛ لأنها عنده يمين، ونصَّ علىٰ أن اللغو أن يقول: لا والله، وبلىٰ والله. من غير قصد لعقد اليمين، وقد قال النَّبي ﷺ: «**إن الله يَنْهاكم أن تحلفوا بآبائكم**». وصحَّ عنه أنه قال: «**أفْلَحَ وأبيه إن صدق**». ولا تعارض بينهما، ولم يعقد النَّبي ﷺ اليمين بغير الله قط، وقد قال حمزة للنبي ﷺ: «هل أنتم إلَّا عبيد لأبي». وكان نشوان من الخمر؛ فلم يُكفِّره بذلك، وكذلك الصحابي الَّذي قرأ: (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون). وكان ذلك قبل تحريم الخمر، ولم يُعدَّ بذلك كافرًا؛ لعدم القَصْد، وجَرَيَان اللَّفظ علىٰ اللسان من غير إرادة لمعناه.

فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيَّته وعرفه؛ فتجني عليه وعلىٰ الشَّريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمُقِرَّ والناذر والعاقد ما لم يُلْزِمْهُ الله ورسولُه به؛ ففقيه النفس يقول: ما أردت. ونصف الفقيه يقول: ما قلت. فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا؛ كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فقال ربُّهم تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: **قد فعلت**».

والكلام في حال الغضب حكمه مترتِّب علىٰ درجة الغضب، فإن كان في أوله ومباديه بحيث لم يتغير عقل المتكلِّم؛ فهذا مؤاخذ بكلامه، قال النبي ﷺ: «**ليس الشديد بالصُّرعة، ولكنَّ الذي يملك نفسه عند الغضب**» رواه البخاري. وإن كان الغضب بلغ بصاحبه نهايته بحيث انغلق عليه باب العلم والإرادة؛ فهذا لا يعلم ولا يعقل ما يقول، ولا يريده؛ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم. وعن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**» رواه أحمد والحاكم، وهو صحيح. وقال تعالىٰ في شأن موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، فعذر الله موسىٰ إذ ألقىٰ ألواح التوراة مغضبًا؛ إذ كان فعله مصدره الغضب الخارج عن قدرته واختياره.

وأمَّا إذا كان الغضب متوسطًا بين الرتبتين؛ قال ابن القيم[1]: «الأدلة الشَّرعية تدلُّ علىٰ عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يُعتبر فيها الاختيار والرضا».



(١) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٢٠، ٢١).



ليس للعقود لفظ معيّن أو صيغة مخصوصة

الألفاظ نوعان: ألفاظ تعبَّدنا الله بخصوصها، لا يجزئ ولا يجوز غيرها، ولو كان مرادفًا لمعناها؛ كألفاظ القرآن والأذان. ونوع لم يتعبَّدنا الله فيه بألفاظ مخصوصة؛ كألفاظ العقود، فهذه مبناها علىٰ ما يدلُّ علىٰ معناها لغةً أو عرفًا أو الاثنين؛ لأنَّ مبنىٰ العقود علىٰ التَّراضي، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال النبي ﷺ: «**لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفس منه**». ومعلوم بالضَّرورة أنَّ النَّبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يلتزمون ألفاظًا مخصوصة في عقودهم لا يتجاوزونها. ولو قيل: إنَّه لا بُدَّ في العقود من استعمال ألفاظ مخصوصة؛ لأصاب النَّاس بسبب ذلك حرج شديد.

قال العلَّامة أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «من لم يعرف الحقائق العرفية وأحكامها؛ يُشْكل عليه الفرق، وبهذا التقرير يظهر قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما عدَّه النَّاس بيعًا فهو بَيْعٌ. نظرًا إلىٰ أن المُدْرَك هو تجدُّدُ العادة».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن العقود تنعقد بكلِّ ما دلَّ علىٰ

(١) الفروق (١/ ١٥٦).

(٢) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٢٩١).

مقصودها؛ من قولٍ أو فعلٍ، وبكلِّ ما عدَّه النَّاس بيعًا أو إجارةً. فإن اختلف اصطلاح النَّاس في الألفاظ والأفعال؛ انعقد العقدُ عند كلِّ قومٍ بما يفهمونه بينهم من الصِّيغ والأفعال.

وليس لذلك حدٌّ مستقرٌّ، لا في شرعٍ ولا في لغةٍ، بل يتنوَّع بتنوُّع اصطلاح النَّاس، كما تنوَّعت لغاتهم؛ فإنَّ ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب؛ ليست هي الألفاظ الَّتي في لغة الفرس أو الرُّوم أو التُّرك أو البربر أو الحبشة، بل قد تختلف ألفاظ اللُّغة الواحدة.

ولا يجب علىٰ النَّاس؛ التزام نوعٍ معيَّنٍ من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التَّعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالًّا علىٰ مقصودهم، وإن كان قد يستحبُّ بعض الصِّفات.

وهذا هو الغالب علىٰ أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمَّة الأربعة، وغيرهم؛ متَّفقون علىٰ أن اللَّفظ الَّذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قُصد به الطلاق؛ فهو طلاق، وإن قُصد به غير الطلاق لم يكن طلاقًا.

وليس للطلاق عندهم لفظ معيَّن؛ فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق؛ لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة؛ لم

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ٢٧٠).

يقع به الطلاق؛ كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس. أو: من الزوج الَّذي كان قبلي. ونحو ذلك».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «معلوم أنَّ دلالات الأحوال في النِّكاح معروفة؛ من اجتماع النَّاس لذلك، والتَّحدُّث بما اجتمعوا له، فإذا قال بعد ذلك: «ملَّكتها لك بألف درهمٍ». علم الحاضرون بالاضطرار أنَّ المراد به الإنكاح، وقد شاع هذا اللَّفظ في عرف النَّاس حتَّىٰ سمَّوا عقده إملاكًا وملاكًا؛ ولهذا روىٰ النَّاس قول النَّبيِّ ﷺ لخاطب الواهبة الَّذي التمس فلم يجد خاتمًا من حديدٍ، رووه تارةً: «**أنكحتكها بما معك من القرآن**». وتارةً: «**ملَّكتكها**». وإن كان النَّبيُّ ﷺ لم يثبت عنه أنَّه اقتصر علىٰ «**ملَّكتكها**»، بل إمَّا أنَّه قالهما جميعًا، أو قال أحدهما، لكن لمَّا كان اللَّفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواءً؛ رووا الحديث تارةً هكذا وتارةً هكذا».

وقول الفقهاء: «ليس للعقود لفظ مخصوص». هذا يقصدون به أن صياغة عقود النَّاس بما لا يخالف أحكام الشَّريعة؛ غير متعبَّد بلفظ مخصوص، لا يريدون به إطلاق الحلِّ لكل عرف وإن خالف الشَّريعة، وقد قالوا ذلك لأنّ الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، إلَّا ما دلَّ الدَّليل علىٰ تحريمه.

ومعلوم أنّ العرف ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم موافق للشَّرع، وقسم مسكوت عنه، وهذان القسمان لا شك في جوازهما.

---

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

وقسم ثالث: عرف خالف الشَّرع، وهذا لا شك في تحريمه.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «مقتضيات العقود ترجع إمَّا إلىٰ العرف أو الشرط أو الشَّرع.

مثلًا: لو باع عليه عبدًا واستثنىٰ ولاءه، نقول: هذا لا يجوز؛ لأنَّ هذا لا يقتضيه الشَّرع. كذا لو باع عليه أمة واستثنىٰ بضعها لا يصحُّ؛ لأنَّ هذا خلاف الشَّرع؛ إذ أنك إذا بعتها لم تعد ملكًا لك، والبضع لا يجوز إلَّا لزوج أو مالك، وعلىٰ هذا فقس، هذا نقول: انتقل الملك من مالكه بمقتضىٰ هذا الشَّرط. وإن شئت فقل: انتقل انتقالًا مقيدًا بهذا الشرط. فأنا ما بعته عليك علىٰ أن تستغلَّ منفعته من الآن، بعته عليك علىٰ: أن منفعته لي إلىٰ وقت محدَّد. وهذا موافق تمامًا للقياس».

ومن الأدلَّة علىٰ أن العقود لا يشترط لها صيغة معيّنة؛ ما رواه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يسير علىٰ جمل له أعيا، فأراد أن يُسيِّبَهُ، قال: فلحقني النَّبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، قال: «**بعنيه بأوقية**». قلت: لا. ثم قال: «**بعنيه**». فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلىٰ أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: «**أتُراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك**».

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائد الحديث**[٢]: «انعقاد العقود بما دل عليها؛ لأننا لم نجد في هذا الحديث لمَّا قال: «**خذ جملك**

---

(١) شرح بلوغ المرام (٩/ ٦٥).

(٢) شرح بلوغ المرام (٩/ ٧٠).

ودراهمك، فهو لك»، ما نجد أن فيه تصريحًا بلفظ الهبة، ولا تصريحًا بلفظ القبول؛ فالرسول ﷺ ما قال: وهبتك. وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يقل: قبلت.

وهذا القول هو الرَّاجح من أقوال أهل العلم؛ أن العقود تنعقد بما دلَّ عليها، حتىٰ النكاح ينعقد بما دل عليه؛ لأنَّ اللَّفظ تعبير عما في النفس؛ فإذا دل اللَّفظ علىٰ ما في النَّفس بأيّ لغة كان، وبأيّ لفظ كان، وبأي أسلوب كان؛ فإنه يكون صالحًا لأنْ ينعقد به العقد؛ ولهذا فإن الرَّسول ﷺ أعتق صفية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وجعل عتقها صداقها، فلو قال الرجل لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. صحَّ العتق، وصح النكاح، مع أنه ليس فيه إيجاب ولا قبول؛ يعني: ليس فيه لفظ: «أنكحتك» أو «أنكحت نفسي أمتي»، أو ما أشبه ذلك؛ فدلَّ هذا علىٰ: أن العقود تنعقد بما دلَّ عليها عرفًا؛ إذ إنَّ هذا الخطاب يتعارف النَّاس مدلوله بينهم؛ فيرجع فيه إلىٰ العرف، فإن اختلف العرف فإنه يرجع في تعيين المراد إلىٰ المتكلم، وهذا يقع كثيرًا، خصوصًا في اللَّهجات، وأما إذا كان مطَّردًا فعلىٰ ما تعارف النَّاس عليه».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «هذه القاعدة الجامعة الَّتي ذكرناها من أنَّ العقود تصحُّ بكلِّ ما دلَّ علىٰ مقصودها من قولٍ أو فعلٍ؛ هي الَّتي تدلُّ عليها أصول الشَّريعة، وهي الَّتي تعرفها القلوب؛ وذلك أنَّ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾، إلىٰ قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٨٢ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣]، وقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ﴾ [الحديد: ١٨]، وقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، إلىٰ غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود: إمَّا أمرًا، وإمَّا إباحةً، والمنهيُّ فيها عن بعضها كالرِّبا، فإنَّ الدَّلالة فيها من وجوهٍ:

أحدها: أنَّه اكتفىٰ بالتَّراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وبطيب النفسِ في التَّبرُّع في قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التَّبرُّعات، ولم يشترط لفظًا معيَّنًا ولا فعلًا معيَّنًا يدلُّ علىٰ التَّراضي، وعلىٰ طيب النَّفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات النَّاس في أقوالهم وأفعالهم أنَّهم يعلمون التَّراضي وطيب النَّفس بطرقٍ متعدِّدةٍ من الأقوال والأفعال.

فنقول: قد وُجد التَّراضي وطيب النَّفس، والعلم به ضروريٌّ في غالب ما يعتاد من العقود، وهو ظاهر في بعضها، وإذا وُجد تعلَّق الحكم بهما بدلالة القرآن.

الوجه الثَّاني: أنَّ هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنَّة رسوله معلَّقًا بها أحكام شرعيَّة، وكلُّ اسمٍ فلا بدَّ له من حدٍّ، فمنه ما يعلم حدُّه باللُّغة، كالشَّمس والقمر والبرِّ والبحر والسَّماء والأرض، ومنه ما يعلم بالشَّرع؛ كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحجِّ، وما لم يكن له حدٌّ في اللُّغة ولا في الشَّرع فالمرجع فيه إلىٰ عرف النَّاس؛ كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتَّىٰ يقبضه**»».

وقال شيخ الإسلام مقرِّرًا الوجه الثاني والثَّالث في عدم اشتراط لفظ محدَّد للعقود[1]: «معلوم أنَّ البيع والإجارة والهبة ونحوها؛ لم يحدَّ الشَّارع لها حدًّا، لا في كتاب الله ولا سنَّة رسوله ﷺ، ولا نقل عن أحدٍ من الصَّحابة والتَّابعين؛ أنَّه عيَّن للعقود صفةً معيَّنة الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدلُّ علىٰ ذلك؛ من أنَّها لا تنعقد إلَّا بالصِّيغ الخاصَّة، بل قد قيل: إنَّ هذا القول ممَّا يخالف الإجماع القديم، وإنَّه من البدع. وليس لذلك حدٌّ في لغة العرب بحيث يقال: إنَّ أهل اللُّغة يسمُّون هذا بيعًا ولا يسمُّون هذا بيعًا. حتَّىٰ يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعًا؛ دليل علىٰ أنَّها في لغتهم تُسمَّىٰ بيعًا.

---

(١) القواعد النُّورانيَّة (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

والأصل بقاء اللُّغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حدٌّ في الشَّرع ولا في اللُّغة؛ كان المرجع فيه إلىٰ عرف النَّاس وعاداتهم؛ فما سمَّوه بيعًا فهو بيع، وما سمَّوه هبةً فهو هبة.

الوجه الثَّالث: أنَّ تصرُّفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم.

فباستقراء أصول الشَّريعة نعلم أنَّ العبادات الَّتي أوجبها الله أو أحبَّها؛ لا يثبت الأمر بها إلَّا بالشَّرع.

وأمَّا العادات فهي ما اعتاده النَّاس في دنياهم ممَّا يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلَّا ما حظره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ».

وقال شيخ الإسلام مبيِّنًا تعاضد الدَّليل من السُّنَّة مع الإجماع علىٰ عدم اشتراط لفظ معيّن للعقود[1]: «**وأمَّا السُّنَّة والإجماع**: فمن تتبَّع ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ والصَّحابة من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتَّبرُّعات؛ علم ضرورةً أنَّهم لم يكونوا يلتزمون الصِّيغة من الطَّرفين».



(١) القواعد النُّورانيَّة (٢/ ٣٠٨).



الأيمان أحكامها تجري على المعاني والنيَّات

الأيمان أحكامها في عموم خطاب النَّاس علىٰ نيَّة الحالف ومقصوده بلفظه؛ لأنَّ هذا الذي انعقد عليه قلبه، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وفي الخصومات والقضاء يكون علىٰ نيَّة المستحلِف؛ حفظًا للحقوق من الضَّياع بالتحايل بالألفاظ خلاف مقصود اليمين، قال النَّبي ﷺ: «**اليمين علىٰ نيَّة المستحلِف**» رواه مسلم.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «سمعت شيخنا أبا بكر الفهري، وأبا القاسم بن حبيب المهدوي، وأبا علي حسن بن مناس الطرابلسي، دخل حديث بعضهم في بعض، يقولون: إن المعوَّل عليه في مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأيمان علىٰ النيَّة، فإن لم يكن فالسبب، فإن لم يكن فالبساط، فإن لم يكن فالعرف، فإن لم يكن فاللغة. وهذه كلها معانٍ صحيحة قد بيَّناها في مسائل الفقه، ونظَّمنا أدلتها في أصول الفقه، فعوّلوا عليها».

قال العلَّامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن اللَّفظ علىٰ ثلاث درجات:

---

(١) القبس في شرح الموطَّأ (٢/ ٦٧٤).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٦٢٨).

أحدها: أن يدل علىٰ معنًىٰ بالوضع؛ كَـ(يَد، وخُذْ، وفي). وهذا هو الذي يُسمَّىٰ المركب منه كلامًا في العرف واللُّغة.

الثاني: أن يدل علىٰ معنًىٰ بالطبع؛ كالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل علىٰ معنًىٰ لا بالطبع ولا بالوضع؛ كالنَّحْنَحة. وكل من هذين النوعين لا يسمىٰ كلامًا لا عرفًا ولا لغة. حتىٰ لو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمنَّ لا يبر بمثل هذه الأمور».

وإذا كان اللَّفظ له حقيقة لغويَّة وعرفيَّة؛ فإنَّ يمين الحالف به تُحمل علىٰ مقصوده وما أراد بيمينه.

قال العلَّامة أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هل يتعلَّق اليمين بالمعنىٰ المساوي لصيغة اللَّفظ، أو بمفهومه؟

فمثل أن يحلف علىٰ شيءٍ بعينه، فيفهم منه القصد إلىٰ معنًىٰ أعمَّ من ذلك الشَّيء الَّذي لفظ به، أو أخصَّ، أو يحلف علىٰ شيءٍ وينوي به معنًىٰ أعمَّ أو أخصَّ، أو يكون للشَّيء الَّذي حلف عليه اسمان: أحدهما لغويٌّ، والآخر عرفيٌّ، وأحدهما أخصُّ من الآخر.

وأمَّا إذا حلف علىٰ شيءٍ بعينه؛ فإنَّه لا يحنث عند الشَّافعيِّ، وأبي حنيفة، إلَّا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشَّيء بعينه الَّذي وقع عليه الحلف، وإن كان المفهوم منه معنًىٰ أعمَّ أو أخصَّ من قبل الدَّلالة العرفيَّة.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٤٠٦، ٤٠٧).

وكذلك أيضًا - فيما أحسب - لا يعتبرون النِّيَّة المخالفة للَّفظ، وإنَّما يعتبرون مجرَّد الألفاظ فقط.

وأمَّا مالك فإنَّ المشهور من مذهبه؛ أنَّ المعتبر أوَّلًا عنده في الأيمان الَّتي لا يُقضىٰ علىٰ حالفها بموجبها هو النِّيَّة، فإن عُدِمَتْ فقرينة الحال، فإن عُدمت فعرف اللَّفظ، فإن عُدم فدلالة اللُّغة[1]، وقيل: لا يراعىٰ إلَّا النِّيَّة، أو ظاهر اللَّفظ اللُّغويِّ فقط. وقيل: يُراعىٰ النِّيَّة وبساط الحال، ولا يراعىٰ العرف».



(١) قدَّم مالك الحقيقة العرفيَّة علىٰ اللُّغوية؛ لأنَّ الأصل في خطاب النَّاس العرف.



التخصيص العرفي للعموم اللُّغوي

«أل» العهديَّة في خطاب الشارع؛ تخصيص عرفي للعموم اللُّغوي الَّذي يقتضيه اللَّفظ لغة، قصد الشارع من «العهد» الذهني التنبيه إلىٰ مناط الحكم؛ فمعرفة مقتضىٰ هذا التخصيص من أسباب التحقُّق بالفقه وائتلاف النصوص وجمعها علىٰ مقاصد الشَّريعة بما يدفع عنها التعارض والاختلاف.

قال العلَّامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ العرف المقارن للخطاب من مخصِّصات النَّصّ العام».

من ذلك نهي النَّبي ﷺ عن «النعي» مع نعي النَّبي ﷺ للنجاشي عند وفاته؛ فـ(أل) «العهدية» هي المقصودة بالنهي، وهو ما كان عليه الصحابة قبل الإسلام من لطم الخدود وشقّ الجيوب والنِّياحة.

ومن ذلك أيضًا نهي النَّبيّ ﷺ عن المخابرة؛ فـ«أل» هنا للعهد الذهني، وهي المزارعة بالغرر الَّتي كانت علىٰ عهد الصحابة قبل النهي، لا المزارعة علىٰ جزء معلوم من الثمر.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٩٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «وأمَّا ما رواه جابر من نهيه ﷺ عن المخابرة؛ فهذه هي المخابرة الَّتي نهىٰ عنها، واللَّام لتعريف العهد، ولم تكن المخابرة عندهم إلَّا ذلك.

يبيِّن ذلك ما في الصَّحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كنَّا لا نرىٰ بالخِبر بأسًا حتَّىٰ كان عام أوَّل، فزعم رافع أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عنه؛ فتركناه من أجله». فأخبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رافعًا روىٰ النَّهي عن الخِبْر، وقد تقدَّم معنىٰ حديث رافع.

قال أبو عبيد: الخِبر - بكسر الخاء - بمعنىٰ المخابرة. والمخابرة: المزارعة بالنِّصف والثُّلث والرُّبع، وأقلَّ وأكثر. وكان أبو عبيد يقول: لهذا سُمِّي الأكَّار خبيرًا؛ لأنَّه يخابر علىٰ الأرض، والمخابرة: هي المؤاكرة. وقد قال بعضهم: أصل هذا من خيبر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أقرَّها في أيديهم علىٰ النِّصف، فقيل: خابرهم. أي عاملهم في خيبر، وليس هذا بشيءٍ؛ فإنَّ معاملته بخيبر لم ينه عنها قطُّ، بل فعلها الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حياته وبعد موته.

وإنَّما روىٰ حديث المخابرة رافع بن خديجٍ وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد فسَّرا ما كانوا يفعلونه، والخبير: هو الفلَّاح؛ سُمِّي بذلك لأنَّه يَخْبُر الأرض.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلىٰ الفرق بين المخابرة والمزارعة، فقالوا: المخابرة: هي المعاملة علىٰ أن يكون البذر من العامل، والمزارعة: علىٰ أن يكون البذر من المالك. قالوا: والنَّبيُّ ﷺ نهىٰ عن المخابرة لا المزارعة.

---

(١) القواعد الفقهيَّة (ص٢٥٥، ٢٥٦).

وهذا أيضًا ضعيف، فإنَّا قد ذكرنا عن النَّبيِّ ﷺ ما في الصَّحيح من أنَّه «نهىٰ عن المزارعة»، كما «نهىٰ عن المخابرة»، وكما «نهىٰ عن كراء الأرض». **وهذه الألفاظ في أصل اللُّغة عامَّةٌ لموضع نهيه وغير موضع نهيه، وإنَّما اختصَّت بما يفعلونه لأجل التَّخصيص العرفيِّ لفظًا وفعلًا، ولأجل القرينة اللَّفظيَّة وهي لام العهد وسؤال السَّائل**، وإلَّا فقد نقل أهل اللُّغة أنَّ المخابرة هي المزارعة، والاشتقاق يدلُّ علىٰ ذلك».





إبقاء الاسم الشَّرعي وتعطيل حكمه إبطال لمعناه

الاسم تجب المحافظة علىٰ لفظه ومعناه، فاللَّفظ قالب المعنىٰ ووسيلة له، والمقصود المعنىٰ، والنَّبي ﷺ حذّر من تحريف الألفاظ المؤدِّي لتغيير أحكام الشَّريعة فقال: «**يكون في أمَّتي أقوام يسمُّون الخمر بغير اسمها**».

وهذا قد تحدَّثت عنه، ووقع في أحكام بعض الفقهاء ما هو نظير ذلك أو شرّ منه، وهل وقوعه بسبب سوء القصد أو نقص العلم أو الاثنان؟ الله أعلم، ولكنه شرّ، ويفضي إلىٰ إبطال أحكام ومعاني الشَّريعة؛ حيث يبقون الاسم الشَّرعي الوارد في القرآن والسُّنَّة، ويُعطِّلون لفظه عن معناه ومدلوله.

وممَّا أوقع فيه بعض الفقهاء تغيير الحكم مع الإبقاء علىٰ لفظه الشَّرعي وتعطيل معناه؛ الجمع بين الصلاتين للمسافر، فقد قال بالجمع علىٰ وجه يُبطل حقيقته، ويوجب المشقَّة الَّتي من أجلها وقعت الرُّخصة للمسافر بأن تصلَّىٰ الصَّلاة الأولىٰ في آخر وقتها، ثم تصلَّىٰ الأخرىٰ في أول وقتها، فأوقعوا «الجمع» في غير مسمَّىٰ الشَّريعة، وبما ينافي حكمة تشريعه.

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اسم الجمع بين الصلاتين يقع علىٰ من

(١) الأوسط (٣/ ١٣٢).

جمع بينهما في وقت إحداهما، وعلىٰ من جمع بينهما فصلىٰ الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها إن أمكن ذلك، غير أنَّك إذا تدبَّرت الأخبار عن رسول الله ﷺ علمت أنها دالةٌ علىٰ إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، مع أن الجمع بين الصلاتين إنما رُخص فيه للمسافر تخفيفًا عليه، ولو كان المسافر كُلف إذا أراد الجمع بين الصلاتين أن يصلي الأولىٰ من الصلاتين في آخر وقتها، والأخرىٰ في أول وقتها؛ لكان ذلك إلىٰ التشديد علىٰ المسافر والتغليظ عليه أقرب، مع أن بعض أهل العلم قد قال: لا سبيل إلىٰ الجمع بين الصلاتين علىٰ ما شرطه من زعم أن الجمع لا يجوز بين الصلاتين إلَّا أن يُصلي هذه في آخر وقتها والأخرىٰ في أول وقتها بوجه من الوجوه، والأخبار الثابتة مستغنًىٰ بها عن كل قول، فمما دل علىٰ ما قلناه جمع النَّبي ﷺ بين المغرب والعشاء في وقت العشاء».





لا يصح استعمال اللَّفظ اللُّغوي ضد معناه الشَّرعي

من أعظم ما وقع من التحريف والتَّأويل لألفاظ الوحي؛ استعمال ألفاظه لنقيض معانيه؛ مما يؤدي إلىٰ مضادة الشَّرع في مقاصده ومعانيه وأحكامه، وأعظم ذلك ما يكون في نصوص التوحيد مما يفضي بالخلق إلىٰ الوقوع في الشرك ووسائله.

وتوسل هؤلاء المعطلون إلىٰ تحريف معاني الشَّريعة باستعمال ألفاظ القرآن والسنة اللُّغوية في معان تضادُّ الشَّريعة ومعانيها.

ولا ريب أن هذا التحريف بطلانه يدل عليه كل شيء من ألفاظ النص ورواياته ومعاني الشَّريعة.

من ذلك قوله ﷺ: «لا تتَّخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني»، رواه أبو داود، وصحَّحه شيخ الإسلام، وحسَّنه ابن القيِّم[١]، فقد قرّر المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن في هذا حثًّا علىٰ عدم اتِّخاذ قبره عيدًا الَّذي لا يزار إلَّا مرَّة في العام؛ فهو حثّ علىٰ قصد قبر النَّبي ﷺ بكثرة الزيارة.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وقد حرَّف هذه الأحاديث بعضُ من أخذ شبهًا

(١) إغاثة اللَّهفان (١/ ٣٥٩).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

من النَّصارىٰ بالشِّرك، وشبهًا من اليهود بالتَّحريف، فقال: هذا أمرٌ بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد قصده وانتيابه، ونهيٌ أن يُجعل كالعيد الَّذي إنَّما يكون في العام مرَّةً أو مرتين، فكأنَّه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحَوْلِ إلىٰ الحولِ؛ واقصدوه كلَّ ساعةٍ وكلَّ وقتٍ!! وهذا مراغمة ومحادَّة لله، ومناقضة لما قصده الرَّسول ﷺ، وقلبٌ للحقائق، ونسبة الرَّسول ﷺ إلىٰ التَّدليس والتَّلبيس - بعد التَّناقض -؛ فقاتل الله أهل الباطل أنَّىٰ يُؤْفكون!

ولا ريب أنَّ من أمرَ النَّاس باعتياد أمر وملازمته، وكثرة انتيابه بقوله: «**لا تجعلوه عيدًا**»؛ فهو إلىٰ التَّلبيس - وضِدّ البيان - أقرب منه إلىٰ الدَّلالة والبيان، فإن لم يكن هذا تنقيصًا؛ فليس للتَّنقيص حقيقة فينا! كمن يرمي أنصار الرَّسول ﷺ وحزبه بدائه ومُصابه وينسلّ كأنَّه بريء!

ولا ريب أنَّ ارتكاب كلِّ كبيرة - بعد الشِّرك -؛ أسهل إثمًا، وأخفُّ عقوبةً من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنَّته؛ وهكذا غُيِّرتْ ديانات الرُّسل - صلىٰ الله عليهم وسلم -، ولولا أنَّ الله أقام لدينه الأنصارَ والأعوان الذابّين عنه؛ لجرىٰ عليه ما جرىٰ علىٰ الأديان قبله.

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هؤلاء الضُّلَّال؛ لم يَنْهَ عن اتِّخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك؛ فإنَّه إذا لَعن من اتَّخذَهَا مساجد يُعبدُ الله فيها؛ فكيف يأمر بملازمتها، والعكوف عندها، وأن يُعتاد قصدُها وانتيابها، وألا تُجعل كالعيد الَّذي يجيء من الحَوْل إلىٰ الحول؟!

وكيف يسأل ربَّه ألّا يجعل قبره وثنًا يُعبد؟! وكيف يقول أعلم الخلق بذلك:

«ولولا ذلك لأُبرِز قبره، ولكن خشي أن يُتَّخذ مسجدًا»؟!

وكيف يقول: «لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم»؟!

وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضُّلَّال، الَّذين جمعوا بين الشِّرك والتَّحريف؟!

وهذا أفضل التَّابعين من أهل بيته عليُّ بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، نهىٰ ذلك الرَّجل أن يتحرَّىٰ الدُّعاء عند قبره ﷺ، واستدلَّ بالحديث، وهو الَّذي رواه وسمعه من أبيه الحسين، عن جدِّه عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضُّلَّال.

وكذلك ابنُ عمِّه الحسن بن الحسن - شيخ أهل بيته -؛ كَرِه أن يقصد الرَّجلُ القبر، إذا لم يكن يريد المسجد، ورأىٰ أنَّ ذلك من اتِّخاذه عيدًا.

قال شيخنا: فانظر هذه السُّنَّة، كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الَّذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب، وقرب الدَّار؛ لأنَّهم إلىٰ ذلك أحوج من غيرهم؛ فكانوا له أضبط».





التقاسيم اللُّغوية والعرفية المغلوطة للأسماء الشَّرعية

بعض الفقهاء لهم تقسيمات مغلوطة ومرجوحة لبعض الأسماء الشَّرعية، لا يدل علىٰ مسمَّىٰ الاصطلاح والتقسيم الَّذي وضعوه؛ دليل من القرآن ولا من السنَّة، وإنما هو اصطلاح لبعض الفقهاء تلقَّاه عنهم بعض العلماء وطلبة العلم بدون تمحيص وتحرير، والعلماء المحقِّقون بيّنوا ما في هذه المسميات والاصطلاحات من الخطأ.

من ذلك تقسيم المياه إلىٰ ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

والأدلة من القرآن لم تدل إلَّا علىٰ أن الماء قسمان: طهور، ونجس؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨].

وبعض النَّاس لو كان عرفه الخاص إطلاق اسم الماء علىٰ ما ليس بماء، وانتقل من صفته بتغيُّر لونه أو طعمه أو ريحه؛ فإن هذا لا يسمىٰ ماءً لا لغة ولا شرعًا.

قال أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العُصْفر، ولا تجوز الطهارة إلَّا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء؛ ولأنَّ الطهارة إنما تجوز بالماء،

---

(١) المغني (١/ ٢٠، ٢١).

وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه».

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** ﷺ **قال**: «**إنَّ الماء طهورٌ لا ينجِّسه شيء**»، رواه أحمد وصحَّحه، وأبو داود والنَّسائي، وحسَّنه التِّرمذيّ. فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**شيء**». نكرة في سياق النفي فهي تفيد العموم، إلَّا أنه مخصَّص بالإجماع إذا لم يتغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ الماء ينقسم إلىٰ قسمين اثنين فقط «طهور، ونجس»، لا إلىٰ ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

وبعض العلماء صار إلىٰ تقسيم المياه إلىٰ ثلاثة أقسام؛ معلِّلًا ذلك أنه توجد بعض المياه - كماء الباقلاء والورد - طاهرة في نفسها ليست بنجسة، لكنها لا يُتطهَّر بها، ولا ترفع الحدث.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «التَّعليل لكون هذا طاهرًا غير مطهِّر: أنَّه ليس بماء مطلق، وإنما يُقال: ماءُ كذا. فيُضاف؛ كما يُقال: ماءُ ورد.

ولكن يُقال: إن هذا لا يكفي في نقله من الطَّهورية إلىٰ الطَّهارة، إلا إذا انتقل اسمه انتقالًا كاملًا، فيُقال مثلًا: هذا مَرَقٌ، وهذه قهوة. فحينئذٍ لا يُسمَّىٰ ماءً، وإنَّما يُسمَّىٰ شرابًا؛ يُضاف إلىٰ ما تغيَّر به».

ومع التعليل الَّذي استدل به القائلون بتقسيم المياه إلىٰ ثلاثة أقسام، فقد استدلُّوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم**

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٣٨).

من نومه؛ فليغسل يديه قبل أن يُدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»، متَّفق عليه.

قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «استدل بعضهم بهذا علىٰ أن الماء إذا غُمست فيه يد القائم من نوم اللَّيل الناقض للوضوء؛ يكون طاهرًا غير مطهِّر، وليس في الحديث دلالة علىٰ هذا».

وأما الوضوء باللَّبن أو الماء المتغير لونه وطعمه وريحه بطاهر؛ كالماء المنتبذ فيه التمر؛ فلا يصحُّ، قال العلَّامة أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ الَّذي عندنا في النَّبيذ هذا القول: أنَّه لا يتوضَّأ به، ولا يكون طهورًا أبدًا؛ لأنَّ الله – جلَّ وعزَّ –، اشترط للطَّهور شرطين، ثمَّ لم يجعل لهما ثالثًا؛ وهما: الماء والصَّعيد، وأنَّ النَّبيذ ليس بواحدٍ من هذين.

وأمَّا الَّذي رُوي عن ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في ليلة الجنِّ؛ فإنَّا لا نثبته من أجل أنَّ الإسناد فيه ليس بمعروفٍ[3].

وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة بابن مسعودٍ ينكرون أن يكون حضر في تلك اللَّيلة مع النَّبيِّ ﷺ؛ منهم: ابنه أبو عبيدة بن عبد الله، وصاحبه علقمة بن قيسٍ، مع هذا كلِّه أنَّه لو كان له أصل لكان منسوخًا؛ لأنَّ ليلة الجنِّ كانت بمكَّة في صدر الإسلام قبل الهجرة بدهرٍ، وقد كانت رخصة السُّكر وهو

(١) شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٠).

(٢) الطهور (ص٣١٧، ٣١٨).

(٣) يريد: ليس بمحفوظ.

من التَّمر، فنزلت في سورة النَّحل، والنَّحل مكِّيَّة، فلعلَّ الوضوء كان يومئذٍ ثمَّ أنزل الله تحريم الخمر في المائدة، وهي مدنيَّة؛ فكان تحريمها في قول العلماء ناسخًا للسُّكر وهو من التَّمر؛ فكيف يتوضَّأ بشيءٍ قد نُسخ شُربه بالتَّحريم؟!».





الجمع بين ألفاظ ومعاني الشَّرع بما يتوافق وعرف أهل التنزيل

يجب فهم ألفاظ القرآن بلغة من نزل عليهم التنزيل، أمَّا حمله علىٰ اصطلاح وعرف من تغيَّرت ألسنتهم، وعرف خطابهم، عن لغة القوم الَّذين نزل عليهم القرآن؛ فهذا يؤدِّي إلىٰ تحريف معاني القرآن.

من ذلك ما ضلَّ فيه الرافضة في فهم قراءة الخفض ﴿أرجلكم﴾ من قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. حيث فهموا منها أن الرجل تُمسح، قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الفاشي المستعمل في أرض الحجاز؛ أن يقولوا: تمسَّحنا للصلاة. أي: توضَّأنا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أما القراءة الأخرىٰ - وهي قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض -؛ فهي لا تخالف السنة المتواترة؛ إذ القراءتان كالآيتين، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله، بل توافقه وتصدِّقه، ولكن تفسِّره وتبيِّنه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن؛ فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفىٰ علىٰ كثير من النَّاس، وفيه مواضع ذُكرت مجملة تفسرها السنة وتبيِّنها.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٣١ - ١٣٣).

والمسح اسم جنس يدل علىٰ إلصاق الممسوح به بالممسوح، ولا يدل لفظه علىٰ جريانه لا بنفي ولا إثبات. قال أبو زيد الأنصاريُّ وغيره: العرب تقول: تمسحت للصلاة. فتسمِّي الوضوء كله مسحًا. ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عامًّا تحته نوعان؛ خصُّوا أحد نوعيه باسم خاصٍّ، وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما في لفظ الدابَّة؛ فإنه عام للإنسان وغيره من الدوابِّ، لكن للإنسان اسم يخصُّه، فصاروا يطلقونه علىٰ غيره.

وكذلك لفظ الحيوان، ولفظ ذوي الأرحام يتناول لكل ذي رحم، لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه. وكذلك لفظ «المؤمن» يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن آمن بالجبت والطاغوت، فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر، وأبقي اسم الإيمان مختصًّا بالأوَّل. وكذلك لفظ البشارة، ونظائر ذلك كثيرة.

ثم إنه مع القرينة تارة، ومع الإطلاق أخرىٰ، يُستعمل اللَّفظ العام في معنيين؛ كما أنه إذا أوصىٰ لذوي رحمه؛ فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء؛ فقوله - تعالىٰ - في آية الوضوء: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. يقتضي إيجاب مسمىٰ المسح بينهما، وكلٌّ واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة، والمسح الَّذي معه إسالة؛ يُسمَّىٰ مسحًا؛ فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين، ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الَّذي معه إسالة، ودلَّ علىٰ ذلك قوله: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. فأمر بمسحهما إلىٰ الكعبين.

وأيضًا فإن المسح الخاصَّ هو إسالة الماء مع الغسل؛ فهما نوعان: للمسح العام الَّذي هو إيصال الماء، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفي بأحد اللَّفظين؛ كقولهم: (علفتها تبنًا وماءً باردًا)، والماء سَقْيٌ لا عَلَفٌ.

وقوله:

ورأيـــت زوجـــك في الوغـــىٰ ... متقلِّـــدًا ســـيفًا ورمحًـــا

والرمح لا يتقلَّد.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ١٧- ٢٢]. فكذلك اكتفىٰ بذكر أحد اللَّفظين، وإن كان مراده الغسل، ودل عليه قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. والقراءة الأخرىٰ مع السنة المتواترة.

ومن يقول: يمسحان بلا إسالة يمسحهما إلىٰ الكعاب لا إلىٰ الكعبين؛ فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين، كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة، وإنما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة».

فالحاصل أن تفسير «مسح الرجلين» بالآية بأنه مسح مجرَّد عن غسل وإسالة؛ باطل لأسباب كثيرة مع ما في ذلك من الغلط علىٰ ألفاظ القرآن بحمل معانيه علىٰ غير عرف أهل التنزيل؛ من ذلك: أن النَّبي ﷺ غسل رجليه، وما مسح قط، وأن النَّبي ﷺ توعَّد بالنار من ترك إيعاب غسل الرجلين؛ فإنه رأىٰ قومًا تلوح أعقابهم، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**».



تحرير ما يتناول اللَّفظ معناه ويشمل مسمَّاه

مناط الأحكام يرجع في أكثره إلىٰ تحرير ما يتناول اللَّفظ معناه، وما يشمل الاسم مسماه؛ فإن كثيرًا من اختلاف الفقهاء سببه هذا، وهو أنهم متَّفقون علىٰ القول بقبول ما يقتضيه النصّ القرآني واللَّفظ النبوي، لكنهم يتنازعون في بعض المسميات هل هي مما يتناوله اللَّفظ ويشمله الاسم أو لا؟

من ذلك شعر وعظم وقرن الميتة، نجاستها وطهارتها وحكم استعمالها؛ اختلف فيه العلماء بسبب لفظ (الميتة) هل يشملها أو لا؟

فقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها، وشعرها وريشها وأنفحتها: هل ذلك كله نجس أم طاهر؟ أم البعض منه طاهر والبعض نجس؟

فأجاب[(١)]: «أما عظم الميتة وقرنها، وظفرها، وما هو من جنس ذلك - كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها، ووبرها -؛ ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع؛ كقول الشافعي في المشهور عنه، وذلك رواية عن أحمد.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٩٦ - ١٠٢).

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة؛ وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع طاهر؛ كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد.

وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأنَّ الأصل فيها الطهارة، ولا دليل علىٰ النجاسة. وأيضًا فإن هذه الأعيان هي من الطيِّبات ليست من الخبائث؛ فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظًا ولا معنًىٰ؛ فإن الله - تعالىٰ - حرَّم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرَّمه الله لا لفظًا ولا معنًىٰ.

أما اللَّفظ فلأن قوله - تعالىٰ -: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأنَّ الميت ضد الحيِّ، والحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات. فحياة الحيوان خاصتها الحسُّ والحركة الإراديَّة. وحياة النبات خاصتها النموُّ والاغتذاء.

وقوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾؛ إنَّما هو بما فارقته الحياة الحيوانيَّة دون النباتيَّة؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ﴾ [النحل: ٦٥]، وقال: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ﴾ [الحديد: ١٧]؛ فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية. وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرَّك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتىٰ يموت بمفارقتها؛ فلا وجه لتنجيسه.

وأيضًا فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان لما أُبيح أخذه في حال الحياة؛ فإن النَّبي ﷺ سُئل عن قوم يَجُبُّونَ أَسْنِمَة الإبل وأليات الغنم. فقال: «**ما أُبِين من البهيمة وهي حية؛ فهو ميت**». رواه أبو داود وغيره. وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية؛ لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهرًا حلالًا، فلما اتفق العلماء علىٰ أن الشعر والصوف إذا جُزَّ من الحيوان كان طاهرًا حلالًا؛ عُلم أنه ليس مثل اللحم.

وأيضًا فقد ثبت أن النَّبي ﷺ أعطىٰ شعره لما حلق رأسه للمسلمين، وكان ﷺ يستنجي ويستجمر، فمن سوَّىٰ بين الشعر والبول والعذرة؛ فقد أخطأ خطأً بيِّنًا.

وأما العظام ونحوها؛ فإذا قيل: إنها داخلة في الميتة؛ لأنها تحسُّ وتألم. قيل لمن قال ذلك: **أنتم لم تأخذوا بعموم اللَّفظ**؛ فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء؛ لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتًا حيوانيًّا، وقد ثبت في الصحيح أن النَّبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً**». ومن نجس هذا قال في أحد القولين: إنه لا ينجّس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث.

وإذا كان كذلك؛ عُلم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها؛ فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم؛ فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولىٰ بعدم التنجيس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحرِّكًا بالإرادة إلَّا علىٰ وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل؛ فكيف ينجس العظم الَّذي

ليس فيه دم سائل؟!

ومما يبيِّن صحَّة قول الجمهور: أن الله - سبحانه - إنَّما حرم علينا الدم المسفوح؛ كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإذا عُفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم؛ عُلم أنه - سبحانه - فرَّق بين الدم الَّذي يسيل وبين غيره؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المَرَق وخطوط الدم في القدور بيِّن، ويأكلون ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ؛ كما أخبرت بذلك عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود. والله - تعالىٰ - حرَّم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد؛ فحرَّم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرَّم النَّبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض، وقال: «**إنه وقيذ**». دون ما صيد بحدِّه، والفرق بينهما إنما هو سفح الدم؛ فدلَّ علىٰ أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله؛ كان الخبث هنا من جهة أخرىٰ؛ فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكية؛ كذكاة المجوسي والمرتد، والذكاة في غير المحل.

وإذا كان كذلك؛ فالعظم والقرن والظفر والظلف، وغير ذلك؛ ليس فيه دم مسفوح؛ فلا وجه لتنجيسه. وهذا قول جمهور السلف.

قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل، وقد روي في العاج حديث معروف، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه؛ فإنَّا لا نحتاج إلىٰ الاستدلال بذلك.

وأيضًا فقد ثبت في الصحيح عن النَّبي ﷺ؛ أنه قال في شاة ميمونة: «**هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟!**» قالوا: إنها ميتة. قال: «**إنما حرم أكلها**». وليس في «صحيح البخاري» ذكر الدباغ، ولم يذكره عامَّة أصحاب الزهري عنه، ولكن ذكره ابن عُيَيْنَة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلىٰ غلط ابن عُيَينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث، وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بها بعد الدبغ بطريق الأولىٰ، لكن إذا قيل: إن الله حرَّم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتىٰ تُدبغ. أو قيل: إنها لا تطهر بالدباغ. لم يلزم تحريم العظام ونحوها؛ لأنَّ الجلد جزء من الميتة، فيه الدم كما في سائر أجزائها، والنَّبي ﷺ جعل دباغه ذكاته؛ لأنَّ الدباغ ينشف رطوباته؛ فدل علىٰ أن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه منها؛ فإنه يجف وييبس، وهو يبقىٰ ويحفظ أكثر من الجلد؛ فهو أولىٰ بالطهارة من الجلد.

والعلماء تنازعوا في الدباغ: هل يطهر؟

فذهب مالك وأحمد - في المشهور عنهما -: أنه لا يطهر.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور: أنه يطهر. وإلىٰ هذا القول رجع أحمد، كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه.

وحديث ابن عُكَيْم يدل علىٰ أن النَّبي ﷺ نهاهم أن ينتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب، بعد أن كان أذن لهم في ذلك، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ؛ فيكون قد أرخص؛ فإن حديث الزهري الصحيح يبيِّن أنه كان قد رخَّص في جلود الميتة قبل

الدباغ، فيكون قد أرخص لهم في ذلك، ثم لما نهىٰ عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك؛ ولهذا قال طائفة من أهل اللغة: إن الإهاب اسم لما لم يُدبغ ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يُدبغ».

ومن الأمثلة كذلك: تحرير العلماء لفظة «خاف»، وما تفيده هذه الصِّيغة؛ هل تفيد الإيجاب والحتم؟ أو تكون بمعنىٰ التوقِّي والتنزُّه عنه؟

قال العلَّامة أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٠٣هـ)[1]: «إنَّا وجدنا الأمْر في حَدِّ اللِّسان؛ وذلك لأنَّهم قد يُرَكِّبُون الزَّجر والنَّهي بالمخافة، فيقولون: «لا تفعل إنَّا نخاف عليك، وهذا يُخاف عليك منه»».

وقد ورد القرآن بذلك، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢] الآية؟ فأثبت الاسم في قوله: ﴿خَافَ﴾ عَلَمًا ليقين الخوف في الوَصيَّة، كأنَّه قال: فإذا ثبت أنَّه قد يخيفهم في وصيَّة؛ فلا إثم علىٰ الوصيّ في تغيير وصيَّته والإصلاح فيما بينهم، وإنْ خالَفَه فيما بَنَاه في وصيَّته.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وليس التسمية في قوله: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ**﴾ من حيث التَّظَنُّنُ والتَّشْكيكُ، بل ذلك ليقين الشِّقاق، كأنَّه قال: فإذا تُيُقِّنَ الشِّقاق بينهما؛ بعث الإمام عن كل واحد حكمًا.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٣٠]، وقوله:

---

(١) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦١٣-٦١٦).

﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾﴾ [طه: ٧٧]، ونظائر ذلك؛ كلٌّ فيه تقرير الزَّجْر والرَّدْع والبتات عن عين الشَّيء وحقيقته، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالمًا.

ثم الذي يدلُّك علىٰ ذلك أيضًا من السُّنَّة؛ ما قدَّمنا من حديث عطيَّة السَّعْدِيِّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**لا تكونُ من المتَّقين حتىٰ تَدَعَ ما لا بأس به خَوْفًا ممَّا فيه البأسُ**»؛ فأثبت النَّبي ﷺ في الزَّجْرِ عن أعيانِ الحرام بقوله «**خوفًا**». فإذا ثبت هذا؛ كان ما ذكرناه في الكتاب والسُّنَّة لما ذكرنا أصلًا.

ثم إنَّا وجدنا العادات في عُرْفِ النَّاس؛ أنَّهم يوقعون الزَّجر عن الشَّيء والتَّحذير منه بتسمية الخوف، ألا ترىٰ أنَّهم يقولون: «نخاف من هلكة ماله» تحذيرًا؟! ويُقال: خاف علىٰ ولده. تحذيرًا بمثابة الزَّجر عن الشَّيء نصًّا».





زوال حقيقة الاسم زوال لمسماه

الاسم تابع للحقيقة، فإذا زالت الحقيقة زال الاسم وما أُنيط به من أحكام، والَّذي أنكرته الشَّريعة هو تعطيل الحقيقة بتغيير الاسم الَّذي لم يوجد فيه موجب تغير مسماه ولا حقيقته؛ كإنكار الشَّريعة لمن يسمي الخمر والميتة بغير اسمها مع بقاء حقيقتها.

أما ما تغيّرت حقيقته بسبب من الله أو بسبب كسب الإنسان؛ فهذا ليس من التحايل لتعطيل الحقائق بتغيير أسمائها، وإنما هو لزوم للحكم المترتب علىٰ الحقيقة الدال عليها زوال المسمَّىٰ السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلًّا؛ طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلىٰ جنس مثل جعل الخمر خلًّا، والدم منيًّا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبًا، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقىٰ بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك؛ فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة النجس، واسمه التابع للحقيقة،

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٠١).

وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض؛ فإن الله يحوِّلها من حال إلىٰ حال، ويبدّلها خلقًا بعد خلق، ولا التفات إلىٰ موادها وعناصرها».

وتكلَّم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم الأعيان الَّتي تبدلت حقائقها بالاستحالة، وبيَّن ما يوجبه ذلك من وجوب إعطائها الحكم الَّذي يقتضيه مما هي عليه في وصف النجاسة أو الميتة، وهكذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظًا ولا معنًىٰ، وليست في معنىٰ النصوص، بل هي أعيان طيِّبة؛ فيتناولها نص التحليل، وهي أولىٰ بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها، وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة؛ باطل؛ فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة كالدم؛ فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر، وكذلك البول والعذرة، حتىٰ الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات.

ولا ينبغي أن يُعبَّر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة؛ فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلًا منه، والمادَّة واحدة؛ كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب، وتراب المقبرة ليس هو الميِّت، والإنسان ليس هو المني.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦١٠، ٦١١).

والله - تعالىٰ - يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلىٰ بعض، وهي تبدَّل مع الحقائق، ليس هذا هذا، فكيف يكون الرماد هو العظم الميِّت، واللحم والدم نفسه، بمعنىٰ أنه يتناوله اسم العظم؟! وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة؛ فهذا لا يضر؛ **فإن التحريم يتبع الاسم والمعنىٰ الَّذي هو الخبث، وكلاهما منتف.**

وعلىٰ هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر، وبخار الماء النجس الَّذي يجتمع في السقف طاهر، وأمثال ذلك من المسائل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا الدليل علىٰ زوال النجاسة بالاستحالة[1]: «إن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض، وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة، هل تطهر الأرض؟ علىٰ قولين:

أحدهما: تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الصحيح في الدليل؛ فإنه ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كانت الكلاب تُقبل وتُدبر، وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك»».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إن الأرض - وإن كانت ترابًا أو غير تراب - إذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عَذِرَة أو غيرهما؛ فإنه إذا صُبَّ الماء علىٰ الأرض حتىٰ زالت عين النجاسة؛ فالماء والأرض طاهران، وإن لم ينفصل الماء في مذهب جماهير العلماء؛ فكيف بالبلاط؟! ولهذا قالوا: إن

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥١٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٧٤).

السطح إذا كانت عليه نجاسة، وأصابه ماء المطر حتىٰ أزال عينها؛ كان ما ينزل من الميازيب طاهرًا؛ فكيف بأرض الحمام؟! فإذا كان بها بول أو قيء فصُبَّ عليه ماء حتىٰ ذهبت عينه؛ كان الماء والأرض طاهرين وإن لم يجر الماء؛ فكيف إذا جرىٰ وزال عن مكانه؟! والله أعلم».

وبعض الأسماء إذا زال مسمَّىٰ تحريمها زال حكمها؛ كالصورة، فإذا أُفسد ما فيها من مضاهاتها لخلق الله، ولم يبق من أثرها ما يضاهي خلق الله من ذوات الأرواح؛ فهذا لا بأس به.

ففي «صحيح مسلم» من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: **«من صوَّرَ صورةً كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها، وليس بنافخ»**.

وفي الصَّحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«المُصَوِّرُون يُعَذَّبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحْيوا ما خلقتم»**.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبريل، فقال: إنِّي أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلَّا أنه كان علىٰ الباب تماثيل، وفي البيت قِرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التماثيل يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالكلب فليُخرج»**، ففعل رسول الله ﷺ. رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذي وقال: حديث حسن صحيح. وصحَّحه ابن حبَّان.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الصُّور إذا غُيِّرت هيئتها بأن قُطع رأسها، أو حُلَّت أوصالها حتىٰ لم يبق منها إلَّا أثر لا علىٰ شبه الصور؛ فلا بأس».

---

(١) شرح السُّنَّة (١٢/ ١٣٣).



تحقيق معنى المسمَّيات في ثبوت الأحكام

لا يُطلق القول بانتفاء حكم المسمَّىٰ لانتفاء اسمه الذي أُنيط به الحكم، فلا بدَّ من تحرير معنىٰ الحكم الذي اقتضاه مسمَّاه، وفي هذه القاعدة عدَّة فروع ، أذكر منها مثالين يتَّضح منهما مقصود القاعدة.

مثال (١): الطِّيب من محظورات الإحرام، والزَّعفران طيب لا يجوز للمحرِم بحجٍّ أو عمرة أن يتطيَّب به في بدنه أو ثياب إحرامه، لكن لو استُعمل في الطَّبخ كأن جُعل في القهوة؛ فبعض العلماء يبيحه؛ لأنَّه بالطَّبخ استحال ولم يبق زعفرانًا كما كان، وبعض الفقهاء لا يجيزه؛ لأنَّ مقصود تحريم الطِّيب علىٰ المحرم هو رائحته؛ فالطِّيب باقٍ وهو من محظورات الإحرام، وهذا القول أرجح.

قال الموفَّق ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن الزعفران وغيره من الطِّيب، إذا جُعِلَ في مأكول أو مشروب، فلم تذهب رائحته؛ لم يُبِحْ للمُحْرِمِ تناوله، نيئًا كان أو قد مسَّتْهُ النَّارُ؛ وبهذا قال الشافعي.

وكان مالك وأصحاب الرَّأي لا يرون بما مسَّت النَّارُ من الطعام بأسًا، سواء ذهب لونه وريحه وطعمه، أو بقي ذلك كُلُّه؛ لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبًا.

---

(١) المغني (٥/ ١٤٧، ١٤٨).

وروي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس رحمهم الله؛ أنهم لم يكونوا يَرَوْنَ بأكل الخشكنانج الأصفر[1] بأسًا، وكرهه القاسم بن محمد، وجعفر بن محمد. ولنا: أنَّ الاستمتاع به، والتَّرَفُّهَ به؛ حاصل من حيث المباشرة، فأشبه ما لو كان نيئًا؛ ولأنَّ المقصود من الطِّيب رائحته، وهي باقية.

وقول من أباح الخشكنانج الأصفر محمول علىٰ ما لم يبقَ فيه رائحة، فإنَّ ما ذهبت رائحته وطعمه، ولم يبق فيه إلَّا اللَّوْنُ ممَّا مَسَّتْهُ النار؛ لا بأس بأكله. لا نعلم فيه خلافًا، سوىٰ أنَّ القاسم وجعفر بن مُحَمَّد كرها الخشكنانج الأصْفَر. ويمكن حمله علىٰ ما بقيت رائحته؛ ليزول الخلاف.

فإن لم تَمَسُّهُ النَّارُ، لكنْ ذهبت رائحته وطعمه؛ فلا بأس به، وهو قول الشافعي.

وكره مالك، والحميدي، وإسحاق، وأصحاب الرأي المِلْحَ الأصفر، وفرَّقوا بين ما مَسَّتْهُ النار، وما لم تَمَسَّهُ.

ولنا أنَّ المقصود الرائحة؛ فإنَّ الطِّيب إنَّما كان طِيبًا؛ لرائحته، لا للونه؛ فوجب دوران الحكم معها دونه.

فصل: فإن ذهبت رائحته، وبقي لونه وطعمه؛ فظاهر كلام الخرقي إباحته؛ لما ذَكَرْنَا من أنَّها المقْصُود؛ فيزول المنع بزوالها.

وظاهر كلام أحمد في رواية صالح تحريمه، وهو مذهب الشافعي.

---

(١) خبز قمح بالسُّكَّر واللَّوز.

قال القاضي: محال أن تَنْفَكَّ الرائحة عن الطَّعْم، فمتىٰ بقي الطَّعْمُ؛ دلَّ علىٰ بقائها؛ فلذلك وجبت الفدية باستعماله».

مثال (٢): ثبوت تحريم الرَّضاع باللَّبن بشروطه، هذا إذا كان اللَّبن صافيًا، أمَّا إذا اختلط بغيره؛ فقد قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا إذا خُلط اللبن بغيره، فالصَّحيح فيما إذا عُجن به دقيق وخبز فأكله الطِّفل؛ تعلَّق الحرمة به، وإن خُلط بمائع وكان اللَّبن غالبًا؛ تعلَّق التَّحريم بشربه في خمس دفعات متفرِّقات، وإن كان اللَّبن مغلوبًا وشرب جميع المائع؛ فقولان: أظهرهما: أنَّه يحرم أيضًا؛ لوصول اللَّبن إلىٰ الجوف، وإن شرب بعضه فوجهان: أصحُّهما: أنَّه لا يتعلَّق به تحريم».

وقال العلَّامة أبو البَقَاء محمَّد بن موسىٰ الدَّمِيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ المغلوب كالمعدوم، بدليل النَّجاسة المستهلكة في الماء الكثير».

وقال أيضًا[3]: «المراد بغلبته ظهور إحدىٰ صفاته؛ إمَّا اللَّون أو الطَّعم أو الرَّائحة، وقيل: بأن لا يخرج عن التَّغذية».

وقال العلَّامة الدميري أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٨هـ)**[4]: «قال: «وإن غُلِب» أي: بضم الغين وكسر اللام (وشرب الكل- قيل: أو البعض- حرم في الأظهر)؛ لأنَّه وصل إلىٰ جوفه عين اللبن، وذلك هو المعتبر في التأثير، ووجه عدم

---

(١) المجموع المُذْهِب في قواعد المذهب (٢/ ٤٥٩).

(٢) النَّجْم الوهَّاج في شرح المنهاج (٨/ ٢٠١).

(٣) النَّجْم الوهَّاج في شرح المنهاج (٨/ ٢٠١).

(٤) النَّجْمُ الوَهَّاج في شرح المِنْهاج (٨/ ٢٠٢).

التحريم في الأولىٰ: القياس علىٰ النجاسة المستهلكة في الماء الكثير، ووجه عدم التحريم في الثانية- وهو ما إذا شرب البعض -: أنَّا لم نتحقق وصول جميع اللبن، ووجه مقابله: أنَّ المائع إذا خالط الماء... فما من جزء يوجد إلَّا وفيه شيء من هذا، وشيء من هذا.

وهذا الخلاف فيما إذا لم نتحقق وصول اللبن، مثل: أن وقعت قطرة في جب ماء وشرب بعضه، فإن تحققنا انتشاره في الخليط، وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن ... ثبت التحريم قطعًا، والأصح: أنه يُشترط كون اللبن قدرًا يمكن أن يسقىٰ منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط.

وتقييد المصنف بـ«المائع» لا حاجة إليه؛ فإنَّ الخلط بالجامد كالدقيق كذلك؛ لاشتراكهما في التغذية، ولم يذكر الحكم فيما إذا تساويا؛ لأنَّه يؤخذ من الثانية من باب أولىٰ».





اختلاف المسمى الواحد في العبادة الواحدة

ينبغي علىٰ طالب العلم التمييز بين المسمَّىٰ الواحد الَّذي يضطرد معناه في كل استعمالاته في الشَّريعة أو في العبادة الواحدة، وما يتنوع معناه في العبادة الواحدة، فضلًا عن سائر استعمالات الشَّريعة له في بقية موارده وأحكامه.

من ذلك مسمَّىٰ «القنوت» يُطلق علىٰ المداومة علىٰ الطَّاعة، وعلىٰ طول القيام في الصَّلاة، وعلىٰ الدُّعاء في الصَّلاة.

ولمّا قال الزجَّاج[1]: القنوت هو في اللغة بمعنيين: أحدهما القيام، والثَّاني: الطاعة.

علَّق ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**[2]: «والمشهور في اللغة والاستعمال؛ أن القنوت: الدعَاءُ في القيام، وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله.

ويجوز أن يقع في جميع الطَّاعات؛ لأنَّه وإِنْ لم يكن قيامًا علىٰ الرجْلين فهو قيام بالنية».

وردّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **علىٰ خطأ ابن الجوزي فقال**[3]: «هذا

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (١/ ٣٢٠).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (١/ ٣٢٠).

(٣) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (١/ ٣٢٠).

ضعيف، لا يُعرف في اللُّغة أن مجرّد القيام يُسمىٰ قنوتًا، والرجل يقوم ماشيًا وقائمًا في أمور ولا يُسمىٰ قانتًا، وهو في الصَّلاة يُسمىٰ قانتًا لكونه مطيعًا عابدًا، ولو قنت قاعدًا ونائمًا سُمِّي قانتًا، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يدل علىٰ أنه ليس هو القيام، وإنَّما هو صفة في القيام يكون بها القائم قانتًا، وهذه الصّفة تكون في السُّجود أيضًا؛ كما قال: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا ﴾ [الزمر: ٩].

فقول القائل: إن المشهور في اللُّغة أنه الدُّعاء في القيام. إنَّما أخذه من كون هذا المعنىٰ شاع في اصطلاح الفقهاء إذا تكلموا في القنوت في الصَّلاة، وهذا عُرف خاص. ومع هذا فالفقهاء يذكرون القنوت سواءً صلىٰ قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، لكن لما كان الفرض ليس يصح أن يصليه إلَّا قائمًا، وصلاة القاعد علىٰ النّصف من صلاة القائم؛ صار القنوت في القيام أكثر وأشهر، وإلَّا فلفظ «القنوت» في القرآن واللغة ليس مشهورًا في هذا المعنىٰ، بل ولا أُريد به هذا المعنىٰ، ولا هو أيضًا مشتركًا، بل اللَّفظ بمعنىٰ الطَّاعة أو الطَّاعة الدائمة؛ ولهذا يفسره المفسِّرون بذلك».

واللَّفظة الواحدة تتصرَّف في لغة الصَّحابة بحسب استعمال الشَّرع لها، ودلالة السنَّة عليها، وواجب علىٰ طالب العلم فهم كل «لفظة» بحسب موضعها في استعمال الشَّرع؛ حتىٰ لا يخطئ في استعمال اللَّفظة في غير مواضعها.

من ذلك لفظ «القنوت» جاء في بعض الروايات أنه قبل الركوع، وفي أكثرها بعد الركوع، واستعمال الشَّرع لـ«القنوت» قبل الركوع يُراد به طلوع القيام، ولا يُراد به استعمال الشَّرع لـ«القنوت» بعد الركوع، وهو الدُّعاء.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أحاديث أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كلّها صحاح، يُصدِّق بعضها بعضًا، ولا تتناقض، والقنوت الّذي ذكره قبل الرّكوع غير القنوت الّذي ذكره بعده والّذي وقَّته غير الّذي أطلقه؛ فالّذي ذكره قبل الرّكوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الّذي قال فيه النّبيّ ﷺ: «**أفضل الصّلاة طول القنوت**». والّذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدّعاء، فعله شهرًا يدعو علىٰ قومٍ، ويدعو لقومٍ، ثمّ استمرَّ يُطيل هذا الرّكن للدّعاء والثّناء، إلىٰ أن فارق الدّنيا؛ كما في «الصّحيحين» عن ثابتٍ عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: إنّي لا أزال أصلّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يُصلّي بنا. قال: وكان أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الرّكوع انتصب قائمًا حتّىٰ يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع رأسه من السّجدة يمكث حتّىٰ يقول القائل: قد نسي. فهذا هو القنوت الّذي ما زال عليه حتّىٰ فارق الدّنيا.

ومعلوم أنّه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطّويل، بل كان يُثني علىٰ ربّه، ويُمجِّده ويدعوه، وهذا غير القنوت الموقَّت بشهرٍ؛ فإنّ ذلك دعاء علىٰ رِعلٍ وذكوان وعُصيَّة وبني لِحيان، ودعاء للمستضعفين الّذين كانوا بمكّة.

وأمّا تخصيص هذا بالفجر؛ فبحسب سؤال السّائل، فإنّما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عمّا سأله عنه. وأيضًا فإنّه كان يُطيل صلاة الفجر دون سائر الصّلوات ويقرأ فيها بالسّتّين إلىٰ المائة، وكان - كما قال البراء بن عازبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه؛ متقاربًا. وكان يظهر من تطويله بعد الرّكوع في

---

(١) زاد المعاد (ص٩٠، ٩١).

صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصّلوات بذلك. ومعلوم أنّه كان يدعو ربّه، ويثني عليه، ويمجّده في هذا الاعتدال؛ كما تقدّمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوت منه بلا ريب، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنّه لم يزل يقنت في الفجر حتّىٰ فارق الدّنيا.

ولمّا صار القنوتُ في لسان الفقهاء وأكثر النّاس؛ هو هذا الدّعاء المعروف: «**اللّهمّ اهدني فيمن هديت**...إلخ»، وسمعوا أنّه لم يزل يقنت في الفجر حتّىٰ فارق الدّنيا، وكذلك الخلفاء الرّاشدون وغيرهم من الصّحابة؛ حملوا القنوت في لفظ الصّحابة علىٰ القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك؛ فلم يشكّ أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلَّ غداةٍ، وهذا هو الّذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الرّاتب، بل ولا يثبت عنه أنّه فعله. وغاية ما رُوي عنه في هذا القنوت؛ أنَّه علَّمه للحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما كما في «المسند» و«السّنن» الأربع عنه، قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنّ في قنوت الوتر: «**اللّهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت؛ فإنّك تقضي ولا يُقضىٰ عليك، إنّه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت**». قال التّرمذيُّ: حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئًا أحسن من هذا، وزاد البيهقيّ بعد: «**لا يذلّ من واليت**»: «**ولا يعزُّ من عاديت**»».

ومن معاني استعمال الشَّرع لـ«القنوت» في الصَّلاة؛ السكوت عن مخاطبة النَّاس، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله[1]: «حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (ص٧٧).

الَّذي في الصَّحيحين عنه، قال: «كان أحدنا يُكلِّم الرَّجل إلىٰ جنبه في الصَّلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. قال: فأُمرنا بالسُّكوت ونُهينا عن الكلام». حيث أخبر أنَّهم كانوا يتكلَّمون في الصَّلاة، ومعلوم أنَّ السُّكوت عن خطاب الآدميِّين واجب في جميع الصَّلاة؛ فاقتضىٰ ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصَّلاة، ودلَّ الأمر بالقنوت علىٰ السُّكوت عن مخاطبة النَّاس؛ لأنَّ القنوت هو دوام الطَّاعة، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصَّلاة الَّتي هي عبادة الله وطاعته؛ فلا يكون مداومًا علىٰ طاعته؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ لمَّا سُلِّم عليه ولم يردَّ، بعد أن كان يردُّ: «**إنَّ في الصَّلاة لشغلًا**». فأخبر أنَّ في الصَّلاة ما يُشغل المصلِّي عن مخاطبة النَّاس، وهذا هو القنوت فيها، وهو دوام الطَّاعة؛ ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه النَّاسي لما هو مشروع فيها من القراءة والتَّسبيح؛ لأنَّ ذلك لا يشغله عنها، ولا ينافي القنوت فيها».





الغلط على السلف بسبب عدم التفريق بين الحقائق الشَّرعية واللُّغوية والعرفية

غلط أقوام علىٰ السلف، واستطالوا علىٰ عقيدة أهل السُّنة والجماعة؛ لمخالفتهم لهم في الاعتقاد، وبسبب نقص علمهم أو سوء قصدهم أو الاثنان معًا؛ استطالوا علىٰ السَّلف وسبوهم، وزعموا أنَّ «السَّلف» لم يُذكروا في نصوص القرآن إلَّا علىٰ سبيل الذّمّ!!!

وهذا الباطل الَّذي قاله المبتدع الأشعريُّ؛ إفساد للألفاظ اللُّغوية نفسها، وإفساد لمعانيها، مع التقييد والإطلاق، ولا ريب أن لفظة «السَّلف» من حيث المعنىٰ اللُّغوي تفيد التقدم والسبق؛ فإن كان في خير كان خيرًا، وإن كان في شر كان شرًّا، فمن أخذ بآية في فرعون: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزُّخرُف: ٥٦]، وجعلها في القرون الثلاثة الأولىٰ المفضَّلة؛ فقد سلك منهج الخوارج الَّذين وضعوا الأدلَّة في غير مواضعها وجعلوا نصوص التكفير في المسلمين.

قال تعالىٰ في بني إسرائيل: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا

يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [الأعراف: ١٦٩]، قال العلَّامة أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اعلم أن الخلف يقال في الذم والمدح جميعًا، لكن عند الإطلاق الخلف للمدح، والخلْف للذم، قال الشاعر:

لنا القدم الأولىٰ إليك وَخَلْفُنا ... لأوّلِنا في طاعة الله تابع

وهاهنا للذم، وأراد به أبناء الَّذين سبق ذكرهم من أصحاب السبت».

وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة: ١٩-٢٤].

فهنا «أسلف» أصحاب اليمين الإيمان والعمل الصالح في حياتهم الدنيا، فأورثهم الله الجنة والعيشة الراضية في الآخرة؛ لأنهم خشوا يوم الحساب فقاموا بأسباب الفوز فيه.

قال الحافظ عبد الرزاق الرسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾؛ أي: بما قدمتم في الأيام الماضية من الأعمال الصالحة. وعن مجاهد: أيام الصيام».

وقال تعالىٰ: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

---

(١) تفسير القرآن (٢/ ٢٢٨).

(٢) رموز الكنوز (٨/ ٢٦١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لمَّا ذكر تعالىٰ حزب السُّعداء وهم الأنبياء عليهم السَّلام، ومن اتَّبعهم من القائمين بحدود الله وأوامره، المؤدِّين فرائض الله التاركين لزواجره، ذكر أنه خلف من بعدهم ﴿خَلْفٌ﴾، أي قرون أخر ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وإذا أضاعوها فهم لما سواها من الواجبات أضيع؛ لأنَّها عماد الدِّين وقوامه وخير أعمال العباد، وأقبلوا علىٰ شهوات الدُّنيا وملاذِّها، ورضوا بالحياة الدُّنيا، واطمأنُّوا بها؛ فهؤلاء سيلقون غيًّا؛ أي خسارًا يوم القيامة».

وقال تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ﴾؛ أي: يخلف قرنًا لقرن قبلهم، وخلفًا لسلف؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ أي: قومًا يخلف بعضهم بعضًا؛ كما قدمنا تقريره. وهكذا هذه الآية: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [النمل: ٦٢]؛ أي: أمَّةً بعد أمّةٍ، وجيلًا بعد جيل، وقومًا بعد قوم».

قال تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ

(١) تفسير القرآن العظيم (ص٨٥٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٥٤٦).

﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

قال الحافظ عبد الرزاق الرسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «﴿قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنۢ بَعْدِيٓ﴾؛ جائز أن تكون خطابًا للسامري وأشياعه الَّذين تلبَّسوا بعبادة العجل، وجائز أن تكون خطابًا لأخيه ووجوه بني إسرائيل.

والمعنىٰ علىٰ الأوَّل: بئسما خلفتموني من بعدي حيث اتَّخذتم العجل إلهًا.

والمعنىٰ علىٰ الثاني: بئسما خلفتموني حيث لم تأخذوا علىٰ أيدي الكفرة الفجرة الَّذين عبدوا العجل وأعرضوا عن عبادة الله تعالىٰ.

وفاعل «بئس» مضمر، يفسِّره: «ما خلفتموني»، والمخصوص بالذم محذوف، تقديره: بئس خلافة خلفتمونيها من بعدي خلافتكم.

وفائدة قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِيٓ﴾، مع قوله: ﴿خَلَفْتُمُونِي﴾ [الأعراف: ١٥٠]؛ تذكيرهم ما شاهدوا من معجزاته الباهرة، وآياته الظاهرة؛ كأنه قيل: بئسما خلفتموني من بعد ما رأيتم مني من المعجزات الدَّالَّة علىٰ عظمة الله تعالىٰ وقدرته ووحدانيته».

ومن الاستعمال اللُّغوي لكلمة أو لفظ «السلف» في خطاب النَّبي ﷺ للصحابة؛ أن حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله! أمور كنت أتحنَّثُ بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة؛ هل لي فيها من أجر؟ قال: «**أسلمت علىٰ ما سلف لك من خير**»، متَّفق عليه.

فالسَّلف لغة تفيد التقدُّم، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «(سلف) السين واللام

---

(١) رموز الكنوز (٢/ ٢٦٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٩٥، ٩٦).

والفاء؛ أصلٌ يدلُّ علىٰ تقدُّم وسبْق؛ من ذلك: السَّلَف: الَّذين مضَوا. والقومُ السُّلَّاف: المتقدِّمون. والسُّلَاف: السائل من عصير العنب قبل أن يُعصَر. والسُّلْفَة: المعجَّل من الطَّعام قبل الغَدَاء. والسّلوف: الناقة تكون في أوائل الإبل إذا وَرَدَت. ومن الباب السَّلَف في البيع، وهو مالٌ يقدَّم لما يُشتَرىٰ نَساءً. وناس يسمُّون القَرضَ السَّلَف، وهو ذاك القياسُ؛ لأنَّه شيءٌ يُقدَّم بعوض يتأخَّر».

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٩٥هـ)**[1]: «(خلف): الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني خِلاف قُدَّام، والثالث التغيُّر.

فالأوّل الخَلَف. والخَلَف: ما جاء بعدُ. ويقولون: هو خَلَفُ صِدْقٍ من أبيه. وخَلَف سَوْءٍ من أبيه. فإذا لم يذكُروا صِدقًا ولا سَوْءًا قالوا للجيِّد: خَلَف. وللرديِّ: خَلْف. قال الله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩]. والخِلِّيفَىٰ: الخِلافة، وإنَّما سُمِّيت خلافةً لأنَّ الثَّاني يَجيءُ بَعد الأوّلِ قائمًا مقامَه. وتقول: قعدتُ خِلافَ فُلانٍ؛ أي بَعْده.

والخوالفُ في قوله تعالىٰ: ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧]. هنَّ النِّساء؛ لأنَّ الرِّجال يغِيبُون في حُروبهم ومغاوراتِهِمْ وتجاراتِهم، وهنّ يخلُفْنهم في البيوت والمنازل؛ ولذلك يقال: الحيُّ خُلُوفٌ. إذا كان الرِّجال غُيَّبًا والنِّساء مُقيماتٍ.

ويقولون في الدعاء: «خَلَف اللهُ عليك»؛ أي: كانَ الله تعالىٰ الخليفة عليك

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠، ٢١١).

لمن فَقَدْتَ مِن أبٍ أو حميم. و«أَخْلَفَ الله لك»؛ أي عوَّضك من الشيء الذاهب ما يكُونُ يقومُ بَعده ويخلُفه».

وقال ابن فارس أيضًا[1]: «والأصل الآخر «خَلْفٌ»، وهو غير «قُدّام». يقال: هذا خلفي، وهذا قدّامي. وهذا مشهورٌ، وقال لبيد:

فغـدت كِـلَا الفَـرْجين تحسـبُ أنّـه مَــولَىٰ المخافــةِ خَلْفهــا وأمامهــا

ومن الباب الخِلْف، الواحد من أخلاف الضَّرع، وسمِّي بذلك لأنّه يكون خَلْفَ ما بعده.

وأمّا الثالث فقولهم: خَلَفَ فُوه. إذا تغيَّر، وأخْلَفَ، وهو قولُه ﷺ: «**لَخُلُوفُ فم الصائم أطيَبُ عند الله من ريح المِسْك**»».

وقال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، يعني: أولاد الذين فرَّقهم في الأرض. قال أبو حاتم: «الخَلْف» بسكون اللام: الأولاد، الواحد والجميع فيه سواء. و«الخَلَف» بفتح اللام: البدل، ولدًا كان أو غريبًا.

وقال ابن الأعرابيّ: «الخَلَفُ» بالفتح: الصالح، وبالجزم: الطالح. قال لبيد:

ذهــب الــذين يُعــاشُ في أكنــافهم وبَقِيـت في خَلْـفٍ كجِلْـد الأَجْـرب

ومنه قيل للرَّديء من الكلام: خَلْف. ومنه المثل السائر «سكت ألفًا ونطق

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٧١، ٣٧٢).

خَلْفًا».

فَخلْفٌ في الذَّمِّ، بالإسكان، وخَلَفٌ بالفتح في المدح. هذا هو المستعمل المشهور. قال ﷺ: «**يَحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عدوله**». وقد يُستعمل كل واحد منهما موضع الآخر؛ قال حسان بن ثابت:

لنا القَدَمُ الأولَىٰ إليك وخَلْفُنا ... لِأَوَّلنا في طاعةِ الله تابعُ

وقال آخر:

إنَّا وجدنا خَلَفًا بِئسَ الخَلَفْ ... أغلقَ عنَّا بابَه ثمَّ حَلَفْ

لا يُدخِل البَّوابُ إلَّا مَن عرفْ ... عبدًا إذا ما ناء بالحِمْل وَقَفْ

ويروىٰ: خَضَف؛ أي: رَدَم».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «السَّلَفُ: له معنيان في المعاملات: **أحدهما**: القرض الَّذي لا منفعة فيه للمُقْرِضِ، وعلىٰ المستقرض ردُّه كما أخذه.

والثَّاني: هو السَّلَمُ المعهود، وهو تسليم مالٍ عاجلٍ بمقابلة موصوفٍ في الذِّمَّة، يُقَالُ: سَلَفْتُ، وأَسْلَفْتُ، وأَسْلَمْتُ؛ بمعنًىٰ واحدٍ».

عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يُسلفون في الثَّمر السَّنَة والسَّنتين، ورُبَّما قال: والثَّلاث؛ فقال: «**من أسلف فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وإلىٰ أجل معلوم**». متَّفق عليه.

---

(١) شرح السُّنَّة (٨/ ١٧٣).

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخَّر قبضها يُسمَّىٰ «سلفًا» إذا عجَّل له الثمن، كما في «المسند» عن النَّبيِّ ﷺ، أنه نهىٰ أن يُسْلِمَ في الحائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، فإذا بَدَا صلاحه، وقال: أسلمتُ إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط؛ جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة أوسق من هذه الصُّبرة، ولكن الثَّمن يتأخَّر قبضه إلىٰ كمال صلاحه. فإذا عجَّل له الثَّمن، قيل له: سلف؛ لأن السَّلف هو الذي تقدَّم، والسَّالف المتقدم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦].

والعرب تُسمِّي أوَّل الرَّواحل «السَّالفة»، ومنه قول النَّبيِّ ﷺ: «**الحقي بسلفنا الصَّالح عثمان بن مظعونٍ**»، وقول الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لأقاتلنَّهم حتَّىٰ تنفرد سالفتي. وهي العنق.

ولفظ السَّلف يتناول القرضَ والسَّلم؛ لأنَّ المقرض أيضًا أسلف القرض، أي: قدَّمه، ومنه هذا الحديث: «**لا يحلُّ سلف وبيع**»، ومنه الحديث الآخر: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ، استسلف بكْرًا، وقضىٰ جملًا رباعيًّا»».

والنَّبي ﷺ سلف المؤمنين وإمامهم وقدوتهم بلا ريب؛ عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي ﷺ قال: «**إذا أراد الله تعالىٰ رحمة أمَّة قبض نبيها قبلها، فجعله لها فرطًا وسلفًا بين يديها، وإذا أراد هلكة أمَّة عذَّبها، ونبيُّها حيٌّ، فأهلكها وهو حيٌّ ينظر، فأقرَّ عينه بهلاكها حين كذَّبوه وعصوا أمره**»، رواه

---

(١) زاد المعاد (ص١٠٥٥).

مسلم(١).

وروىٰ البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ سارَّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال لها: «**إن جبريل كان يعارضني القرآن في كل سنة مرَّة، وإنه عارضني الآن مرتين، وإني لا أرىٰ الأجل إلَّا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإنه نعم السَّلفُ أنا لك**»(٢).

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «السلف: المتقدم، ومعناه: أنا متقدم قدامك، فتردين عليَّ».

كان النَّاس علىٰ الإسلام الخالص في عهد النَّبي ﷺ، وبعد وقوع الفتنة، والاقتتال بين عليّ ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وظهور فرق المبتدعة: الخوارج والرافضة والناصبة، وظهور غيرها من أنواع البدع؛ كالمرجئة والقدريَّة، صار يُطلق «السلف» علىٰ الصدر الأوَّل خير القرون ومن تبعهم بإحسان.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): «يُقال للطريقة السَّلفيَّة: الطريقة المثلىٰ».

وقال الإمام الشَّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ **لبشر المريسي**: أخبرني عمَّا تدعو إليه: أكتاب

---

(١) رواه مسلم، كتاب فضائل النَّبي ﷺ، باب: إذا أراد الله تعالىٰ رحمة أمة قبض نبيَّها قبلها (ص١٠١٣، رقم ٥٩٦٥).

(٢) رواه البخاري كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ص٦٠٨- رقم٣٦٢٤)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة (ص١٠٧٧-رقم٦٣١٣).

(٣) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٤٩٠).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٩٩).

ناطق، وفرض مفترض، ووجدت عن السَّلف البحث عنه والسُّؤال؟

فقال بشر: لا، إلَّا أنَّه لا يسعنا خلافه.

فقال الإمام الشَّافعي: أقررت بنفسك علىٰ الخطأ[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الصواب في جميع مسائل النزاع؛ ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان».

فالسلف الطبقة العليا الأولىٰ منهم طبقة الصحابة، وهم الَّذين اصطفاهم الله لنصرة دينه، وذلك بالجهاد بالسيف مع رسول الله ﷺ ضدّ الكافرين، وهم الَّذين اصطفاهم الله لحفظ الدِّين وأدائه للأمَّة كلها.

قال الشَّاطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «جعل الله العظيم لبيان السُّنَّة عن البدعة ناسًا من عبيده، بحثوا عن أغراض الشَّريعة كتابًا وسنَّةً، وعمَّا كان عليه السَّلف الصَّالحون، وداوم عليه الصَّحابة والتَّابعون، وردُّوا علىٰ أهل البدع والأهواء، حتَّىٰ تميَّز أتباع الحقِّ من أتباع الهوىٰ».

ومن علامات المبتدعة؛ ترك الانتساب للسَّلف، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إن شعار أهل البدع؛ هو ترك انتحال اتِّباع السلف؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة عبدوس بن مالك: «أصول السنة عندنا: التمسُّك بما

---

(١) مناقب الإمام الشَّافعي للبيهقيّ (١/ ٢٠٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٢٠٥).

(٣) الموافقات (١/ ٣٧٩).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٥٥).

كان عليه أصحاب النَّبيِّ ﷺ»».

وأعجب ما في هذا الأمر؛ تعالم البعض حيث عكس الحقيقة واستطال علىٰ السنَّة وأهلها، وما ذاك إلَّا لأنَّه كبُر عليه دعوة السلفيين إلىٰ تجريد التوحيد الخالص لله ونهيهم عن الشرك بالاستغاثة بالأموات؛ فزعم أن لفظة «السلف» لم ترد إلَّا علىٰ سبيل الذمّ في القرآن!!

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كل من كان بالحديث من هؤلاء أعلم؛ كان بمذهب السلف أعلم، وله أتبع، وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استنانها وقلة ابتداعها.

أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع؛ فهذا باطل قطعًا؛ فإن ذلك غير ممكن إلَّا حيث يكثر الجهل ويقل العلم».

والأئمة جميعًا استدلُّوا علىٰ بدعية الأقوال والمذاهب بمخالفتها للسلف الصالح، واستدلوا علىٰ صحَّة الأقوال والمذاهب بموافقة السلف الصالح.

قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٥٧هـ)**[2]: «عليك بآثار من سلف، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه بالقول؛ فإن الأمر ينجلي وأنت علىٰ صراط مستقيم».

وقال أبو العباس المقريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٨٩هـ)**[3]: «وأصل كل بدعة في الدِّين؛ البعد عن كلام السَّلف، والانحراف عن اعتقاد الصدر الأوَّل».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٥٦).

(٢) الحجة في بيان المحجَّة (٢/ ٤٢٨).

(٣) المواعظ والاعتبار (٤/ ١٩٨).

وقال العلَّامة يحيىٰ العمرانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٥٨هـ)**[(١)]: «فكل مدع للسنة يجب أن يُطالب بالنقل الصَّحيح بما يقوله؛ فإن أتىٰ بذلك عُلم صدقه وقُبل قوله، وإن لم يتمكَّن من نقل ما يقوله عن السَّلف عُلم أنه محدث مبتدع زائغ، لا يستحقُّ أن يُصغىٰ إليه».

وقال الحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٩٠هـ)**[(٢)]: «فقد أخبر الله تعالىٰ عنهم - الصحابة - بأكثر منه في غير موضع من كتابه، وبيَّن عدالتهم وأزال الشبه عنهم، وكذلك أخبر به الرَّسول ﷺ، وأمر بالرجوع إليهم، والأخذ عنهم، والعمل بقولهم، مع علمه بما يكون في هذا الزمان من البدع، واختلاف الأهواء، ولم يأمر بأن يتمسَّك بغير كتاب الله وسُنَّته وسُنَّة أصحابه - رضوان الله تعالىٰ عليهم -، ونهانا عما ابتدع خارجًا عن ذلك، وعمَّا جاوز ما كان عليه هو وأصحابه، فواجب علينا قبول أمره فيما أمر، وترك ما نهىٰ عنه وزجر، وعلىٰ هذا كان العلماء والأئمة فيما سلف، إلىٰ أن حدث من البدع ما حدث».

وقال موفَّق الدين ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إن من لم يتَّبع السلف رحمة الله عليهم، وقال في الصفات الواردة في الكتاب والسنَّة قولًا من تلقاء نفسه، لم يسبقه إليه من السَّلف؛ فقد أحدث في الدِّين وابتدع، وقد قال النَّبي ﷺ: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»».

---

(١) الانتصار في الرد علىٰ المعتزلة القدرية الأشرار (١/ ١٠٩).

(٢) الحجة علىٰ تارك المحجة (١/ ١٥٩).

(٣) ذم التأويل (ص٢٩).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**ت: ١٢٥٥هـ**)[1]: «والمذهب الحق الَّذي لا يتمذهب به إلَّا أهل التوفيق؛ هو ما كان عليه السَّلف الصالح من الصَّحابة والتابعين».



(١) نثر الجوهر على حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ص١٣٠).



تغيُّر الاصطلاح

كان اصطلاح «الشيعي» في عرف المتقدِّمين من أئمة الجرح والتعديل يُطلق علىٰ من يفضِّل عليًّا علىٰ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولم يقصدوا به ضلال الرافضة الَّذين يكفِّرون الصَّحابة ويعتقدون نقص وتحريف القرآن.

وصار هذا الاصطلاح شائعًا عند العامَّة الآن علىٰ الرافضة الاثنا عشريَّة.

والواقع الآن أن مذهب الشيعة في عامة الأمصار؛ هو مذهب غلاة الاثنا عشرية الَّذين يكفِّرون الصَّحابة ويعتقدون نقص القرآن وتحريفه، ويستفتحون علىٰ النَّاس بمصحف فاطمة؛ فانتساب الرَّافضة إلىٰ آل بيت النَّبي ﷺ إنما هو تكسُّب بآل البيت.

وآل البيت المتقدِّمون تبرَّءوا من الرافضة الَّذين فارقوا اعتقادهم، وزعموا أنَّهم شيعة عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال عمرو بن الأصمّ: قلت للحسن بن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إنَّ هذه الشِّيعة يزعمون أن عليًّا مبعوث قبل يوم القيامة. فقال: كذبوا والله، ما هؤلاء بالشِّيعة، لو علمنا أنه مبعوث ما زوَّجْنا نساءه، ولا قسمنا ماله[1].

وظهور بطلان انتساب الرَّافضة لآل البيت؛ وضوحه لا يخفىٰ علىٰ مسلم

(١) البداية والنهاية (١١/ ١٣٠).

يعرف دين الله الَّذي بعث به خاتم رسله، وأدَّاه إلينا الصحابة وآل البيت المتقدِّمون.

قال العلَّامة حسين النعمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «فهم من أبعد النَّاس عن هدي أهل البيت والعِتْرة، وإن تشبَّعوا بزخارف الانتماء والانتساب، وأظهروا تشيُّعًا لذلك الجناب؛ فإنهم في ميزان الصدق والتحقيق من تصحيح تلك الأماني بمكان سحيق».

وقال محمَّد بن عليّ بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «من فضَّلنا علىٰ أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد برئ من سنَّة جدِّنا ﷺ، ونحن خصماؤه غدًا عند الله عَزَّ وَجَلَّ».

فسادات آل البيت المتقدِّمين؛ كعليّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ عندهم عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أرضىٰ النَّاس بعد النَّبي ﷺ وأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعند الرافضة هو أكفر النَّاس؛ لأنَّه أخرج فارس من ظلمات المجوسيَّة إلىٰ نور الإسلام.

ترحَّم عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: ما خلَّفت أحدًا أحبَّ إليَّ أن ألقىٰ الله بمثل عمله منك، وايْمُ الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت أنِّي كنت كثيرًا أسمع النَّبي ﷺ يقول: **ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر**[٣].

وقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: شهد عندي رجال مرضيُّون، وأرضاهم عندي

---

(١) معارج الألباب في مناهج الحق والصواب (ص٣٥).

(٢) الشرح والإبانة عن أصول السنَّة والدِّيانة (ص١٨٦ - رقم٢٢٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ص٦١٩ - رقم ٣٦٨٥).

عمر، أن النَّبي ﷺ نهىٰ عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب[1].

فالتشيُّع الَّذي عليه الاثنا عشريَّة اليوم؛ تحزُّب علىٰ الباطل، وتفريق للأمَّة، وإحياء لثارات قد مضىٰ أهلها لأكثر من ثلاثة عشر قرنًا، والله يقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]. وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الشيعة الفرقة الَّتي شايع بعضها بعضًا؛ أي: تابعه، ومنه الأشياع؛ أي الأتباع. فالفرق بين الشيعة والأشياع: أن الأشياع هم التبع، والشيعة القوم الَّذين شايعوا؛ أي تبع بعضهم بعضًا، وغالب ما يُستعمل في الذم، ولعله لم يرد في القرآن إلَّا كذلك؛ كهذه الآية، وكقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ﴾ [سبأ: ٥٤]، وذلك والله أعلم لما في لفظ الشيعة من الشياع والإشاعة الَّتي هي ضد الائتلاف والاجتماع؛ ولهذا لا يُطلق لفظ الشيع إلَّا علىٰ فرق الضلال لتفرُّقهم واختلافهم في المعنىٰ».

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الصَّلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس (ص٩٧ - رقم ٥٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات الَّتي نُهي عن الصَّلاة فيها (ص٣٣٣ - رقم ١٩٢١).

(٢) بدائع التفسير (٣/ ١٤٤، ١٤٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لا نسلِّم أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن أهل البيت، لا الاثنا عشرية ولا غيرهم، بل هم مخالفون لعليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأئمة أهل البيت في جميع أصولهم الَّتي فارقوا فيها أهل السنة والجماعة، توحيدهم وعدلهم وإمامتهم؛ فإن الثابت عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأئمة أهل البيت من إثبات الصفات لله، وإثبات القدر، وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة، وإثبات فضيلة أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وغير ذلك من المسائل، كله يناقض مذهب الرافضة، والنقل بذلك ثابت مستفيض في كتب أهل العلم، بحيث إن معرفة المنقول في هذا الباب عن أئمة أهل البيت؛ يوجب علمًا ضروريًّا بأن الرافضة مخالفون لهم لا موافقون لهم».

وحقيقة انتساب الرَّافضة إلىٰ آل البيت؛ أحرىٰ النَّاس بكشفه وتبيينه هم سادات آل البيت المتقدمين؛ قال محمَّد ابن الحنفية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ابن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، من سادات آل البيت الكرام، ناصحًا الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومحذِّرًا له من أهل العراق الَّذين طلبوه ليولُّوه ويبايعوه[(٢)]: «إن القوم إنما يريدون أن يأكلوا بنا ويُشِيطوا دماءنا».

وقال الحسن بن صالح: سألت جعفر بن محمَّد عن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: أبرأ من كل من ذكرهما إلَّا بخير. قلت: لعلَّك تقول ذاك تقيَّة!! فقال: أنا إذًا من المشركين، ولا نالتني شفاعة محمَّد ﷺ إن لم أتقرَّب إلىٰ الله

---

(١) منهاج السنَّة (٤/ ١٦، ١٧).

(٢) البداية والنهاية (١١/ ٤٩٩).

عَزَّوَجَلَّ بحبهما، ولكن قومًا يتأكلون بنا النَّاس[1].

فالرَّافضة ينتسبون لآل البيت، وآل البيت المتقدِّمون بريئون من إفكهم وكذبهم، خصوصًا ما كان ذريعةً لأكل أموال النَّاس بالباطل، فآل البيت المتقدِّمون لم يكن فيهم من يأخذ الخمس من المسلمين، وإنما كان النَّبي ﷺ وخلفاؤه يُخمّسون ما يغنمونه من أموال الكفَّار في الجهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أما ما يقوله الرافضة من أن خمس مكاسب المسلمين يُؤخذ منهم، ويُصرف إلىٰ من يرونه هو نائب الإمام المعصوم أو إلىٰ غيره؛ فهذا قول لم يقله قط أحد من الصحابة: لا عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا غيره، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من القرابة: لا بني هاشم، ولا غيرهم.

وكل من نقل هذا عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أو علماء أهل بيته؛ كالحسن والحسين وعليّ بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمَّد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد كذب عليهم.

فإن هذا خلاف المتواتر من سيرة عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه قد تولَّىٰ الخلافة أربع سنين وبعض أخرىٰ، ولم يأخذ من المسلمين من أموالهم شيئًا، بل لم يكن في ولايته قط خُمس مقسوم.

أما المسلمون؛ فما خمَّس لا هو ولا غيره أموالهم، وأما الكفَّار؛ فإذا غُنمت منهم الأموال خُمِّست بالكتاب والسنة، لكن في عهده لم يتفرَّغ المسلمون لقتال الكفَّار؛ بسبب ما وقع بينهم من الفتنة والاختلاف.

---

(١) الشرح والإبانة عن أصول السنَّة والدِّيانة (ص١٨٥، ١٨٦ - رقم ٢٢٦).

(٢) منهاج السنَّة (٦/ ١٠٥، ١٠٦).

وكذلك من المعلوم بالضرورة أن النَّبي ﷺ لم يُخمِّس أموال المسلمين، ولا طالب أحدًا قط من المسلمين بخُمس ماله، بل إنما كان يأخذ منهم الصدقات، ويقول: «**ليس لآل محمَّد منها شيء**».

والبعض يريد إلغاء مسمَّىٰ «الرافضة»، وهذا الوصف لتلك الفرقة متوارث من القرون الأولىٰ منذ ظهور ضلالة تكفير الصَّحابة، ودعوىٰ نقص وتحريف القرآن، وهو باق ببقاء أسبابه.

قال يوسف بن أسباط رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٩٥هـ)**[١]: «أصل البدع أربعة: الرَّوافض، والخوارج، والقدريَّة، والمرجئة، ثمَّ تتشعَّب كلُّ فرقةٍ ثماني عشرة طائفةً، فتلك اثنتان وسبعون فرقةً، والثَّالث والسَّبعون الجماعة الَّتي قال رسول الله ﷺ: «**إنَّها النَّاجية**»».

ففرقة الرَّافضة مع إصرارها علىٰ تكفير الصَّحابة، ومفارقة الجماعة، واعتقاد تحريف ونقص القرآن؛ مصانعتهم بمنع النَّاس من التحذير من ضلالهم وبيان ضرر اعتقادهم؛ يفضي إلىٰ هدم الدِّين كله؛ لأنَّ الصَّحابة هم الَّذين نقلوا لنا الدِّين، فتكفيرهم إبطال للشريعة الَّتي أدوها لنا.



---

(١) الإبانة (١/ ٣٦٧ - رقم ٢٧٦).



اللغة العرفيَّة تُنقص معاني جوامع الكلم

ألفاظ القرآن أقوىٰ وأبلغ وأفصح وأجزل الكلام، لا يوازيه كلام في قوَّة بلاغته وقوَّة وكثرة معانيه.

والنَّبيُّ ﷺ أوتي جوامع الكلم، فكان يتكلَّم بالكلمات اليسيرة الدالَّة علىٰ المعاني النَّافعة العظيمة الكثيرة.

ومع الأسف وقع في تفسير بعض العلماء لجوامع الكلم وألفاظ القرآن؛ نقص في شرح وبيان تلك الألفاظ، بحيث يصح أن يقال عنها: إنه استعمال عرفيٌّ. لأنها أخصُّ من معناها العام.

وحسبي هنا أن أنبِّه إلىٰ ثلاثة أمثلة من ذلك يتبيَّن بها طالب العلم المقصود: «الشَّريعة، السُّنَّة، الحدود».

مثال (١): الشَّريعة مورد الماء:

قال العلَّامة ابن هبيرة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الشَّريعة إنَّما سُمِّيت شريعة من حيث إنَّ الماء إذا كان حياة الأنفس في هذه الدَّار الدُّنيا، وكان لا يوصل إليه في الأنهار إلَّا من شرائعها؛ فسُمِّيت الشَّريعة شريعة من حيث إنَّها موصِّلة للخلق

(١) الإفصاح عن معاني الصِّحاح (٨/ ٣٥٣).

إلىٰ الحقّ، كما كانت شريعة الماء موصِّلة للخلق إلىٰ الماء».

والشريعة في معناها العام: هي كل ما دلّ عليه كتاب الله، وأمر به وحثَّ عليه من اعتقاد أو فقه أو حكم أو قضاء أو خلق أو سياسة أو قول وعمل، فهي كل ما دلت وأمرت به من صلاح الدنيا والآخرة.

والشَّريعة في اصطلاح الكل هي ما يعتمدون عليه ويعوِّلون في سياستهم أو عباداتهم أو سياسة الخلق؛ فهي «القانون» عند المحكمين للأحكام الوضعيَّة، وهي «الذوق» عند الصوفيَّة، و«العقليَّات» عند المعتزلة، و«الكلام» عند الفلاسفة وأهل المنطق.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اسم «السنَّة» و«الشِّرعة» قد يكون في العقائد والأقوال، وقد يكون في المقاصد والأفعال. فالأولىٰ في طريقة العلم والكلام، والثانية في طريقة الحال والسماع، وقد تكون في طريقة العبادات الظاهرة والسياسات السلطانيَّة.

فالمتكلِّمة جعلوا بإزاء الشَّرعيات العقليات أو الكلاميَّات، والمتصوِّفة جعلوا بإزائها الذوقيات والحقائق، والمتفلسفة جعلوا بإزاء الشَّريعة الفلسفة، والملوك جعلوا بإزاء الشَّريعة السياسة.

وأما الفقهاء والعامة فيخرجون عما هو عندهم الشَّريعة إلىٰ بعض هذه الأمور، أو يجعلون بإزائها العادة، أو المذهب، أو الرأي».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٣٠٧، ٣٠٨).

وتحدَّث شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن معنىٰ استعمال العامَّة لـ«الشَّريعة»، فقال[1]: «هي مستعملة في كلام النَّاس علىٰ ثلاثة أنحاء: شرع مُنَزَّل، وهو: ما شرعه الله ورسوله. وشرع مُتَأَوَّل، وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد. وشرع مُبَدَّل، وهو: ما كان من الكذب والفجور الَّذي يفعله المبطلون بظاهر من الشَّرع، أو البدع، أو الضلال الَّذي يضيفه الضالُّون إلىٰ الشَّرع».

وانصرف استعمال «الشَّريعة» في اصطلاح بعض العلماء إلىٰ معنًىٰ أخصّ وهو العقيدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «اسم الشَّريعة والشَّرع والشِّرْعَة؛ فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال، وقد صنَّف أبو بكر الآجُرِّي كتاب «الشَّريعة»، وصنَّف الشيخ أبو عبد الله ابن بَطَّة كتاب «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية»، وغير ذلك.

وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشَّريعة: العقائد الَّتي يعتقدها أهل السنة من الإيمان؛ مثل اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله خالق كل شيء، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه علىٰ كل شيء قدير، وأنهم لا يكفِّرون أهل القبلة بمجرَّد الذنوب، ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر، ونحو ذلك من عُقُود أهل السنة؛ فسموا أصول اعتقادهم شريعتهم،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٣٠٦، ٣٠٧).

وفرَّقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «التحقيق: أن الشَّريعة الَّتي بعث الله بها محمَّدًا ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشَّريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حقٌّ. لكن قد يُغَيَّر - أيضًا - لفظ الشَّريعة عند أكثر النَّاس، فالملوك والعامة عندهم أن الشَّرع والشَّريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشَّريعة، وإلَّا فالشَّريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشَّريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات».

مثال (٢): السنة في اصطلاح المتأخِّرين: هي ما أمر به الشَّارع أو حثَّ عليه استحبابًا، ولها استعمال في معنًىٰ خاصّ في مصطلح كثير من العلماء يريدون به العقيدة السَّلفيَّة الصَّحيحة المتوارثة عن القرون الأولىٰ.

والسُّنَّة في معناها الأعمّ اسم لكل ما ثبت بالسُّنَّة من اعتقاد أو فقه أو حكم أو قضاء أو سياسة أو أدب وغيره، مما دلَّ عليه قول النَّبي ﷺ وفعله وتقريره.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «لفظ السنة: فإنّ السنَّة الَّتي يجب اتِّباعها هي سنة رسول الله ﷺ، والسنة تُذكر في الأصول والاعتقادات، وتُذكر في الأعمال والعبادات. وكلاهما يدخل فيما أخبر به وأمر به؛ فما أخبر به وجب

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٣٠٨).

(٢) النبوَّات (١/ ٣٢٩).

تصديقه فيه، وما أوجبه وأمر به وجبت طاعته فيه.

ثم كثيرٌ من النَّاس يُضيف إلىٰ السنَّة ما أدخله بعض النَّاس فيها؛ إمَّا بالكذب، وإما بالتأويل؛ مثل أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة، واستدلالات بأقواله علىٰ ما لا يدلُّ عليه، ومثل أقوال أحدثها قوم انتسبوا إلىٰ السنة في بعض الأمور؛ مثل إثبات الصفات، والقدر؛ فإنّ المنتسبين لذلك يُضافون إلىٰ السنة؛ لأنَّ نفاة الصفات والقدر مبتدعة.

وكذلك حب الخلفاء الراشدين، وموالاتهم؛ يضاف أهله إلىٰ السنَّة؛ لأنَّ الطاعنين فيهم أهل بدعة.

ومثل الاستدلال بالنصوص علىٰ موارد النزاع؛ فإنَّ أهل ذلك يُضافون إلىٰ السنَّة؛ لكونهم يقصدون اتِّباع القرآن والحديث، والمخالفون لذلك الَّذين يردُّون الأخبار الصحيحة، أو لا يحتجُّون بالقرآن؛ مبتدعون».

وبعد ظهور البدع ووقوع الإحداث في الدِّين، وتمايز أهل الحق عن الفرق المبتدعة الضَّالَّة؛ كالقدريَّة والرافضة والخوارج والمرجئة، صار لفظ «السُّنَّة» يُستعمل في معنًىٰ أخص، وهم أهل الحقِّ الفرقة النَّاجية الطَّائفة المنصورة الَّذين اجتمعوا علىٰ العمل بسنَّة رسول الله ﷺ، وصار لفظ «السُّنَّة» يقابل «البدعة»، سواء في الاعتقاد أو العمل أو فيهما جميعًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: ««السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد، والخَلَّال،

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٣٠٧).

والطبراني، و«السنة» للجُعْفي، وللأَثْرَم، ولخلق كثير صنَّفوا في هذه الأبواب، وسمّوا ذلك كتب السنة؛ ليميِّزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعة.

فالسنة كالشَّريعة هي: ما سَنَّه الرَّسول ﷺ وما شرعه، فقد يُراد به ما سنَّه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل، وقد يُراد به كلاهما.

فلفظ السنة يقع علىٰ معان كلفظ الشِّرعة؛ ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - وغيره - في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: سنة وسبيلًا. ففسَّروا الشِّرْعةَ بالسنة، والمنهاج بالسبيل».

مثال (٣): الحدّ - في اصطلاح بعض العلماء -: هو العقوبات الشَّرعيَّة علىٰ المناهي المحرّمة، وهو أعمّ من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيُقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ويُقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما تسمية العقوبة المُقَدَّرة حدًّا؛ فهو عرف حادث».

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبيَّن زناها؛ فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها**»، رواه البخاريّ ومسلم.

---

(١) السياسة الشَّرعيَّة (ص١٥١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن لفظ «الحدِّ» في قوله: «**فليجلدها الحد**» لفظ مقحمٌ من بعض الرواة، بدليل الجواب الثالث، وهو: أن هذا من حديث صحابيَّين، وذلك من رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقط، وما كان عن اثنين فهو أولىٰ بالتقدُّم من رواية واحد فقط، وأيضًا فقد رواه النسائي بإسناد علىٰ شرط مسلم، من حديث عباد بن تميم، عن عمِّه - وكان قد شهد بدرًا - أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير**».

الرابع: أنه لا يبعد أنَّ بعض الرواة أطلق لفظ «الحدِّ» في الحديث علىٰ الجلد؛ لأنَّه لما كان الجلد اعتقد أنه حدٌّ، أو أنه أطلق لفظ «الحدِّ» علىٰ التأديب، كما أُطلق الحدُّ علىٰ ضرب من زنىٰ من المرضىٰ بعثكال نخل فيه مائة شمراخ، وعلىٰ جلد من زنىٰ بأمة امرأته إذا أذنتْ له فيها مائة، وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه؛ كالإمام أحمد وغيره من السلف. وإنما الحدُّ الحقيقي هو جَلدُ البكر مائة، ورجم الثيِّب أو اللائط، والله أعلم».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ولما كان السور يمنع مَن وراءه من تعديه ومجاوزته سمَّىٰ حدود الله سورًا؛ لأنَّه يمنع من دخله مِن مجاوزته وتعدِّي حدوده.

قال الله تعالىٰ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال: ﴿ تِلْكَ

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٧٠).

(٢) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (١/ ١٩٧ - ١٩٩).

حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وقال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١].

وفي حديث أبي ثعلبة الخُشني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبي ﷺ: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها**».

فحدودُ الله تُطلق ويُراد بها - غالبًا - ما أذن فيه وأباح؛ فمن تعدَّىٰ هذه الحدود فقد خرج مما أحلَّه الله إلىٰ ما حرَّمه؛ فلهذا نُهِيَ عن تعدي حُدود الله؛ لأنَّ تعديها بهذا المعنىٰ محرَّم.

ويُراد بها تارة ما حرَّمه الله ونهىٰ عنه.

وبهذا المعنىٰ يُقال: لا تقربوا حدود الله؛ كما قال تعالىٰ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بعد أنْ نهىٰ عن ارتكاب المفطرات في نهار الصيام، وعن مباشرة النساء في الاعتكاف في المساجد.

فأراد بحدوده هاهنا ما نهىٰ عنه؛ فلذلك نهىٰ عن قُربانه.

فإنَّه تعالىٰ جعل لكل شيءٍ حدًّا، فجعل للمباح حدًّا وللحرام حدًّا، وأمر بالاقتصاد علىٰ حد المباح، وأنْ لا يتعدَّىٰ، ونهىٰ عن قربان حد الحرام.

ومما سُمِّي فيه المحرمات حُدودًا؛ قول النَّبي ﷺ: «**مثلُ القائم علىٰ حدود الله**

والمداهن فيها؛ كمثل قوم اقتسموا سفينة...». الحديث المعروف. والمراد بالقائم علىٰ حدود الله: المُنكِر للمحرَّمات والناهي عنها.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النَّبي ﷺ قال: «**أنا آخذ بحُجزكم، اتَّقوا النار، اتقوا الحدود** - قالها ثلاثًا -». خرَّجه الطبراني والبزار، ومُراده بالحدود: محارم الله ومعاصيه، وقد تُطلق الحدود باعتبار العُقوبات المقدَّرة الرادعة عن الجرائم المغلَّظة. فيقال: حد الزنا، حد السرقة، حد شرب الخمر. وهو هذا المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء؛ ومنه قولُ النَّبي ﷺ لأسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أتشفع في حد من حدود الله؟!**». لمَّا شفع في المرأة الَّتي سرقت».





لا يلزم من إطلاق أحد الأسماء الشَّرعية على غيره؛ مساواته له في الأحكام

إذا كنَّا نتحدَّث عن اللَّفظة والكلمة الواحدة في معناها اللُّغوي والشَّرعي والعرفي بحسب استعمال الشَّرع، فإنه قد جاء في السُّنَّة إطلاق أحد الأسماء الشَّرعيَّة علىٰ غيره، وهذا لا يستلزم أن يأخذ حكمه من كل وجه وإن اتَّفق معه في بعض الأحكام.

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: خرجنا لا نرىٰ إلَّا الحجّ، فلما كنا بسَرَفٍ حِضتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: ما لك أَنُفستِ؟

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: بَيْنَا أنا مع النَّبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذْ حِضْتُ، فانسللتُ فأخذت ثياب حيضتي، قال: «**أَنُفِسْتِ؟**». قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. متفق عليه.

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «سمَّىٰ رسول الله ﷺ وعائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحيض نفاسًا، وهذا ما لم أعلم فيه خلافًا، وإذا صحَّ أن الحيض نفاس، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ باعتزال الحيّض، وأخبر أن الحيض أذًىٰ؛ وجب

(١) الخلافيات (٣/ ٤٣٦).

بدليل السنَّة وعموم الآية اعتزالهن، إلَّا أن تقوم حجَّة علىٰ خروجها من النفاس».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ظاهر حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا يدلُّ علىٰ أنَّ الحيض يُسمَّىٰ نفاسًا. وقد بوَّبَ البخاري علىٰ عكس ذَلِكَ، وأن النّفاس يُسمّىٰ حيضًا، وكان مراده: إذا سُمِّي الحيض نفاسًا فَقد ثبت لأحدهما اسم الآخر؛ فيُسمَّىٰ كل واحد مِنهُما باسم الآخر، ويثبت لأحدهما أحكام الآخر.

ولا شك أنَّ النفاس يمنع ما يمنع مِنه الحيض، ويوجب ما يوجب الحيض، إلَّا في الاعتداد بهِ؛ فإنَّها لا تعتدُّ بهِ المطلَّقة قرءًا، ولا تستبرئ بهِ الأمة.

وقد حكىٰ ابن جرير وغيره الإجماع علىٰ أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة».

ومن الأحكام الَّتي افترق فيها الحيض والنفاس؛ جواز الطلاق في النفاس وعدم جوازه في الحيض، والحيض يُحسب في العدة ثلاثة قروء، والنفاس لا يُحسب في العدة.

وفي الإيلاء يُحسب الحيض من المدَّة أما النفاس فلا يُحسب[(٢)].

علىٰ كل حال سبب الحيض هو أن المرأة حائل، وقضىٰ الله كونًا علىٰ بنات آدم نزول الدم بعد الطهر في كل شهر، ومدته في غالب النساء ستَّة أو سبعة أيَّام،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٣).

(٢) شرح صحيح البخاري للعلامة العثيمين (١/ ٤٨٢، ٤٨٣).

والنفاس سببه وضع الحمل ومدته أربعون أو أقل أو أكثر بحسب ارتفاع الدم.

وأحكام الحيض والنفاس؛ متفقة من جهة بناء أحكام ارتفاع الطهارة بنزول الدم، وبالطهارة بانقطاع الدم، وما يحرم علىٰ الحائض يحرم علىٰ النفساء؛ من تحريم الصَّلاة، ومس المصحف، والطواف بالكعبة، والجماع.





اللَّفظ المشترك بالعربيَّة والعبرية

اللَّفظ المشترك بالعربية وغيرها؛ يجب ترك استعماله إذا تضمَّن معنًىٰ محذورًا، أو استعمله غير المسلم في معان فاسدة، أو حرَّفه عن معانيه الصحيحة إلىٰ أغراضهم الباطلة؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن هذه اللَّفظة -راعنا- كانت العرب تتخاطب بها لا تقصد سبًّا، قال عطاء: كانت لغة في الأنصار في الجاهليَّة. وقال أبو العالية: إن مشركي العرب إذا حَدَّث بعضهم بعضًا يقول أحدهم لصاحبه: أرعني سمعك. فنُهوا عن ذلك، وكذلك قال الضحَّاك، وذلك أن العرب تقول: أرعيته سمعي إرعاءً. إذا فرَّغْتُه لكلامه؛ لأنك جعلت السمع يرعىٰ كلامه، ويقول: «راعيته سمعي». بهذا المعنىٰ، لكن كانت اليهود تعتقدها سبًّا بينها؛ إما لما فيها من الاشتراك؛ فإنها كما تُستعمل في استرعاء السمع تستعمل بمعنىٰ المفاعلة؛ كأنه قيل: راعني حتىٰ أراعيك. وهذا إنما يكون بين الأمثال والنظراء، ومرتبة الرئيس أعلىٰ من ذلك.

(١) الصارم المسلول (٢٤٠، ٢٤١).

أو أن اليهود ينوون بها معنىٰ الرُّعُونَة، أو فيها طلب حفظ الكلام والاهتمام به، وهذا إنما يكون من الأعلىٰ للأسفل؛ لأنَّ الرعاية هي الحفظ والكلاءة، ومنه استرعاء الشاة.

وقد غلبت في عُرْفِهم ولغتهم علىٰ معنًىٰ رديء؛ كما قيل: إنهم ينوون بها: اسمع لا سمعت. وبالجملة إنَّما يصير مثل هذا سبًّا بالنية، ولَيِّ اللسان، ونحوه، فنُهي المسلمون عنها؛ حَسْمًا لمادة التشبُّه باليهود، وتشبه اليهود بهم، وجَعْل ذلك ذريعة إلىٰ الاستهزاء به، ولما يحتمله لفظها من قلة الأدب في مخاطبة الرَّسول ﷺ.

الجواب الرابع: ما ذكره بعض أهل التفسير الَّذي ذكر أنها كانت سبًّا قبيحًا بلغة اليهود؛ قال: كان المسلمون يقولون: راعنا يا رسول الله، وَأَرعنا سمعك. يعنون من المراعاة، وكانت هذه اللَّفظة سبًّا قبيحًا بلغة اليهود، فلما سمعتها اليهود اغتنموها، وقالوا فيما بينهم: كنَّا نسبُّ محمَّدًا سرًّا، فأعلنوا له الآن بالشتم، وكانوا يأتونه ويقولون: راعنا يا محمَّد. ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ففطن لها، وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله، والَّذي نفسي بيده يا معشر اليهود، لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ؛ لأضْرِبَنَّ عنقه. فقالوا: أولستم تقولونها؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]. لكيلا يتَّخذ اليهودُ ذلك سبيلًا إلىٰ شتم رسول الله ﷺ.

فهذا القول دليل علىٰ أن اللَّفظة مشتركة في لغة العرب ولغة العبرانيين، وأن

المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود إذا قالوها إلَّا معناها في لغتهم، فلما فطنوا لمعناها في اللغة الأخرى نهوهم عن قولها».





دلالة الأسماء على ما في معناها

سمَّىٰ النَّبي ﷺ العمرة «الحج الأصغر» في كتابه إلىٰ عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونبَّه بهذه التسمية علىٰ ما في معناها من النسك وأنه من جنسها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج؛ فإنها إحرام وإحلال، وطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وهذا كله داخل في الحج».

وهذا علم صحيح ممن يُوحىٰ إليه ولا ينطق عن الهوىٰ، وتعالم اليهود وتحذلقوا، وقالوا بغير علم، وسمَّوا ما لا يدل علىٰ معناه جهلًا منهم بالأحكام بسبب كفرهم، وعدم تلقيهم العلم من معدن الوحي المنزّل وإصرارهم علىٰ اتِّباع أهوائهم، وما حرَّفوه من التوراة؛ فاليهود قالوا في العزل: هو الموءودة الصغرىٰ. فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت يهود**».

وقال النَّبي ﷺ: «**ما مِنْ كل الماء يكون الولد**»، رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتذاكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ العزل، فقال عليّ بن أبي

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٥، ٦).

طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنها لا تكون موءودة حتىٰ تمرَّ بالتارات السبع؛ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]. رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

قال العلَّامة العيني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد بيَّن في حديثه أن الموءودة لا تكون إلَّا فيما نُفخ فيه الروح، وأما ما لم تُنفخ فيه الروح؛ فإنه في حكم الجماد والموات؛ فلا تكون موءودة، وكذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سُئل عن العزل، وكفىٰ بواحد منهما حجَّة، فكيف إذا اجتمعا علىٰ قضية واحدة فإنه لا يُعدل عنها، ولا سيما وقد تابع عليًّا عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ ما قاله عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك من كان بحضرتهما من الصحابة، فصار ذلك كالإجماع علىٰ أن العزل غير مكروه من هذه الجهة».

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قوله: «حتىٰ تمر بالتارات السبع». أراد بها الأحوال السبع، وهي أن تكون أولًا نطفة، ثمَّ علقة، ثم مضغة، ثم عظمًا، ثم لحمًا، ثم تُنفخ فيه الروح، ثم يظهر في الوجود ويستهلّ؛ فلا تكون موءودة إلَّا بعد مرورها علىٰ هذه الأحوال السبع».



(١) نُخب الأفكار (١٠/ ٣٩٣).

(٢) نُخب الأفكار (١٠/ ٣٩٤، ٣٩٥).



اختلاف الحكم لاختلاف الاسم

الشَّرع منزَّل من حكيم عليم، والله عَزَّوَجَلَّ أنزل القرآن تبيانًا لكلِّ شيء، وكتابه مفصَّل من لدن العليم الَّذي أنزل ألفاظه بلسانٍ عربيٍّ مبين، وأنزله سبحانه ليدَّبَّروا آياته، وليضعوا ألفاظه حيث تقتضيها دلالتها.

ففي البيوع الحلال والمباحة، يأتي النَّصُّ من القرآن والسُّنَّة بلفظ «القيمة»، وفي البيوع المنهيِّ عنها يأتي النَّصُّ بلفظ «الثَّمن».

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطىٰ بي ثم غَدَر، ورجلٌ باع حُرًّا، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفىٰ منه، ولم يُعْطِهِ أجره**» رواه البخاريُّ.

فالحرُّ لا يُباع، فقال النبي ﷺ: «**أكل ثمنه**»، فهذا من البيوع المحرَّمة، والعِوض فيه يُسمَّىٰ «ثمنًا»، ولا يُقال: «قيمة».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «الفرق بين القيمة والثَّمن: الثَّمن: ما وقع عليه العقد، والقيمة: ما يساويه الشَّيء بين النَّاس».

وعلىٰ هذا جرت اصطلاحات الفقهاء في بيان الحقوق في العقود إذا اقتضىٰ

(١) شرح السياسة الشَّرعيَّة (ص٢٨٢).

شيء منها - كالفسخ - الضمان؛ **قال العلَّامة منصور البُهُوتي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ العقد إذا زال وجب ردُّ الثَّمن، ويجب ردُّ عينه إن كان باقيًا، أو عوضه إن كان تالفًا، أي: مثله إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان متقوِّمًا، هذا إن كان فسخ في الكل، فإن فسخ في البعض فبقسطه».

ومن أجل هذا كان علماء الحديث الفقهاء دقيقين في تمييز ألفاظ الأحاديث؛ هل المحفوظ منها لفظ «القيمة» أو «الثمن» بحسب المعهود من معاني الشَّريعة، واستعمالها للألفاظ في مواردها، وكذلك بحسب مرجِّحات اتِّفاق الرواة أو اختلافهم علىٰ ألفاظ الحديث واتِّحاد مخرجه، وتفاضل الرواة في الحفظ.

من ذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قال**: قطع النبي ﷺ يد سارق في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم. متَّفق عليه.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «تابعه محمد بن إسحاق، وقال اللَّيث: حدَّثني نافع: «قيمته»».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قوله «قيمته» قيمة الشَّيء ما تنتهي إليه الرَّغبة فيه، وأصله: قومة، فأبدلت الواو ياءً لوقوعها بعد كسرةٍ، والثَّمن ما يُقابل به المبيع عند البيع، والَّذي يظهر أنَّ المراد هنا «القيمة»، وأنَّ من رواه بلفظ

---

(١) الرَوْضُ المُرْبعُ (ص٣٥٨).

(٢) الجامع الصَّحيح، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يُقطع؟ الفتح (١٢/ ٩٧).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٠٥).

«الثَّمن» إمَّا تجوُّزًا، وإمَّا أنَّ القيمة والثَّمن كانا حينئذٍ مستويين، **قال ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القيمة والثَّمن قد يختلفان، والمعتبر إنَّما هو القيمة، ولعلَّ التَّعبير بالثَّمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظنِّ الرَّاوي، أو باعتبار الغلبة»».

ومن البيوع المنهيِّ عنها لذاتها: البيع وقت صلاة الجمعة، وهو بيع باطل؛ لأنَّ النَّهي يقتضي الفساد إذا كان لذات المنهيِّ عنه، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إنَّ كلَّ عقدٍ في وقت يُطالب فيه بطاعة واجبة، وهو مما يشغل عنها أو شَغل عنها يقينًا؛ فإن العقد لا يصحُّ؛ لأنه كالغاصب لوقته، فيدخل في ذلك: إذا خاف فوت الجماعة، وقلنا بوجوبها، وما إذا وجب عليه إنقاذ معصوم من مهلكة، ونحو ذلك، والله أعلم».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «أمَّا النهي عن البيع وقت يوم الجمعة، فذلك لحقِّ الله تعالىٰ، وأغرب ما فيه ما تفطَّن له بعض أصحابنا؛ فإنَّهم اتَّفقوا علىٰ نقضه، وإن فات، قالوا كلهم: يضمن بالقيمة. إلَّا هذا الغوَّاص، فإنَّه قال: يضمن بالثمن. لنكتة بديعة؛ وهي: أنَّ القيمة لا سبيل إلىٰ معرفتها أبدًا؛ لأنَّ ذلك ليس بوقت بيع لأحدٍ، فرجعنا إلىٰ الثمن ضرورةً الذي قدَّره علىٰ نفسه، ورضي ذلك الآخر به».

وعن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قال**: نهىٰ رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب، وإن

---

(١) حاشية علىٰ الروض المربع (ص٣١٥)، ط: دار المؤيد، الرياض.

(٢) القبس في شرح الموطأ (٢/ ٨٠١).

جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفَّه ترابًا. رواه أبو داود.

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في قوله: «**إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا**»؛ دليل علىٰ أنْ لا قيمة للكلب إذا تلف، ولا يجب فيه عوض».

والنَّهي عن ثمن الكلب عامٌّ لكل أنواعه، لم يُستثنَ منه شيء، أمَّا **الاقتناء**؛ فهو خاصٌّ بكلب الصَّيد والماشية والحراسة، وبين الأمرين فرق ظاهر.

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الأحاديث الصِّحاح عن النَّبيِّ ﷺ في النَّهي عن ثمن الكلب؛ خالية عن هذا الاستثناء، وإنَّما الاستثناء في الأحاديث الصِّحاح في النَّهي عن الاقتناء، ولعلَّه شُبِّهَ علىٰ من ذكر في حديث النَّهي عن ثمنه من هؤلاء الرُّواة؛ الذين هم دون الصَّحابة والتَّابعين».

واحتجَّ البعض بأثرٍ عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه جعل الغرم فيمن قتل كلبًا، ومناظرة الشَّافعي لمن استدلَّ بذلك تبطل الاحتجاج بأثر لا يصحُّ، وتبيِّن أنَّ فقه عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بضدِّه.

قال الربيع عن الشَّافعيِّ عن بعض من كان يُناظره في هذه المسألة، فقال: أخبرني بعض أصحابنا عن محمَّد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس: أن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أغرم رجلًا ثمن كلبٍ قتله عشرين بعيرًا.

---

(١) معالم السُّنن (٣/ ١٠٤).

(٢) السنن الكبير (١١/ ٣٣٩).

قال الشَّافعيُّ: فقلت له: أرأيت لو ثبت هذا عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كنت لم تصنع شيئًا في احتجاجك علىٰ شيء ثبت عن رسول الله ﷺ، والثابت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافه.

قال: فاذكره.

قلت: أخبرنا الثِّقة عن يونس عن الحسن قال: سمعت عثمان بن عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب.

قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فكيف يأمر بقتل ما يَغرَمُ مَنْ قتله قيمته[١]؟!

وقال الحافظ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «هذا الذي رُويَ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تضمين الكلب منقطع، وقد رُوي من وجهٍ آخر عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاريِّ، أنَّه ذَكَرَه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّة ذكرها منقطعة».

وما جاز اقتناؤه من الكلاب ككلب الصَّيد؛ لا تجوز المعاوضة عليه؛ لأنَّه لا قيمة له؛ للنَّهي عن ثمنه، لكن هل تجوز المعاوضة علىٰ التنازل عن حق الاختصاص فيه؟

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «الظاهر أنَّه يجوز المعاوضة عن النزول عن حقِّه، ويحتمل أنْ لا يجوز؛ لأنَّه حيلة، لكن لو احتاج إليه وطلبه ممَّن لا حاجة له، وجب عليه بذله فيها فيما يظهر؛ لأنَّه ليس بمالك، وإنَّما له

---

(١) السنن الكبير (١١/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) السنن الكبير (١١/ ٣٤٠).

(٣) حاشية علىٰ الروض المربع (ص٣٠٦).

حقُّ التقديم والاختصاص فقط، فيشبه الكلأ والماء، والله أعلم».

وفي الصَّحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله**!** أرأيت شحوم الميتة، فإنَّها يُطلىٰ بها السُّفن، ويدهَنُ بها الجلود، ويستصبح بها النَّاس؟

فقال: «لا، هو حرام، قاتل الله اليهود، إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ **لمَّا حرَّم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه**».

وأشدُّ أنواع المحرَّمات المذكورة في الحديث «الأصنام»، وفي تحريم النَّبي ﷺ لثمن هذه الأربع: الأصنام، الميتة، الخنزير، الخمر؛ دليلٌ علىٰ أنَّه لا ضمان في إتلافها؛ لأنه لا قيمة لها.

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ محلَّ الضَّمان: هو ما قبل المعاوضة، وما نحن فيه لا يقبلها البتَّة، فلا يكون مضمونًا، وإنَّما قلنا: لا يقبل المعاوضة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، وهذا نصٌّ، وقال: «**إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه**»».

وكان الأنبياء - عليهم السلام - يُتلفون الأصنام، ولا يتَّجرون فيها؛ **قال ابن القيِّم** رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «أخبر الله سبحانه عن كليمه موسىٰ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، أنَّه أحرق العجل الَّذي عُبد من دون الله، ونسفه في اليمّ، وكان من ذهب وفضَّة، وذلك محقٌ له بالكلِّيَّة، وقال عن خليله إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]،

(١) الطرق الحكمية (٢/ ٧٠٦).

(٢) الطرق الحكمية (٢/ ٧٠٤).

وهو الفتات، وذلك نصٌّ في الاستئصال».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مَرْيَمَ حكمًا عدلًا؛ فيكسر الصَّليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية**».

وكسر الصَّليب كحرق العجل الصَّنم الذي عبده بنو إسرائيل، وكتكسير إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ للأصنام، وفي الحديث أيضًا دليل علىٰ إتلاف الخنزير.

والخمر سبيلها الإتلاف، ولا ضمان في إتلافها؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حرَّم ثمنها، والصَّحابة عندما نزل عليهم تحريم الخمر أتلفوها مباشرةً، فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء؛ فلا يشرب ولا يبع**»، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.

وأمَّا الميتة؛ فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وأمَّا تحريم بيع الميتة، فيدخل فيه كُلُّ ما يسمَّىٰ ميتةً، سواء مات حتف أنفه، أو ذُكِّيَ ذكاةً لا تُفيد حِلَّه.

ويدخل فيه أبعاضها أيضًا، ولهذا استشكل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تحريم بيع الشَّحم، مع ما لهم فيه من المنفعة؛ فأخبرهم النَّبيُّ ﷺ: أنَّه حرام، وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة».

وأباح النَّبي ﷺ من شحوم الميتة: الاستعمال فيما يكون سبيله الإتلاف؛

---

(١) زاد المعاد (ص١٠٢٩).

كالاستصباح بالزَّيْتِ في غير المساجد، وطلاء السُّفن، ودهن الجلود، ونحوها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرَّم الله ورسوله ﷺ منها».

وفائدة التعبير بـ«القيمة» عظيمة، استنبط منها العلماء قاعدة مهمَّة في ضمان المتلفات بـ«القيمة».

وفي تفصيل ذلك أحكام يطول ذكرها، مرجعها إلىٰ كتب الفقه والقواعد الفقهيَّة.

ولا بأس بذكر مثال لبيان فائدة وأهميَّة معرفة معاني الألفاظ ودلالتها، فلو فسخ البيع بين المتعاقدين لاختلاف المتبايعين في قدر الثَّمن، وتلفت السِّلعة؛ رجع البائع علىٰ المشتري بقيمة مثلها.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «متىٰ تُعتبر القيمة؟ هل تُعتبر وقت العقد، أو وقت الفسخ، أو وقت التلف؟

قال في شرح «الإقناع» علىٰ قول «المنتهىٰ» وشرحه: وإن تعيَّب المبيع عند مشترٍ قبل تلفه ضم أرشه إلىٰ قيمته، **قال في شرح «الإقناع»**: ومقتضاه أن قيمته تعتبر حال التلف لا حال العقد، وإلا لم يحتج إلىٰ ضم أرشه إلىٰ قيمته، لكن القيمة تُعتبر حال العقد علىٰ ما أوضحه في الحاشية.

وقال في الحاشية: الظاهر أنَّ قيمتها تُعتبر وقت العقد كما تقدَّم عن

(١) زاد المعاد (ص١٠٣١).

(٢) حاشية علىٰ الروض المربع (ص٣٣٤).

«المستوعب» في تقويم المبيع المعيب، وقد قال في «المستوعب» هناك معلِّلًا اعتبار القيمة بوقت العقد: بأنَّ ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يُقوَّم عليه، وما نقص فهو مضمون عليه كجملة البيع».

وتحريم الثَّمن في البيوع المنهيِّ عنها، إنّما هو للبيوع المحرَّمة، أمَّا ما نهىٰ الشَّرع عنه وكراهته تنزيهيَّة؛ فهذا لا يحرم ثمنه كأجرة الحجَّام.

والحجامة من باب الطِّبِّ؛ لذلك قال النبي ﷺ: «**إن يكن الشِّفاء في شيءٍ ففي ثلاثة: لعقة عسل، أو شَرْطة محجم، أو كيَّة نار**». رواه البخاريُّ من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال**: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطىٰ الذي حَجَمه أجره. رواه البخاريُّ.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «لو قلنا: بأنَّ كسب الحجَّام حرام؛ لأدَّىٰ ذلك إلىٰ عدم وجود الحجَّامين، فتتعطَّل مصلحةٌ للمسلمين، وهي المصلحة الحاصلة بالحجامة؛ لأنَّا لو قلنا للحجَّام: استأجر حانوتًا، وهاتِ كراسي، وهاتِ آلات الحجامة، واقتطع جزءًا كبيرًا من وقتك لحجامة الناس، ثم إيَّاك أن تأخذ منهم قرشًا! فإنه حرام؛ ماذا يقول؟

يقول: إذن؛ لا أشتغل، ولا أخسر أجرة الحانوت، وثمن آلات الحجامة، وإضاعة وقتي إذا كان هذا حرامًا، فيتعطَّل شيء للناس فيه مصلحة وهي الحجامة».

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٠/ ٢٣٠).



الاشتراك في الألفاظ الشَّرعيَّة

إذا كان اللَّفظ يحتاج إلىٰ تحرير دلالته للتمييز بين معناه اللُّغويِّ والشَّرعيِّ والعُرفيِّ، فاللَّفظ الشَّرعيُّ الواحد يحتاج في بعض المواضع إلىٰ تمييز أنواعه.

قال أبو جمرة نصر بن عمران الضَّبعي: سألت ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن المتعة، فأمرني بها. متفق عليه.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنّ المتعة تُطلق في الشَّرع بمعانٍ:

أحدها: الإحرام بالعمرة في أشهر الحجِّ، ثم الحج من عامه، والظاهر أنَّها المرادة هنا.

وسُمِّي متمتعًا: لاستمتاعه بمحظورات الإحرام من التحللين، أو لتمكنه من الاستمتاع لحصول التَّحلل؛ ولتمتعه بسقوط العود إلىٰ الميقات للحجِّ، ولا خلاف بين العلماء أنَّها المرادة أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذا **قال ابن عبد البرِّ**: لا خلاف في ذلك بين العلماء.

وقال ابن الزبير وعلقمة وإبراهيم وسعيد بن جبير: معنىٰ التمتع في الآية: المحصر يفوته الحجُّ، فيتحلل بعمل عمرةٍ ثمَّ يحج في العام المقبل، فيكون

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٣٠، ٢٣١).

متمتعًا بما بينهما في العامين.

ثانيها: نكاح المرأة إلىٰ أجل، وليس مرادًا هنا بالاتفاق، وكانت مباحة ثمَّ حُرِّمت يوم خيبر، ثم أُبيحت يوم الفتح، ثم حُرِّمت واستمرَّ التحريم إلىٰ يوم القيامة.

وقد كان فيها خلاف في العصر الأوَّل، ثم ارتفع وأجمعوا علىٰ التحريم.

ثالثها: فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة - كما سيأتي -؛ لتمتعه بإسقاط بقية العمل.

رابعها: تمتع المحصَر كما مضىٰ؛ لتمتعه بالإحلال منه.

خامسها: القِران؛ لتمتعه بإسقاط أحد العملين كما مضىٰ».

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال**: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالىٰ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يُحرِّمها، ولم ينهَ عنها حتىٰ مات، قال رجل برأيه».

قال العلَّامة ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «المراد بآية المتعة: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذه الآية في الباب، وعلىٰ صفة المتعة وشروط الدم فيها.

والمتعة المنهي عنها ليست متعة النساء، ولا متعة فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة؛ لأنَّ شيئًا منها لم ينزل القرآن بجوازه، بل هي متعة الحجِّ، وقد سلف تأويل النهي عنها، وبهذا يظهر بطلان مقالة من حمل نهي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ إحدىٰ هاتين المتعتين، وقد فسَّرها الراوي بقوله: يعني متعة الحج - وهو أعلم بذلك

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٦٧).

من غيره، وتفسيره مقدَّم علىٰ تفسير غيره».

ومن ذلك حديث سراقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال**: تمتَّع رسول الله ﷺ، وتمتَّعنا معه، فقلنا: ألنا خاصَّة، أم للأبد؟ قال: «**بل للأبد**». رواه النَّسائي.

فسؤال سراقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المتعة؛ هل المراد به عمرة المتعة في أشهر الحجِّ أو عمرة الفسخ؟

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هو صريح في أنَّ العمرة الَّتي فسخوا حجَّهم إليها لم تكن مختصَّة بهم، وأنَّها مشروعة للأمَّة إلىٰ يوم القيامة، وقول من قال: إنَّ المراد به السُّؤال عن المتعة في أشهر الحجِّ، لا عن عمرة الفسخ؛ باطل من وجوه: **أحدها**: أنَّه لم يقع السُّؤال عن ذلك، ولا في اللَّفظ ما يدلُّ عليه، وإنَّما سأله عن تلك العمرة المعيَّنة، الَّتي أُمروا بالفسخ إليها، ولهذا أشار إليها بعينها، فقال: «**متعتنا هذه**»، ولم يقل: العمرة في أشهر الحجِّ.

الثَّاني: أنَّه لو قُدِّر أنَّ السَّائل أراد ذلك؛ فالنَّبيُّ ﷺ أطلق الجواب بأنَّ تلك العمرة مشروعة إلىٰ الأبد، ومعلوم أنَّها مشتملة علىٰ وصفين: كونها عمرة، فُسِخَ الحجُّ إليها، وكونها في أشهر الحجِّ. فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحجِّ؛ لبيَّنه للسَّائل، لا سيَّما إذا كان الفسخ حرامًا باطلًا، فكيف يُطلق الجواب عمَّا يجوز ويُشرع، وما لا يحلُّ ولا يصحُّ إطلاقًا واحدًا؟

هذا ممَّا ينزَّه عن آحاد أمَّته ﷺ، فضلًا عنه ﷺ، ومعلوم أنَّ من سُئل عن أمرٍ

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨ - ٣١٣).

يشتمل علىٰ جائز ومحرَّم؛ وجب عليه أن يبيِّن للسَّائل جائزه من حرامه، ولا يطلق الجواز والمشروعيَّة عليه إطلاقًا واحدًا.

الثَّالث: أنَّ النَّبيّ ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عُمَرٍ، كلّهنَّ في أشهر الحجِّ، وقد علم ذلك الخاصُّ والعامُّ، أفما كان في ذلك ما يدلُّ علىٰ جواز العمرة في أشهر الحجّ؟!

الرَّابع: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لهم عند إحرامهم: «**من شاء أنْ يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ**»، وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحجِّ.

الخامس: أنَّه خصَّ بذلك الفسخ من لم يكن معه هديٌ، وأمَّا من كان معه هدي فأمره بالبقاء علىٰ إحرامه، وأن لا يفسخ، فلو كان المراد ما ذكروه؛ لعمَّ الجميع بالفسخ، ولم يكن للهدي أثر أصلًا؛ فإنَّ سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرَّد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السَّادس: أنَّ طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحجِّ؛ أظهر وأبين قولًا وفعلًا من الفسخ، فكيف يعدل ﷺ عن الإعلام بأقرب الطُّرق وأبينها وأسهلها وأدلِّها، إلىٰ الفسخ الَّذي ليس بظاهرٍ فيما ذكره من الإعلام؟! والخروج من نسك، إلىٰ نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرَّد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطُّرق؟! وقد بيَّن ﷺ ذلك غاية البيان بقوله وفعله؛ فلم يحلهم بالإعلام علىٰ الفسخ.

السَّابع: أنَّه لو فُرض أنَّ الفسخ للإعلام المذكور؛ لكان ذلك دليلًا علىٰ دوام مشروعيَّته إلىٰ يوم القيامة، فإنَّ ما شُرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع

أبدًا؛ كالوقوف بعرفة لقريشٍ وغيرهم، والدَّفع من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس.

الثَّامن: أنَّ هذا الفسخ وقع في آخر حياة النَّبيِّ ﷺ، ولم يجئ عنه كلمة قطُّ تدلُّ علىٰ نسخه وإبطاله، ولم تُجمع الأمَّة بعده علىٰ ذلك، بل منهم من يوجبه؛ كقول حبر الأمَّة وعالمها عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن وافقه، وقول إسحاق، وهو قول الظَّاهريَّة وغيرهم. ومنهم من يستحبُّه ويراه سنَّة رسول الله ﷺ؛ كقول إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله! كلُّ شيء منك حسن إلَّا خَصلة واحدة، تقول بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة؟!

فقال: يا سلمة! كان يبلغني عنك أنَّك أحمق، وكنت أدافع عنك، والآن علمت أنَّك أحمق!! عندي في ذلك بضعة عشر حديثًا صحيحة عن رسول الله ﷺ، أدعها لقولك؟! وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وعبيد الله بن الحسن، وكثير من أهل الحديث، أو أكثرهم.

التَّاسع: أنَّ هذا موافق لحجِّ خير الأمَّة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم؛ فإنَّه ﷺ أمرهم بالفسخ إلىٰ المتعة، وهو لا يختار لهم إلَّا الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص، بل الباطل الَّذي لا يسوغ لأحدٍ أن يقتدي بهم فيه؟!

العاشر: أنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحجِّ، وبقوله لهم عند الإحرام: «**من شاء أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ**»، علىٰ جواز العمرة في أشهر الحجِّ؛ فهم أحرىٰ أن يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحجِّ، فإنَّه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ؟!

الحادي عشر: أنَّ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، الَّذي روىٰ أنَّهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم - لمَّا قدموا - بالفسخ؛ هو كان يرىٰ وجوب الفسخ ولا بدَّ، بل كان يقول: «كلُّ من طاف بالبيت فقد حلَّ من إحرامه ما لم يكن معه هدي»، وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أعلم بذلك، فلو كان النَّبيُّ ﷺ، إنَّما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة؛ لم يَخْفَ ذلك علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولم يقل: «إنَّ كلَّ من طاف بالبيت من قارن أو حاجٍّ لا هدي معه؛ فقد حلَّ».

الثَّاني عشر: أنَّه لا يظنّ بالصَّحابة، الَّذين هم أصحّ النَّاس أذهانًا وأفهامًا، وأطوعهم لله ولرسوله؛ أنَّهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحجّ، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثمَّ فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثَّالث عشر: أنَّ النَّبيّ ﷺ، إمَّا أن يكون أمرهم بالفسخ؛ لأنَّ التَّمتُّع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلىٰ أفضل الأنساك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفًا للمشركين في التَّمتُّع في أشهر الحجِّ، وعلىٰ التَّقديرين، فهو مشروع غير منسوخ إلىٰ الأبد.

أمَّا الأوَّل فظَّاهر، وأمَّا الثَّاني فلأنَّ الشَّريعة قد استقرَّت، ولا سيَّما في المناسك، علىٰ قصد مخالفة المشركين، فالنُّسك المشتمل علىٰ مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرَّابع عشر: أنَّ السَّائل للنَّبيِّ ﷺ: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» لم يرد به أنَّها: هل تجزئ عن تلك السَّنة فقط، أو عن العمر كلِّه؟ فإنَّه لو كان مراده ذلك؛ لسأل عن الحجّ الَّذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أنَّ العمرة إن كانت

واجبة لم تجب في العمر إلَّا مرَّة واحدة، ولأنَّه لو أراد ذلك لم يقل له النَّبيُّ ﷺ: «**بل لأبد الأبد**»؛ فإنَّ أبد الأبد إنَّما يكون في حقِّ الأمَّة إلىٰ يوم القيامة، وإنَّ الأبد لا يكون في حقِّ طائفة معيَّنة، بل هو لجميع الأمَّة، ولأنَّه قال في رواية النَّسائيِّ: «ألنا خاصَّة أم للأبد؟»؛ فدلَّ علىٰ أنَّهم إنَّما سألوا: هل يسوغ فعلها بعدك علىٰ هذا الوجه؟ فأجابهم بأنَّ فعلها كذلك سائغ أبد الأبد. وفي رواية للبخاريِّ: «أنَّ سراقة بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لقي النَّبيَّ ﷺ، فقال: ألكم هذه خاصَّة يا رسول الله؟ قال: **بل للأبد**».

الخامس عشر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرهم في تلك الحجَّة: أنَّ كلّ من طاف بالبيت فقد حلَّ إلَّا من كان معه الهدي؛ ففي السُّنن من حديث الرَّبيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتَّىٰ إذا كان بعسفان، قال له سراقة بن مالك المدلجيُّ: يا رسول الله! اقضِ لنا قضاء قومٍ كأنَّما ولدوا اليوم. فقال: **إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد أدخل عليكم في حجِّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصَّفا والمروة؛ فقد حلَّ، إلَّا من كان معه هدي**»، وسيأتي الحديث.

فهذا نصٌّ في انفساخه، شاء أم أبىٰ، كما **قال ابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **وإسحاق ومن وافقهما**، وقوله: «اقض لنا قضاء قوم كأنَّما ولدوا اليوم»، يريد قضاءً لازمًا لا يتغيَّر ولا يتبدَّل، بل نتمسَّك به من يومنا هذا إلىٰ آخر العمر.

السَّادس عشر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سُئل عن تلك العمرة الَّتي فسخوا إليها الحجَّ، وتمتَّعوا بها ابتداءً، فقال: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**». كان هذا تصريحًا منه بأنَّ هذا الحكم ثابت أبدًا، لا يُنسخ إلىٰ يوم القيامة، ومن جعله

منسوخًا؛ فهذا النَّصُّ يردُّ قوله.

وحمله علىٰ العمرة المبتدأة الَّتي لم يُفسخ الحجُّ إليها باطل؛ فإنَّ عمدة الفسخ سبب الحديث، فهي مرادة منه نصًّا، وما عداها ظاهرًا، وإخراج محلِّ السَّبب، وتخصيصه من اللَّفظ العامّ لا يجوز، فالتَّخصيص وإن تطرَّق إلىٰ العموم فلا يتطرَّق إلىٰ محلّ السَّبب، وهذا باطل.

السَّابع عشر: أنَّ متعة الفسخ لو كانت منسوخة، لكان ذلك من المعلوم عند الصَّحابة ضرورة، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصَّلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطَّعام والشَّراب علىٰ الصَّائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدَّفع من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس، فإنَّ هذا من أمور المناسك الظَّاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفىٰ علىٰ أحد.

وقد كان ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إذا سألوه عن فتياه بها؛ يقول: «سنَّة نبيِّكم، وإن رغمتم»، فلا يراجعونه، فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخبر أنَّها سنَّة نبيِّهم، ويُفتي بها الخاصَّ والعامَّ، وهم يُقرُّونه علىٰ ذلك؟! هذا من أبطل الباطل.

الثَّامن عشر: أنَّ الفسخ قد رواه عن النَّبيِّ ﷺ أربعة عشر من الصَّحابة، وهم: عائشة، وحفصة، وعليٌّ، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسىٰ، والبراء، وابن عبَّاس، وسراقة، وسبرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورواه عن عائشة: الأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة، وعمرة، وذكوان مولاها.

ورواه عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمَّد بن عليّ، وأبو الزُّبير.

ورواه عن أسماء: صفيَّة ومجاهد.

ورواه عن أبي سعيد: أبو نضرة.

ورواه عن البراء: أبو إسحاق.

ورواه عن ابن عمر: سالم ابنه، وبكر بن عبد الله.

ورواه عن أنس: أبو قلابة.

ورواه عن أبي موسىٰ: طارق بن شهاب.

ورواه عن ابن عبَّاس: طاوس، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، وكريب، وأبو العالية، ومسلم القرشيُّ، وأبو حسَّان الأعرج.

ورواه عن سبرة: ابنه.

فصار نقل كافَّة عن كافَّة، يوجب العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوىٰ نسخه إلَّا بما يترجَّح عليه أو يقاومه.

فكيف يسوغ دعوىٰ نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه، وإنَّما هي بين مجهول رواتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجَّة؟!

وما صحَّ فيها فهو رأي صاحب؛ قاله بظنِّه واجتهاده، وهو أصحُّ ما فيها، وهو قول أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كانت المتعة لنا خاصَّة»، وما عداه فليس بشيءٍ، وقد كفانا رواته مؤنته.

فلو كان ما قاله أبو ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رواية صحيحة ثابتة مرفوعة؛ لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعًا، فكيف وإنَّما هو قوله؟! ومع هذا فقد خالفه فيه

عشرة من الصَّحابة؛ كابن عبَّاس، وأبي موسىٰ الأشعريّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهما.

التَّاسع عشر: أنَّ الفسخ موافق للنُّصوص والقياس.

أمَّا موافقته للنُّصوص فلا ريب فيه، كما تقدَّم.

وأمَّا موافقته للقياس؛ فإنَّ المحرم إذا التزم أكثر ممَّا كان التزمه جاز بالاتِّفاق، فلو أحرم بالعمرة، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ؛ جاز اتِّفاقًا، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين، وأبو حنيفة يجوِّزه علىٰ أصله، فإنَّ القارن يطوف طوافين، ويسعىٰ سعيين، فإذا أدخل العمرة علىٰ الحجِّ جاز عنده؛ لالتزامه طوافًا ثانيًا وسَعْيًا، وإذا كان كذلك، فالمحرم بالحجِّ لم يلتزم إلَّا الحجَّ، فإذا صار متمتِّعًا صار ملتزمًا لعمرةٍ وحجٍّ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر ممَّا كان عليه، فجاز ذلك، بل اسْتُحِبَّ له؛ لأنَّه أفضل وأكثر ممَّا لو التزمه أوَّلًا. وإنَّما يتوهَّم الإشكال من يتوهَّم أنَّه فسخ حجٍّ إلىٰ عمرة، وليس كذلك، فإنَّه لو أراد أن يفسخ الحجَّ إلىٰ عمرة مفردة؛ لم يجز عند أحد، وإنَّما يجوز الفسخ لمن نيَّته أن يحجَّ بعد متعته من عامه، والمتمتِّع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحجِّ، كما قال النَّبيّ ﷺ: «**دخلت العمرة في الحجِّ**»، فهذه المتعة الَّتي فسخ إليها هي جزء من الحجِّ، ليست عمرة مفردة، وهي من الحجِّ بمنزلة الوضوء من غُسل الجنابة، فهي عبادة واحدة، قد تخلَّلها الرُّخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة؛ فإنَّه من تمام الحجِّ، ولا يُفعل إلَّا بعد التَّحلُّل الأوَّل، وكذلك رمي الجمار أيَّام منًىٰ من تمام الحجِّ، وهو يُفعل بعد التَّحلُّل التَّامِّ.

وقول النَّبيّ ﷺ: «**من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق**»؛ يتناول من حجَّ

حجَّة تمتَّع فيها بالعمرة، وإنْ تحلَّل من إحرامه ولم تكن حجَّته مكِّيَّة؛ إذ لا ينقلهم الرَّؤوف الرَّحيم بهم من الفاضل الرَّاجح إلىٰ المفضول النَّاقص، بل إنَّما نقلهم من المفضول إلىٰ الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا البتَّة.

العشرون: أنَّ القياس؛ أنَّه إذا اجتمعت عبادتان: كبرىٰ وصغرىٰ؛ فالسُّنَّة تقديم الصُّغرىٰ علىٰ الكبرىٰ منهما، ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أوَّلًا، ثمَّ يتبعه الغُسل، وقال في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»، ففسخ الحجِّ إلىٰ العمرة يتضمَّن موافقة هذه السُّنَّة.

فقد تبيَّن أنَّه موافق للنُّصوص والقياس، ولحجِّ خيار الأمَّة مع نبيِّها ﷺ، ولو لم يمكن فيه نصٌّ؛ لكان القياس يدلُّ علىٰ جوازه من الوجوه الَّتي ذكرنا وغيرها، ولو تتبَّعنا أدلَّة جوازه لطالت. وفي هذا كفاية، والحمد لله».





إلحاق السَّلف أحكام الاسم بما في معناه

الأسماء لها معانٍ أوجبت إِنَاطَةَ الحكم بها تحريمًا أو تحليلًا، وهذا معلوم من معاني الأسماء غير الجامدة، والشَّرع نصوصه كلمات جوامع، وقواعد كلِّيَّة، تدلُّ علىٰ أنَّ الحكم يأخذ نظيره؛ وهذا هو الميزان الذي أمر الله بلزومه، الجمع بين المتماثلين في الحكم، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورىٰ: ١٧]. وهذا الباب في الخصوص؛ دالٌّ علىٰ فرق ما بين تحقق الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بمعاني فقه الشَّريعة، والظاهريَّة الذين عطَّلوا الشَّريعة من معانيها.

وواجب الفقهاء والعلماء استنباط أحكام الشَّريعة من معاني نصوصها؛ ليكونوا ممن تدبَّر ألفاظ القرآن والسُّنَّة، واستنبط معانيها من ألفاظها الدَّالَّة عليها.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «إنَّ البحث عمَّا لم يُوجد فيه نصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ علىٰ قسمين: **أحدهما**: أن يبحث عن دخوله في دلالات النُّصوص الصَّحيحة؛ من الفحوىٰ والمفهوم والقياس الظَّاهر الصَّحيح؛ فهذا حقٌّ، وهو ممَّا يتعيَّنُ فعلُه علىٰ المجتهدينَ في معرفة الأحكام الشَّرعيَّة.

والثَّاني: أن يدقِّق النَّاظِر نظرَه وفكره في وُجوه الفروق المستبعدة، فيفرِّق بين

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٧١).

متماثلينِ بمجرَّد فرقٍ لا يظهر له أثر في الشَّرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرِّقينِ بمجرَّد الأوصاف الطَّرديَّة الَّتي هي غير مناسبةٍ، ولا يدلُّ دليل علىٰ تأثيرها في الشَّرع، فهذا النَّظر والبحث غير مرضيٍّ ولا محمودٍ، مع أنَّه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء، وإنَّما المحمود النَّظر الموافق لنظر الصَّحابة، ومَنْ بعدهم من القرون المفضَّلة، كابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ونحوه، ولعلَّ هذا مراد ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «إيَّاكم والتَّنطُّع، إيَّاكم والتَّعمُّق، وعليكم بالعتيق»؛ يعني: بما كان عليه الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

واللَّفظ قالب للمعنىٰ، فبتدبُّره وتأمُّل سياقه يظهر لك معناه، وتستخرج ما في مطاويه من كنوز المعاني، ودرر الفوائد والبيان، وتستنبط منه الأحكام.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «تناسب اللَّفظ والمعنىٰ، يجمعهما الاشتقاق الأوسط، الذي هو عقد تقاليب الكلمة علىٰ معنًىٰ جامع».

وجمع عبارات السَّلف في معاني النَّصِّ أدلُّ علىٰ المعاني الجامعة الكليَّة وآحاد أنواعه؛ فمن السَّلف من يُفسِّر النَّصَّ بذكر مثالٍ له، ومنهم من يذكر العبارة الجامعة لمعانيه؛ فبمجموع كلام السَّلف يهتدي طالب العلم إلىٰ المعنىٰ الكُلِّيِّ؛ ويزداد وضوح ذلك بما ذكروه من أمثلة لأنواعه، فبهذا يعرف ما يدخل في معاني النَّصِّ من الأمثلة غير المذكورة، ويتبيَّن له أحكام نظائرها من النوازل الحادثة في زماننا.

وهذا كلُّه من فقه معاني النُّصوص، واستخراج دلائلها؛ **قال شيخ الإسلام**

---

(١) مدارج السَّالكين (١/ ٤١١).

ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا كان للإنسان فهم صحيح؛ ردَّ الأشياء إلىٰ أصولها، وقرَّر النظر علىٰ معقولها».

ومعرفة معاني النُّصوص وإلحاق نظائرها بها؛ هو فرق ما بين الفقهاء المحقِّقين، والظاهريَّة المعطِّلين لمعاني النُّصوص، الجامدين علىٰ الألفاظ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنّما فضيلة الفقيه: إذا حدثت حادثة أن يتفطَّن لاندراج هذه الحادثة تحت الحكم العام الَّذي يعلمه هو وغيره، أو يمكنهم معرفته بأدلَّته العامَّة نصًّا واستنباطًا».

ومُسمَّىٰ الأسماء يدلُّ علىٰ معاني أحكامه من العلَّة والحكمة المنصوصة والمستنبطة منه، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «دخل في الميسر الذي لم تعرفه العرب، ولم يعرفه النبيُّ ﷺ[٤]، وكل الميسر حرام باتِّفاق المسلمين، وإن لم يعرفه النبي ﷺ، كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض؛ فإنَّه حرام بإجماع المسلمين، وهو الميسر الذي حرَّمه الله، ولم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ. والنرد

(١) جامع المسائل، المجموعة الثالثة (ص٣١٩).

(٢) إقامة الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٢١٨).

(٣) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير (٢/ ٥٣٥).

(٤) لم يعرفه النبيُّ ﷺ قبل نزول الوحي عليه، ولم يعرف صفة لعبه.

- أيضًا - من الميسر الذي حرمه الله، وليس في القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم خاص، بل لفظ الميسر يعمُّها، وجمهور العلماء علىٰ أنَّ النرد والشطرنج مُحرَّمان بعوض وبغير عوض».

وفي فقه نوازل زماننا الطبية: لابدَّ من بيان حكم «البنج»؛ الذي صار يستعمله الأطبَّاء في العمليَّات الجراحيَّة، فلا يجد معه المريض من الآلام ما كان يعانيه النَّاس من قبل معرفته واستعماله، وهو من أسباب طمأنينة المريض الذي لو لم يستعمله لكان اضطراب حركته من توجُّعه من آلام العمليَّة سببًا في المضارَّة بنفسه، فربَّما يصيب الطبيب بمشرطه أو منظاره عصبًا، فيتلف أو يفسد حركة بعض الأعضاء بسبب حركة المريض.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كلُّ ما أسكر فهو خَمْرٌ، ولا نقول: كل ما أذهب العقل فهو خمر، أو كل ما أذهب الإحساس فهو خمر. بل نقول: الخمر ما غطَّىٰ العقل علىٰ وجه اللَّذَّة والطرب؛ لأنَّ الذين يشربون الخمر يجدون راحةً ونشوةً وطربًا، فالخمر له أصل في المعاني الحسِّيَّة، ومنه الخمار تغطِّي به المرأة رأسها.

وعلىٰ هذا فالبنج ليس بخمر، وإنْ كان يُفقد الإحساس، لكنَّه لا يجد الإنسان فيه النَّشوة والطرب، ومع ذلك لا يستعمل البنج إلَّا للحاجة والضرورة».

وقد يتَّفق الاسم ويختلف المسمَّىٰ بسبب الإضافة والحقيقة والمعنىٰ،

---

(١) تفسير سورة المائدة (٢/ ٣٢٨).

ويختلف تبعًا لذلك الحكم، كلفظ «الميتة»، فميتة البرِّ محرَّمة، وميتة البحر حلال.

قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، قال رسول الله ﷺ: «**أُحلَّتْ لنا ميتتان ودَمَانِ، فأمَّا المَيْتَتَان: فالسَّمَكُ والجراد، وأمَّا الدَّمَان: فالكَبِدُ والطِّحَالُ**»، رواه أحمد، ورجّح بعض العلماء وقفه.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصَّحابيِّ: أُحلَّ لنا كذا، وحُرِّم علينا. ينصرف إلىٰ إحلال النَّبيِّ ﷺ، وتحريمه».

وذكر ابن القيم ما افترق فيه معنىٰ ميتة البرِّ عن البحر الذي أوجب اختلاف الحكم؛ فقال[2]: «إنَّ الميتة إنَّما حُرِّمَت لاحتقان الرُّطوبات والفضلات والدَّم الخبيث فيها، والذَّكاةُ لمَّا كانت تُزيل ذلك الدَّم والفضلات؛ كانت سبب الحِلِّ، وإلَّا فالموت لا يقتضي التَّحريم، فإنَّه حاصل بالذَّكاة كما يحصُلُ بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تُزيلها الذَّكاة لم يَحرُم بالموت، ولم يُشترط لحلِّه ذكاة كالجراد؛ ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذُّباب والنَّحلة، ونحوهما، والسَّمك من هذا الضَّرب، فإنَّه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته، لم يَحِلَّ لموته بغير ذكاةٍ، ولم يكن فرق بين موته في الماء، وموته خارجه؛ إذ من المعلوم أنَّ موته في البرِّ لا يُذْهِبُ تلك الفضلات الَّتي تُحرِّمه عند المُحرِّمين إذا مات في البحر».

---

(١) زاد المعاد (ص٤٦٨).

(٢) زاد المعاد (ص٤٦٨).

واختلاف الفقهاء بعضه واقع من هذه الجهة؛ فآحاد المسائل؛ بعض العلماء يظنُّ أنَّ معناها هو مسمَّىٰ الحكم الممنوع، ويُحقِّق غيره من الفقهاء مُسمَّىٰ الحكم في تلك المسألة؛ فيرىٰ معناها لمسمًّىٰ آخر جائز. من ذلك: المساقاة والمزارعة؛ فبعض العلماء كأبي حنيفة حرَّمها وأعطاها معنىٰ الغرر والميسر والظلم، والإمام أحمد والصَّحابة والتَّابعون من قبله قالوا: هو مشاركة، وهو من العدل المباح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا أبو حنيفة نفسه فلا يجوِّز مساقاة ولا مزارعة؛ لأنَّه رأىٰ ذلك من باب المؤاجرة، والمؤاجرة لابدَّ فيها من العلم بالأجرة».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أمَّا قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصَّحابة والتابعين، فكانوا يُجوِّزون هذا كلَّه، وهو قول اللَّيث، وابن أبي ليلىٰ، وأبي يوسف، ومحمَّد، وفقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل وغيره.

والشبهة التي منعت أولئك المعاملة: أنَّهم ظنُّوا أنَّ هذه المعاملة إجارة، والإجارة لا بدَّ فيها من العلم بقدر الأجرة، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة؛ إذ الدراهم لا تُؤجر.

والصواب: أن هذه المعاملات من نفس المشاركات، لا من جنس المعاوضات؛ فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل، كما يقصد استيفاء عمل الخيَّاط، والخبَّاز، والطبَّاخ، ونحوهم.

وأمَّا في هذا الباب، فليس العمل هو المقصود، بل هذا يبذل نفع بدنه، وهذا

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٥٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٥٥).

يبذل نفع ماله؛ ليشتركا فيما رزق الله من ربحٍ، فإمَّا يغنمان جميعًا، أو يغرمان جميعًا، وعلىٰ هذا عامل النبي ﷺ أهل خيبر؛ أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة، ظنُّوا أنها إجارة بِعِوَضٍ مجهول فأبطلوها، وبعضهم صحَّح منها ما تدعو إليه الحاجة، كالمُساقاة علىٰ الشجر؛ لعدم إمكان إجارتها، بخلاف الأرض؛ فإنَّه تمكن إجارتها، وجوَّزوا من المزارعة ما يكون تبعًا للمساقاة؛ إما مطلقًا، وإما إذا كان البياض الثلث؛ وهذا كله بناءً علىٰ أنَّ مقتضىٰ الدليل بطلان المزارعة، وإنما جُوِّزت للحاجة.

ومن أعطىٰ النظر حقَّه؛ علم أنَّ المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مُسمَّاة مضمونة في الذِّمَّة؛ فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا وجب عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل، كان في هذا حصول أحد المتعاوضين علىٰ مقصوده دون الآخر.

وأمَّا المزارعة، فإنْ حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختصُّ أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر؛ فهذا أقرب إلىٰ العدل، وأبعد عن الظلم من الإجارة».

وقد ضلَّ أقوام في تحرير معاني الأسماء في العقيدة، ووقعوا بسبب ذلك في ضلال مبين، واعتقاد خاطيء؛ كان سببًا في تكفيرهم وسبِّهم لخير خلق الله من

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٠٩، ٥١٠).

السَّابقين الأوَّلين: الصَّحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين -.

من ذلك: ضلالهم في قول النَّبيِّ ﷺ لعليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من كنت مولاه، فعليٌّ مولاه**»[1]، اعتقد الرافضة بسببه أنَّ هذا الحديث معناه: أن عليًّا ولي أمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ، وهذا اعتقاد خاطئ لا يدلُّ عليه لفظ الحديث، ولا فهمه أفصح سادات آل البيت أنفسهم.

قال الحسن بن الحسن بن عليِّ بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «لو كان الأمر كما تزعمون، وأنَّ الله ورسوله اختارا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الأمر، وللقيام علىٰ الناس بعده، إن كان أعظم الناس في ذلك خطيئة وجُرْمًا؛ إذ ترك أمر رسول الله ﷺ أن يقوم فيه كما أمره، أو يَعْذُرَ فيه إلىٰ الناس.

فقال له رافضي: ألم يقل رسول الله ﷺ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من كنت مولاه؛ فعليٌّ مولاه**»؟

قال: أما والله، أن لو عنىٰ رسول الله ﷺ بذلك الإمارة، والسلطان، والقيام علىٰ الناس؛ لأفصح لهم بذلك، كما أفصح لهم بالصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحجِّ البيت، ولقال لهم: أيها الناس! إنَّ هذا وليُّ أمركم من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا. فإنَّ أنصح الناس كان للمسلمين رسول الله ﷺ».

وقول النَّبي ﷺ: «**من كنت مولاه فعليٌّ مولاه**»؛ خبر بمعنىٰ الأمر، وهو

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٧٠)، وصححه ابن حبان (رقم ٢٢٠٥ - موارد)، وحسّنه الذهبي، وصححه العلَّامة الألباني في السلسلة الصَّحيحة (٤/ ٣٣١).

(٢) النهي عن سبِّ الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب (ص٧٨، ٧٩ - رقم ٢٢).

موالاة عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهي نصرته ومحبَّته وتأييده؛ كما يُوالىٰ سائر المؤمنين، وله من الموالاة بقدر السبب الموجب للولاء له وهو الإيمان، وهو أفضل المؤمنين إيمانًا بعد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قال الربيع بن سليمان رَحِمَهُٱللَّهُ: سمعت الإمام الشَّافعيَّ رَحِمَهُٱللَّهُ، يقول في معنىٰ قول النَّبيِّ ﷺ: «**من كنت مولاه فعليٌّ مولاه**»، يعني بذلك: ولاء الإسلام، وذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، وأما قول عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أصبحت مولىٰ كلِّ مؤمن»، يقول: ولي كل مسلم[1].

فإن قلت: هذا الخطأ الواقع من بعض العلماء في أسماء الأحكام ومعانيها وارد وواقع؛ فهل يُحتمل مثل ذلك في أسماء الأعلام في نصوص القرآن والسُّنَّة؟

فالجواب: نعم، لكن ليس هو في كثرة الخطأ الواقع في أسماء الأحكام، من ذلك: شعيب صاحب مدين، ليس هو شعيبًا النَّبيَّ ﷺ.

قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «هذا الرجل، أبو المرأتين، صاحب مدين، ليس بشعيب النبيِّ المعروف، كما اشتهر عند كثير من الناس، فإنَّ هذا قول لم يدلَّ عليه دليل، وغاية ما يكون: أنَّ شعيبًا عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قد كانت بلده مدين، وهذه القضيَّة جرت في مدين، فأين الملازمة بين الأمرين؟

---

(١) مناقب الإمام الشَّافعيِّ للبيهقيِّ (١/ ٣٣٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان (ص٦٥١).

وأيضًا فإنه غير معلوم أنَّ موسىٰ أدرك زمان شعيب، فكيف بشخصه؟!! ولو كان ذلك الرجل شعيبًا؛ لذكره الله تعالىٰ، ولسمَّته المرأتان.

وأيضًا فإنَّ شعيبًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد أهلك قومه بتكذيبهم إياه، ولم يبقَ إلا من آمن به، وقد أعاذ الله المؤمنين أن يرضوا لبنتي نبيهم بمنعهما عن الماء، وصدِّ ماشيتهما، حتىٰ يأتيهما رجل غريب فيُحسن إليهما، ويسقي ماشيتهما.

وما كان شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ليرضىٰ أن يرعىٰ موسىٰ عنده، ويكون خادمًا له، وهو أفضل منه وأعلىٰ درجة، والله أعلم. إلا أن يقال: هذا قبل نبوَّة موسىٰ. فلا منافاة.

وعلىٰ كل حال: لا يُعتمد علىٰ أنه شعيب النَّبيُّ بغير نقل صحيح عن النَّبيِّ ﷺ».





الترجيح بين الأحكام بدلالة الأسماء

الأسماء دالَّة علىٰ معانٍ، ومنها يستدلُّ العلماء علىٰ الأحكام، ويبيِّنون ما في الأسماء الواردة في القرآن والسُّنَّة من المعاني والبيان والأحكام، ويستنبطون منها الفوائد.

وبعض مسائل الأحكام اختلف فيها العلماء، وكان الترجيح فيها: دلالة الاسم علىٰ فقه المسألة.

من ذلك: الحَكَم بين الزوجين المتخاصمين؛ هل هو وكيل عن الزوجين أو حكم حاكم فيهما؟

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «جمهور العلماء: أنَّ الحكمين إليهما الجمع والتَّفرقة، حتَّىٰ قال إبراهيم النَّخعيُّ: إن شاء الحكمان أن يُفرِّقا بينهما بطلقةٍ أو بطلقتين أو ثلاثٍ؛ فعلا. وهو رواية عن مالكٍ.

وقال الحسن البصريُّ: الحَكَمان يحكِّمان في الجمع، ولا يحكِّمان في التَّفريق.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٩٤).

وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وداود، وَمَأْخَذُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]، وَلَمْ يُذْكَرِ التَّفْرِيقَ، وأمَّا إذا كانا وكيلين من جهة الزَّوجين؛ فإنَّه يُنفَّذ حكمهما في الجمع والتَّفرقة بلا خلافٍ.

وقد اختلف الأئمَّة في الحكمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرضَ الزَّوجان؟ أو هما وكيلان من جهة الزَّوجين؟

علىٰ قولين؛ **فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ الْأَوَّلِ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فَسَمَّاهُمَا حَكَمَيْنِ، وَمِنْ شَأْنِ الْحَكَمِ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ رِضَا الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشَّافعيِّ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

الثَّاني منهما: بقول عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للزَّوج حين قال: أمَّا الفُرقة فلا. قال: كذبت، حتَّىٰ تُقِرَّ بما أقرَّتْ به.

قالوا: فلو كانا حاكمين لَمَا افتقر إلىٰ إقرار الزَّوج، والله أعلم.

قال الشَّيخ أبو عمر بن عبد البرِّ: وأجمع العلماء علىٰ أنَّ الحكمين إذا اختلف قولُهُما؛ فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا علىٰ أنَّ قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكِّلهما الزَّوجان، واختلفوا: هل ينفُذُ قولهما في التَّفرقة؟ ثمَّ حكي عن الجمهور: أنَّه ينفذُ قولهما فيها أيضًا من غير توكيل».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «العجب كُلُّ العجب ممَّن يقول: هما وكيلان لا

(١) زاد المعاد (ص٨١١).

حاكمان. والله تعالىٰ قد نصبهما حَكَمين، وجعل نصبَهما إلىٰ غير الزَّوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلًا من أهله ولتبعث وكيلًا من أهلها.

وأيضًا فلو كانا وكيلين لم يختصَّا بأن يكونا من الأهل.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحُكْمَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]، وَالْوَكِيلَانِ لَا إِرَادَةَ لَهُمَا، إِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ بِإِرَادَةِ مُوَكِّلَيْهِمَا.

وأيضًا فإنَّ الوكيل لا يُسمَّىٰ حَكَمًا في لغة القرآن، ولا في لسان الشَّارع، ولا في العرف العامِّ ولا الخاصِّ.

وأيضًا فالحَكَمُ من له ولاية الحُكْمِ والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك.

وأيضًا فإنَّ الحَكَم أبلغُ من حاكمٍ؛ لأنَّه صفة مشبَّهة باسم الفاعل دالَّة علىٰ الثُّبوت، ولا خلاف بين أهل العربيَّة في ذلك، فإذا كان اسمُ الحاكم لا يصدُق علىٰ الوكيل المحض، فكيف بما هو أبلغ منه؟!

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَيْرُهُمَا؟!، وَهَذَا يُحْوِجُ إِلَىٰ تَقْدِيرِ الْآيَةِ هَكَذَا: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فَمُرُوهُمَا أَنْ يُوَكِّلَا وَكِيلَيْنِ: وَكِيلًا مِنْ أَهْلِهِ، وَوَكِيلًا مِنْ أَهْلِهَا، وَمَعْلُومٌ بُعْدُ لَفْظِ الْآيَةِ وَمَعْنَاهَا عَنْ هَذَا التَّقْدِيرِ، وَأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بوجهٍ، بل هي دالَّة علىٰ خلافه، وهذا بحمد الله واضح.

وبعث عثمانُ بن عفَّان عبدَ الله بن عبَّاسٍ ومعاويةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، حَكَمَيْنِ بين عقيل بن أبي طالبٍ، وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقيل لهما: إن رأيتما أن تُفَرِّقا فرَّقتما.

وصحَّ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال للحَكَمَيْنِ بين الزَّوجين: عليكما إن رأيتُما أن تفرِّقا فرَّقتما، وإن رأيتُما أن تَجْمَعَا جمعتما.

فهذا عثمان، وعليٌّ، وابن عبَّاسٍ، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ جعلوا الحُكم إلىٰ الحَكمين، ولا يُعرف لهم من الصَّحابة مخالف، وإنَّما يُعرف الخلاف بين التَّابعين فمن بعدهم، والله أعلم».

ومن المسائل التي ترجَّحت أحكامها بدلالة ألفاظ نصوصها المثبتة للحكم فيها مقدار النفقة للزوجة والأولاد؛ ما دلَّ عليه قول النَّبيِّ ﷺ لهند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»، متَّفق عليه.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّ المعتبَر في النفقات الكفايةُ، وأن ما زاد عليها فليس بواجب؛ لقوله: «**ما يكفيك، ويكفي بنيك**»، وما زاد علىٰ الكفاية فليس بواجب، والحكمة من ذلك: أنَّنا لو اعتبرنا ما زاد علىٰ الكفاية، واتّبعنا الهوىٰ في ذلك؛ لم يكن لهذا حدٌّ، ولا سيَّما فيما يتعلَّق بالنِّساء وحاجاتهنَّ، فإنَّنا لو أطلقنا العنان للنِّساء؛ لكانت المرأة كلَّما جاء ثوبٌ جديد، قالت: اشترِه لي. حتَّىٰ لو تتغيَّر (الموضة) بين عشيَّة وضحاها، طالبت ما حدث في العشاء، وألغت ما حدث في الصَّباح؛ فيقال: الواجب هو الكفاية».

ومن الأحكام التي يُرجَّح فيها بدلالة الاسم علىٰ الحُكم: ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطَة: الذهب أو

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٢/ ٣٩٦).

الورِق؟ فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرِّفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدَّهر؛ فأدِّها إليه**»، متَّفق عليه.

فقد استنبط العلماء من لفظ «وديعة» معاني أحكامها: قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تبويبه علىٰ هذا المعنىٰ: باب: إذا جاء صاحب اللُّقطة بعد سنة ردَّها عليه؛ لأنَّها وديعة عنده.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يُستفاد من تسميتها وديعة: أنَّها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها[٢]».

والاسم دالٌّ علىٰ مُسمَّاه فيما سِيق له، وفيما أراده الشَّارع، وهذا قيدٌ مهمٌّ، ومن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]، فالمولىٰ إذا طلب من سيِّده العتق علىٰ أن يشتري نفسه بمال وأمد يتفقان عليه، يتكسب المولىٰ في هذه المدَّة، ليوفِّي ما اتفقا عليه من المكاتبة؛ جاز هذا بالشَّرط الذي ذكره الله في طلب المولىٰ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾، فالخير المراد هنا: ما يتعلَّق بأمر المكاتبة، لأنَّنا لو قلنا بعموم الخير المبهم في الآية: هو كل خصال الخير، فهذه لا تكاد توجد مجموعة كلها في شخص واحد، وإن نظرنا إلىٰ دلالة اللَّفظ في سياق الحكم، وهو المكاتبة للعتق، فهمنا من مقصود العتق تفرُّغه للقيام بعبوديَّة الله؛ لأنَّ هذا في الأصل كان السَّبب في رقِّه؛ لأنَّ رقَّ الكافر هو من العقوبات الشَّرعيَّة لمن

---

(١) فتح الباري (٥/ ٩١).

(٢) إذا لم يقع منه تفريط.

استنكف عن الرِّق لله، والعبودية والإسلام له.

ومما يُعيِّن معنىٰ (الخير) في الآية: ضمان حقوق المتعاقدين، **وأوَّلها**: حسن النِّيَّة من الطَّرفين خصوصًا المولىٰ؛ لئلَّا يتَّخذ من المكاتبة ذريعة للهروب من سيِّده. **ثانيًا**: قدرة المولىٰ علىٰ التَّكسُّب لأداء مبلغ المكاتبة. **ثالثًا**: أمانة المولىٰ في أداء مال المكاتبة، والله أعلم.

قال الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «أظهر معنًىٰ في (الخير): الاكتساب مع الأمانة».

وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إن علمتم أنهم يريدون بذلك الخير».

ومن الأحكام المستفادة من معاني ودلالة الألفاظ: طهارة المنيِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الماء من الماء**»، رواه مسلم.

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «في قوله: «**الماء من الماء**» مستدلٌّ لمن ذهب إلىٰ طهارة المنيِّ، وذلك أنَّه سمَّاه ماءً، وهذا الاسم علىٰ إطلاقه لا يكون إلَّا في الطَّاهر».

واستدلَّ من قال بِضدِّ ذلك ممَّن حكم بنجاسة المنيِّ؛ بأنَّه سُمِّي أذًىٰ كدم الحيض؛ فقد روىٰ الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّه سأل أخته أمَّ حبيبة زوج النَّبيِّ ﷺ: هل كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي في الثوب الَّذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يُصبْه أذًىٰ.

---

(١) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٢٤٥).

(٢) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٢٤٥).

(٣) معالم السُّنن (١/ ١٠٤).

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمَّا قولكم: ثبتَ تسمية المَنِيِّ أذًىٰ. فلم يثبت ذلك، وقول أمِّ حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ما لم يرَ فيه أذىٰ»؛ لا يدُلُّ علىٰ أنَّ مرادَها بالأذىٰ: المنيُّ، لا بمطابقة ولا تضمُّن ولا التزام؛ فإنَّها إنَّما أخبرت بأنَّه ﷺ كان يُصَلِّي فِي الثوب الَّذي يضاجعها فيه ما لم يُصِبْه أذًىٰ، ولم تَزِدْ.

فلو قال قائل: المراد بالأذىٰ: دمُ الطمث. لكان أسعد بتفسيره منكم. وكذلك تركه الصَّلاة فِي لُحف نسائه، لا يدلُّ علىٰ نجاسة المنِيِّ البتة، فإنَّ لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها وهي لا تشعر، وقد يكون التَّرْك تَنزُّهًا عنه، وطلب الصَّلاة علىٰ ما هو أطيبُ منه وأنظفُ».

والأمر بالغُسل من نزول المنيِّ تدفُّقًا بشهوة لا علاقة له بنجاسة المنيِّ، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ما كُلُّ ما أوجب الطهارة يكون نجسًا، ولا كلُّ نجس يوجب الطهارة أيضًا».

والكلام فِي طهارة المنيِّ يحتاج إلىٰ تفصيل أكثر من هذا، وموضع بيانه فِي غير هذا الموضع. فتكلمنا هنا عن دليل من أدلَّة طهارته ممَّا استُفِيد من اسمه، قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّما هو كالمخاط والبصاق، فأمطه عنك ولو بإذخرة.

ومن الأحكام التي جرىٰ فيها التَّرجيح بدلالة الألفاظ: جواز أداء كفَّارة اليمين قبل الحنث فيها، من دلالة قوله تعالىٰ : ﴿تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٥٠).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٥٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: « «والتحلة»: مصدر حللت الشيء أحلَّه تحليلًا وتحلَّة، كما يُقال: كرمتُه تكريمًا وتكرمة. وهذا مصدر يُسمَّىٰ به المحلل نفسه الذي هو الكفَّارة، فإن أُريد المصدر؛ فالمعنىٰ: فرض الله لكم تحليل اليمين، وهو حلّها الذي هو خلاف العقد.

ولهذا استدلَّ مَن استدل مِن أصحابنا وغيرهم؛ كأبي بكر عبد العزيز بهذه الآية علىٰ التَّكفير قبل الحنث؛ لأنَّ التحلَّة لا تكون بعد الحنث؛ فإنَّه بالحنث تنحل اليمين، وإنَّما تكون التحلَّة إذا أُخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين، وإنَّما هي بعد الحنث كفَّارة؛ لأنَّها كفَّرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله».



(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٥٢).



الغلط في استنباط الأحكام بما لا يدُلّ عليه اللَّفظ ولا السِّياق

أخطأ بعض المستنبطين لفقه الأحكام من معاني الألفاظ في بعض النُّصوص، بما لا يدلُّ عليه لفظ تلك النُّصوص، فمجانبة هذا الخطأ واجب، وطلب حكم المسألة من سائر الأدلَّة وتحريرها والاستفادة من فهم العلماء المحقِّقين؛ من أسباب إدراك الصَّواب في فقه تلك المسائل.

من أمثلة ذلك:

قوله تعالىٰ: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمَّا مَن ظنَّ أن المراد بقوله: ﴿سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ﴾ أنَّهم جواسيس لمن غاب، وأَخَذ حكم الجاسوس من هذه الآية؛ فقد غلط، فإن ما كان يُظهره النَّبيُّ ﷺ حتىٰ يسمعه المنافقون واليهود، لم يكن مما يكتمه، حتىٰ يكون نقله جسًّا عليه، وإنَّما المراد: أنَّهم سمَّاعون الكذب، أي: يصدِّقون به.

سمَّاعون: أي: مستجيبون لقوم آخرين مخالفين للرسول ﷺ، وهذه حال كل من خرج عن الكتاب والسُّنَّة، فإنه لا بد أن يصدِّق الكذب، فيكون من السمَّاعين للكذب، ولا بد أن يستجيب لغير الله والرَّسول؛ فيكون سمَّاعًا لقوم

---

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير (٣/ ٣٧٥).

آخرين لم يتبعوا الرَّسول».

والنَّهي عن التجسُّس للكفَّار علىٰ المسلمين ثابت بنصوصٍ أخرىٰ، قال تعالىٰ: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٦]، **قال الفرَّاء**[1]: ««وليجة»: بطانة من المشركين يتخذونهم، ويُفشون إليهم أسرارَهم، ويُعْلِمونهم أمورهم».

وفي الصَّحيحين عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: أتىٰ النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثم انفتل، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوه واقتلوه**»، فقتَلْتُهُ، فنفَّلني سلبه.

قال العلَّامة محمَّد بن أحمد السَّفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «جاسوس الكفَّار إن كان مسلمًا، يُعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، وإن كان ذميًّا أو معاهدًا انتقض عهده.

وكذا لو آوىٰ جاسوسًا لهم، وهذا مذهب مالك والأوزاعي.

وعند الشَّافعيَّة: لا ينتقض العهد من الذِّميِّ بكونه جاسوسًا للكفَّار، إلَّا إن شرط عليهم انتقاضه به، وهو مذهب الحنفيَّة.

وأمَّا الجاسوس المسلم؛ فقال مالك: يجتهد فيه الإمام.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٣٢).

(٢) كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ١٩٢).

وعند الحنفيَّة والشَّافعيَّة: يُعَزَّر؛ كمذهبنا».

وقال ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في جاسوس الكفَّار المسلم**[١]: «نقل القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أكابر الصَّحابة أنَّه يُقتل».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **مُرجِّحًا بالاستدلال بقصَّة حاطب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢]: «هذا كالصَّريح في أنَّ الجاسوس يُقتل، ولا شكَّ في قتله؛ لأنَّ خطره عظيم، وفساده عظيم».

وحجيَّة قصة حاطب في قتل جاسوس الكفَّار من المسلمين، من جهة أنَّ النَّبي ﷺ أقرَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ أنَّ هذا حكم الله فيه، لكن لم يُقرَّه علىٰ أنَّ حاطبًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ متحقق فيه هذا الحكم؛ لأنَّ الحكم لابُدَّ فيه من استيفاء الشُّروط وانتفاء الموانع.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] **في فوائد قصَّة حاطب**: «فيها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا؛ لأنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله ﷺ قتلَ حاطب بن أبي بلتعة، لمَّا بعث يُخبر أهل مكَّة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحلُّ قتله إنَّه مسلم».

وقال الداودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إنَّ الجاسوس يُقتل، وإنَّما نفىٰ القتل عن حاطب بما علمه النَّبيُّ ﷺ منه».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٣٢٢).

(٢) شرح السِّيَاسة الشَّرعيَّة (ص٣٥١).

(٣) زاد المعاد (ص٤٨٠).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٨/ ١٦٧).

وروىٰ اللَّيث بن سعد عن يزيد بن أبي منصور، قال: بلغ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ عامله علىٰ البحرين، أتىٰ برجل قامت عليه بيّنة؛ أنَّه كان عدوًّا للمسلمين بعورتهم، وكان اسمه ضرياس؛ فضرب عنقه[1].



(١) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٨/ ١٦٧).



العرف المضطرد والمختلف

إذا كان العرف واحدًا في ديار المسلمين، أو في البلد الواحد؛ فإنَّ فقه الأحكام المبنيَّة علىٰ معرفة عرف البلد في ذلك يسير لأن الحدّ العرفي في ذلك متَّحدٌ وواحد لا يختلف، ويكون مرجع العرف فيه إلىٰ ما ليس فيه حدٌّ شرعيّ، كمسائل الأيمان، والنذور، والأوقاف، ونحوها.

أمَّا إذا اختلف العرف في ديار المسلمين، أو في البلد الواحد؛ فإنَّه تجرىٰ الأحكام فيما يُعتبر فيه العرف بما هو معلوم من عرف كل بلد، أو كل ناحية في البلد.

قال العلَّامة الشَّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتنصرف العبارة عن معنًىٰ إلىٰ عبارة أخرىٰ؛ إما بالنسبة إلىٰ اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلىٰ الأمة الواحدة؛ كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، أو بالنسبة إلىٰ غلبة الاستعمال في بعض المعاني، حتىٰ صار ذلك اللفظ إنَّما يسبق منه إلىٰ الفهم معنًىٰ ما، وقد كان يُفهم منه قبل ذلك شيء آخر، أو كان مشتركًا فاختص، وما أشبه ذلك.

والحكم أيضًا يتنزل علىٰ ما هو معتاد فيه، بالنسبة إلىٰ من اعتاده دون من لم يعتده، وهذا المعنىٰ يجري كثيرًا في الأيمان والعقود والطلاق، كنايةً وتصريحًا».

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٨٣-٢٨٥) باختصار.

وقال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّما تُحمل الأيمان علىٰ العرف إذا كان منتظمًا، فإن اضطرب ولم يكن له حدٌّ؛ تركناه ورجعنا إلىٰ اللُّغة والحقيقة».

والأرجح في العرف المضطرب غير المطَّرد؛ أن يُرجع إلىٰ نيَّة المتكلِّم وعرفه المعهود.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «أحكام الرَّبّ تعالىٰ في العبادات والمثوبات والعقوبات والعقود؛ مبناها علىٰ النيَّات، اطَّردت سنَّته بذلك في شرعه وقدره».



(١) فتاوىٰ النَّووي، ترتيب عليّ العطَّار الدِّمشقي (ص١١٦، ١١٧).

(٢) إعلام الموقّعين (٣/ ١٢٢)، باختصار.



عرف أهل الحجاز

أحال النبي ﷺ علىٰ عُرف أهل الحجاز في الكيل والوزن؛ فقال ﷺ: «**المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكَّة**»، رواه أبو داود والنَّسائيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا العرف تجري أحكامه فيما يحتاج إلىٰ معرفة مقداره في الزَّكاة، والرِّبَوِيَّات، والكفَّارات.

قال العلَّامة أبو عبيدٍ القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «فعلىٰ هذا الصَّاع الَّذي فسَّرناه تدور أحكام المسلمين في كلِّ ما ينوبهم من أمر الكيل في دينهم؛ من ذلك: زكاة الأرضين، وصدقة الفطر، وكفَّارة اليمين، وفدية النُّسك. وقد عايرت مكيالنا هذا الملجم، الَّذي يعتمله النَّاس اليوم، فإذا هو صاعان ونصف، وذلك عشرة أمدادٍ إذا مسحت أعلاه، علىٰ ما يُكال اليوم في الأسواق».

والكيل والوزن جاءا في نصوص الزَّكاة، والكفَّارات، والأصناف الرِّبويَّة في البيوع، وما سوىٰ ذلك فبعض العلماء يقول: المرجع في ذلك إلىٰ عُرف الناس في معيار أوزانهم وكيلهم؛ فلا يُشترط أن يكون الكيل والوزن حجازيًّا في كل شيء.

---

(١) الأموال (٢/ ١٩٣).

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال ابن هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «الإفصاح»: واتَّفقوا أنَّ الكيلات المنصوص عليها مكيلة أبدًا هما البُرُّ، والشعير، والتمر، والملح؛ لا يُباع بعضها ببعض إلا كيلًا، والموزونات المنصوص عليها موزونة أبدًا، وأمَّا ما لم ينصَّ علىٰ تحريم التفاضل فيه كيلًا ولا وزنًا؛ فقال أبو حنيفة: المرجع فيه إلىٰ عادات الناس بالبلد الذي هم فيه. وقال الثلاثة: إلىٰ عادة الحجاز في عهد النبي ﷺ؛ إلىٰ عرف المدينة في المكيل، وإلىٰ عرف مكة في الموزون، وما لا عرف له هناك؛ احتمل أن يُردَّ إلىٰ أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز، واحتمل أن يُردَّ إلىٰ عرفه في موضعه. ثم قال: والذي أراه: أنَّ الرسول ﷺ لمَّا ثبت عنه كيل التمر في المدينة؛ فإنه يُستفاد من أصل المماثلة، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهيَّأ».

وقال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مبيِّنًا المراد من قول النبيِّ ﷺ: «**المكيال مكيال أهل المدينة**»[2]: «هذا حديث قد تكلَّم فيه بعض الناس وتَخَبَّطَ في تأويله؛ فزعم أنَّ النبي ﷺ أراد بهذا القول: تعديل الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها: أوزان أهل مكَّة ومكاييل أهل المدينة؛ ليكون عند التنازع حَكمًا بين الناس، يُحملون عليها إذا تداعوا؛ فادَّعىٰ بعضهم وزنًا أوفىٰ، أو مكيالًا أكبر، وادعىٰ الخصم أنَّ الذي يلزمه هو الأصغر منها دون الأكبر.

وهذا تأويل فاسد، خارج عمَّا عليه أقاويل أكثر الفقهاء. **وذلك**: أن من أقرَّ

---

(١) حاشية علىٰ الروض المربع (ص٣٤٤).

(٢) معالم السنن (٣/ ١٣، ١٤).

لرجل مكيلة بُرٍّ أو بعشرة أرطالٍ من تمر أو غيره، واختلفا في قدر المكيلة والرطل؛ فإنَّهما يحملان علىٰ عرف البلد، وعادة الناس في المكان الذي هو به، ولا يُكلَّف أن يعطي برطل مكة، ولا بمكيال المدينة.

وكذلك إذا أسلفه في عشرة مكاييل قمحٍ أو شعير، وليس هناك إلَّا مكيلة واحدة معروفة؛ فإنهما يحملان عليها، فإن كان هناك مكاييل مختلفة فأسلفه في عشرة مكاييل، ولم يصف الكيل بصفة يتميَّز بها عن غيره؛ فالسَّلَم فاسد، وعليه ردُّ الثمن.

وإنما جاء الحديث في نوع ما يتعلَّق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه، دون ما يتعامل به النَّاس في بياعاتهم وأمور معايشهم.

فقوله: «**الوزن وزن أهل مكة**»؛ يريد وزن الذهب والفضة خصوصًا، دون سائر الأوزان، **ومعناه**: أنَّ الوزن الَّذي يتعلَّق به حقُّ الزكاة في النقود؛ وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها: العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن».

ثم بيَّن **العلَّامة الخطَّابي** فرقَ ما بين عرف أهل مكَّة وأهل المدينة في الدَّراهم؛ فقال[1]: «كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدًّا وقت مَقْدَم رسول الله ﷺ إيَّاها، والدليل علىٰ صحَّة ذلك؛ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت - فيما روي عنها من قصَّة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «إن شاء أهلك أن أَعُدَّها لهم عَدَّة واحدة فعلتُ»،

(١) معالم السُّنن (٣/ ١٤).

تريد الدراهم الَّتي هي ثمنها؛ فأرشدهم رسول الله ﷺ إلىٰ الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكَّة، دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان».

وبيَّن العلماء المقادير المتعبَّد فيها في المكيلات، والموزونات، وما تَنضبط به أحكام الشَّريعة في تلك المعايير؛ نظرًا لاختلاف المكاييل والموازين في البلدان، **فقال الحافظ البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الحديث فيما يتعلَّق بالكيل والوزن، من حقوق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كالزَّكاة، والكفَّارات، ونحوها، حتَّىٰ لا تجب الزَّكاة في الدَّراهم حتَّىٰ تبلغ مائتي درهمٍ بوزن مكَّة، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والصَّاع في صدقة الفطر: صاع أهل المدينة؛ كلُّ صاعٍ خمسة أرطالٍ وثلث.

فأمَّا في المعاملات؛ فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمول علىٰ عرف أهل البلد الَّذي تجري المعاملة فيه، ولا يجوز بيع مال الرِّبا[2] بجنسه إلَّا متساويين في معيار الشَّرع، فإنْ كان مكيلًا يشترط المساواة في الكيل، وإن كان موزونًا ففي الوزن، ثمَّ كلُّ ما كان موزونًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فيعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فيشترط فيه المساواة في الكيل، ولا يُنظر إلىٰ ما أحدث النَّاس من بعد».

وقال ابن قدامة المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «فصل: في معرفة المكيل والموزون، والمرجع في ذلك إلىٰ العُرْفِ بالحجاز في عهد النَّبيِّ ﷺ، وبهذا قال الشَّافعيُّ.

---

(١) شرح السنة (٨/ ٦٩، ٧٠).

(٢) يعني من الأصناف التي يجري فيها ربا التفاضل.

(٣) المغني (٦/ ٧٣).

وحُكي عن أبي حنيفة: أنَّ الاعتبار في كلِّ بلدٍ بعادته.

ولنا ما روىٰ عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**المكيال مِكيال المدينة، والميزان ميزان مكَّة**»، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما يُحمل كلامه علىٰ بيان الأحكام؛ لأنَّ ما كان مكيلًا بالحجاز في زمن النَّبيِّ ﷺ انْصَرَفَ التَّحريم في تفاضل الكيل إليه؛ فلا يجوز أن يتغيَّر بعد ذلك، وهكذا الموزون، وما لا عُرْفَ له بالحجاز، يحتمل وجهين: **أحدهما**: يُرَدُّ إلىٰ أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز، كما أنَّ الحوادث تُرَدُّ إلىٰ أشبه المنصوص عليه بها، وهو القياس.

والثَّاني: يُعْتَبر عُرْفُه في موضعه، فإن لم يكن له في الشَّرْع حَدٌّ، كان المرجع فيه إلىٰ العُرْف؛ كالقبض، والإحراز، والتَّفرُّق، وهذا قول أبي حنيفة.

وعلىٰ هذا: إن اخْتَلَفَتِ البلاد، فالاعتبار بالغالب، فإن لم يكن غالب بطل هذا الوجه، وتعيَّن الأوَّل، ومذهب الشَّافعيِّ علىٰ هذين الوجهين».

ومن العرف الضروري فقهه ومعرفته؛ ما انفرد به الحجازي من ألفاظه عن المعهود من خطاب الناس، من ذلك أنهم يستعملون لفظة «كذب» بمعنىٰ أخطأ، أحيانًا، ولا يريدون بذلك الكذب الذي هو ضد الصدق.

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «ومن هذا قول سعيد بن جبير: كذب جابر بن زيد. يعني قوله: «الطلاق بيد السيد»؛ أي: أخطأ، ومن هذا قول عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كذب أبو محمد» لما قال: الوتر واجب. أي أخطأ.

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٤).

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**كذب أبو السنابل**»، لما أفتىٰ أنَّ الحامل المتوفىٰ عنها زوجها لا تتزوج حتىٰ تتم لها أربعة أشهر وعشرٌ ولو وضعت.

ومن الأمثلة التي اختلفت فيها الأحكام لاختلاف عرف أهل الحجاز عن غيرهم؛ الاختلاف في معنىٰ «النفي» في آية الحرابة في المفسدين في الأرض، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فهم أهل الحجاز من قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ طردهم من الأرض من موضع إلىٰ موضع، وفهم أهل العراق منه الحبس».

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قول أهل العراق في هذه المسألة**[(٢)]: «هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ولا يخفىٰ عدم ظهوره».

ثم رجَّح العلَّامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّ المراد بالنفي في الآية:** أن يخرج من بلده إلىٰ بلد آخر فيسجن فيه، وقال[(٣)]: «هذا أقرب الأقوال لظاهر الآية؛ لأنَّه من المعلوم أنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلىٰ السماء؛ فعُلم أنَّ المراد بالأرض أوطانهم التي تشقُّ عليهم مفارقتها، والله تعالىٰ أعلم».

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥٧٢، ٥٧٣).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٨٠).

(٣) أضواء البيان (٢/ ٨٠).



استنباط الأحكام من معاني الشَّريعة

النُّصوص نوعان: نوعٌ يكون الحكم فيه منطوقًا بلفظه، ونوعٌ يكون الحكم فيه مستفادًا من فحواه، وما تدلُّ عليه معاني الشَّريعة وسائر أدلتها، حتىٰ لا يُظن أنَّ الأحكام مستفادة من ألفاظ النُّصوص فقط، فهذه ظاهريَّة تُعطِّل معاني الشَّريعة، وتُورث بلادة تكون سببًا في عدم تدبُّر نصوص القرآن والسُّنَّة، وإعطائها حقَّها من البيان.

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم فامْقُلوه؛ فإنَّ في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً، وإنَّه يتَّقي بجناحه الَّذي فيه الدَّاء؛ فيغمسه كلَّه**»، رواه البخاري.

فهذا الحديث دالٌّ بمفهومه ومعاني الشَّريعة، علىٰ أنَّ ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لا ينجِّسه، وهذا غير منصوص عليه في ألفاظ الحديث، لكن فحوىٰ النَّص ومعاني الشَّريعة دلَّت عليه، فلم يأمر النَّبيُّ ﷺ بإراقة ما في الإناء وإتلافه؛ لما في ذلك من تضييع المال الَّذي نهت الشَّريعة عنه، ونصوص الشَّريعة أباحت الانتفاع بالطَّاهر الطيِّب، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وهذا الحديث طَعَنَ فيه من لم يتلقَّ نصوص الوحي بالقبول، وهو نوع من تكذيب خبر الوحي؛ فالنَّبيُّ ﷺ لَا ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلَّا وحي يوحىٰ.

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «تكلَّم علىٰ هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتىٰ تُقدِّم جناح الداء، وتؤخِّر جناح الشفاء؟ وما أَرَبُها إلىٰ ذلك؟

قلت: وهذا سؤال جاهلٍ أو متجاهل، وإنَّ الَّذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان، قد جُمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادَّة، إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرىٰ أنَّ الله سبحانه قد ألَّف بينها، وقهرها علىٰ الاجتماع، وجعل منها قوىٰ الحيوان الَّتي بها بقاؤها وصلاحها؛ لجدير أن لا يُنكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وأنَّ الَّذي ألهم النَّحْلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة، وأَنْ تَعْسِل فيه، وألهم الذَّرَّة أن تكتسب قوتها، وتدَّخره لأوان حاجتها إليه؛ هو الَّذي خلق الذُّبابة، وجعل لها الهداية إلىٰ أن تُقدِّم جناحًا وتُؤخِّر جناحًا، لما أراد من الابتلاء، الَّذي هو مَدْرَجةُ التعبد والامتحان، الَّذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيءٍ عبرة وحكمة، وما يَذَّكر إلَّا أولو الألباب».

واستفاد العلماء النَّهي عن الجور علىٰ النَّفس في الطَّاعات، بما يشقُّ عليها مما لم يأمر الله به؛ من قوله ﷺ لمن يصوم يومين ويفطر يومًا. «**من يطيق ذلك؟**».

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٥٥).

قال الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كيف بمن يصوم يومين ويُفْطر يومًا؟ قال: «**ويطيق ذلك أحد؟!**»، ثمَّ قال في صيام يومٍ وإفطار يومين: «**وددت أنِّي طُوِّقْتُ ذلك**»، فمعناه - والله أعلم -: وَدِدت أنِّي طُوِّقت الدَّوام عليه، وإلَّا فقد كان يواصل الصِّيام، ويقول: «**إنِّي لست كهيئتكم، إنِّي أَبِيت عند ربِّي يطعمني ويسقيني**».

وفي الصَّحيح: «كان يصوم حتَّىٰ نقول: لا يفطر. ويُفطر حتَّىٰ نقول: لا يصوم»».

وقال الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**[٢]: «وكذلك قوله في صيام يومٍ وإفطار يومين: «**ليتني طوِّقت ذلك**»، إنَّما يريد - والله أعلم - المداومة؛ لأنَّه قد كان يوالي الصِّيام حتَّىٰ يقولوا: لا يفطر.

ولا يُعترض هذا المأخذ بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أحبُّ العمل إلىٰ الله: ما دام عليه صاحبه، وإنْ قلَّ**»، وأنَّه كان عمله ديمَةً؛ لأنَّه محمول علىٰ العمل الَّذي يشقُّ فيه الدَّوام».

وقال الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، مبينًا حكمة الشَّريعة في النَّهي عن الجور علىٰ النَّفس بما يشقُّ عليها من الطَّاعات**[٣]: «إنَّ التَّوسُّط والأخذ بالرِّفق هو الأولىٰ والأحرىٰ بالجميع، وهو الَّذي دلَّت عليه الأدلَّة، دون الإيغال الَّذي لا يسهل مثله علىٰ جميع الخلق ولا أكثرهم، بل علىٰ القليل النَّادر منهم».

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٥٢، ١٥٣).

(٢) الاعتصام (٢/ ١٧٧).

(٣) الاعتصام (٢/ ١٧٩).



ثبوت الحكم لثبوت المسمَّى

ثبوت الحكم المترتِّب علىٰ دلالة الاسم، يحصل بوقوع حقيقة المسمَّىٰ، وحقيقة المسمَّىٰ لابدَّ أن تشتمل علىٰ أركان وواجبات الاسم في أقلِّ الأحوال.

والنَّبيُّ ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»، لأنَّه لم يأتِ بأركان وواجبات العبادة.

وقال النَّبيُّ ﷺ للَّذي دخل المسجد، والنَّبيُّ ﷺ قائم يخطب: «**صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما**»، فهنا أمره ﷺ بأقل ما يجزئ في الصَّلاة؛ لأنَّه مأمور باستماع خطبة الجمعة.

وبيان الشَّريعة لحقائق الأسماء ومسمَّياتها؛ عامٌّ لفقه الاعتقاد والعبادات والمعاملات.

ومن بيان النَّبيِّ ﷺ لحقائق الاعتقاد: ما رواه عنه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: «**الإيمان بضع وستُّون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطَّريق**»، متَّفق عليه.

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «في هذا الحديث: بيان أنَّ الإيمان الشَّرعيَّ اسم لمعنًىٰ ذي شُعب وأجزاء، له أعلىٰ وأدنىٰ، فالاسم يتعلَّق

---

(١) معالم السُّنَن (٣/ ٥٣١).

ببعضها كما يتعلق بكلِّها، والحقيقة تقتضي جميع شُعبها، وتستوفي جملة أجزائها، كالصَّلاة الشَّرعية: لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلَّق ببعضها كما يتعلَّق بكلِّها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها، وتستوفيها.

ويدلُّ علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**الحياء شعبة من الإيمان**»؛ فأخبر أنَّ الحياء إحدىٰ تلك الشُّعَب.

وفي هذا الباب: إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته».

وكان فقهاء الصَّحابة يحرِّرون المُسمَّيات؛ ليبنوا عليها ما تقتضيه أحكامها، ويرون أنَّه إذا لم تثبت حقيقة الاسم لم يترتَّب عليه أحكامه، من ذلك: ذبائح نصارىٰ بني تغلب، فإنَّ حظَّهم من النَّصرانية فقط شرب الخمر، فلذلك لم تُبَحْ ذبائحهم؛ لأنَّهم ليسوا أهل كتاب حقيقة.

قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كان عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ينهىٰ عن ذبائح بني تغلب؛ لأنَّهم عرب، ويقول: إنَّهم لم يتمسَّكوا بشيء من النصرانية إلَّا بشرب الخمر، وهو قول الشافعي؛ وعلىٰ هذا فليس يَنْهىٰ عن ذبائح النصارىٰ المحقِّقين منهم.

وقال جمهور الأُمَّة: إنَّ ذبيحة كلِّ نصراني حلال؛ سواء كان من بني تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهودي».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وقال آخرون: بل عليٌّ لم يكره

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣١٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٢٣).

ذبائح بني تغلب إلَّا لكونهم ما تديَّنوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته، بل أخذوا منه حلّ المحرَّمات فقط؛ ولهذا قال: إنَّهم لم يتمسَّكوا من دين أهل الكتاب إلَّا بشرب الخمر. وهذا المأخذ من قول عليٍّ هو المنصوص عن أحمد وغيره، وهو الصَّواب».

وقد خاطب الله أهل الكتاب بتحقيق نسبتهم إلىٰ الكتاب بلزوم ما فيه، وذلك قبل أن يُحرِّفوه، وقبل بعثة محمَّد ﷺ، الَّتي نسخ الله بها شرائعهم، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمَّا النصارىٰ فمعروفون، وهم حملة الإنجيل.

والمقصود: أنَّ كلَّ فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر، وهو المَعاد والجزاء يوم الدين، وعملت عملًا صالحًا، ولا يكون ذلك كذلك حتىٰ يكون موافقًا للشَّريعة المحمَّدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلىٰ جميع الثَّقلين».

والنبي ﷺ أُنزل عليه الوحي بإباحة ذبائح أهل الكتاب الذين كانوا في وقته، وهم كفَّار محرِّفون مُبدِّلون للتَّوراة والإنجيل. وهذا لا يشمل الصَّعق والوقيذ فإنَّه لا يباح من مسلم فضلًا عن الكتابي.

وهذه المسألة تَمسُّ الحاجة إلىٰ تحريرها في أيَّامنا هذه، خصوصًا وأنَّ بعض أهل الكتاب - خصوصًا في أمريكا - صاروا علمانيين، وخرجوا عن صفة

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١١٩).

الكتابيِّ النَّصرانيِّ، غاية أمرهم السَّعي في مصالحهم الدُّنيويَّة وملذَّاتهم، دون أيِّ اعتقاد، أو عبادة، أو حتىٰ مجرَّد انتساب إلىٰ دين.

ولقد تحدَّثت إلىٰ واحد منهم في ديارهم، قلت له: ما دينك؟ فظننت أنَّه سيقول: النَّصرانية. فقال لي: لا دين لي، أنا أعيش يومي، وأذهب إلىٰ عملي، وليس لي دين أتعبَّد به!!!

فمن كانت هذه صفته؛ فهو دهريٌّ وليس بكتابيّ، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

قال العلَّامة المحقِّق المجدِّد عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «الإفرنج الَّذين حقيقة أمرهم: أنَّهم دهريَّة، منحلُّون عن جميع أديان الرُّسل»، والَّذي يقتضيه العدل والإنصاف: هو أن هذا حال طائفة من الإفرنج، علمانيُّون دهريُّون، وطائفة بقيت علىٰ دينها المحرَّف المنسوخ، وطائفة أسلمت ولله الحمد.

قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إنَّه ليس أكثر أهل الكتاب ردَّ دعوة الرَّسول ﷺ، بل أكثرهم استجاب لها، وانقاد طوعًا واختيارًا، فإنَّ الرَّسول ﷺ بُعثَ وأكثر أهل الأرض المتديِّنين أهل كتاب، فلم يمكثْ دينُه مدةً غير كثيرة، حتىٰ انقاد للإسلام أكثر أهل الشام، ومصر، والعراق، وما جاورها من البلدان الَّتي هي مقرُّ دين أهل الكتاب، ولم يبقَ إلَّا أهل الرياسات الَّذين آثروا رياساتهم علىٰ

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٧٣١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٧٣١).

الحقِّ، ومن تبعهم من العوام الجهلة، ومن تديَّن بدينهم اسمًا لا معنًىٰ».

واختلفت مذاهب الفقهاء في بعض الأحكام بسبب اختلافهم في حدود الاسم، الَّذي جاء في الخطاب الشَّرعيِّ وما يتناوله مُسمَّاه، من ذلك: الاختلاف في وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، بسبب اختلافهم في دخولهما في مسمَّىٰ «الوجه» الَّذي أمر الله بغسله للطَّهارة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «اختلفوا: هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا؟

فذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق، وغيرهما إلىٰ: وجوب ذلك في الوضوء والغُسل، إلَّا أنَّ أحمد قال: يُعيدُ من ترك الاستنشاق في وضوئه، ولا يعيد من ترك المضمضة.

وقال عامَّة الفقهاء: هما سنَّتان في الوضوء والغسل؛ لأنَّ الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تُسمِّي وجهًا إلَّا ما وقعت به المواجهة، ثم إنَّ الله تعالىٰ لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبَهما المسلمون، ولا اتَّفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلَّا من هذه الوجوه».

ولا يصحُّ أن يقال: إن المراد بـ«الوجه» في آية الوضوء جملة الإنسان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٣٠).

وذاته[١]، كما يقال في قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]؛ لأنَّ الله نصَّ علىٰ بعض أعضاء الإنسان في الأمر بالغسل للوضوء، وسنَّة النَّبيِّ ﷺ الفعليَّة بيَّنت ذلك، ولو قلنا بذلك لصارت غُسلًا وليس وضوءًا، وهذا فيه مشقَّة علىٰ النَّاس أن تأمرهم بالغسل كلَّ يوم خمس مرات في خمس صلوات.

والنَّبيُّ ﷺ أمر الصَّائم بالمضمضة والاستنشاق مع أن شرب الماء من مفطرات الصِّيام، وهذا دالٌّ علىٰ وجوبهما في الوضوء، فأمر النَّبيُّ ﷺ بأداء واجب الوضوء، ونهىٰ عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ حفظًا لصيام المتوضئ.

وكون الأحاديث في الاستنشاق أكثر وأوكد في الأمر به؛ لا يدلُّ علىٰ عدم وجوب مضمضة الفم كما فهم البعض، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بغسل الوجه مطلقًا، وفسَّره النَّبيُّ ﷺ بفعله وتعليمه، فمضمض واستنشق في كلِّ وضوءٍ توضَّأه، ولم يُنقل عنه أنَّه أخلَّ به أبدًا، مع اقتصاره علىٰ أقلِّ ما يجزئ حين توضَّأ مرَّةً مرَّةً، وقال: هذا صفة الوضوء الَّذي لا يقبل الله الصَّلاة إلَّا به.

وهذا أقصىٰ حدٍّ في اقتصار الوجوب من جهة أنَّ فعله إذا خرج امتثالًا لأمرٍ؛ كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب.

ومن جهة أنَّه لو كان مستحبًّا، لأخلَّ به ولو مرَّةً؛ ليبيِّن جواز التَّرك كما ترك الثَّانية والثَّالثة، ومن جهة أنَّه لمَّا توضَّأ قال: «**هذا صفة الوضوء الَّذي لا يقبل الله**

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٨٥).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص١٧٨ - ١٨٠).

الصَّلاة إلَّا به»، وقد رَوىٰ أبو داود عن لقيط بن صبرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا توضَّأت فمضمض**».

وعن حمَّاد بن سلمة عن عمَّار بن أبي عمَّارٍ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق».

وعن سليمان بن موسىٰ الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الَّذي لا بدَّ منه**»؛ رواهما الدَّارقطنيُّ، وقد روىٰ هذين الحديثين مسندين ومرسلين، والمرسل إذا أُرسل من جهةٍ أخرىٰ أو عضَّده ظاهر القرآن أو السُّنَّة؛ صار حجَّةً وفاقًا وهو كذلك؛ ولأنَّ الفمَّ والأنف في الوجه، وحكمهما حكم الظَّاهر، وتخصيص النَّبيِّ ﷺ الاستنشاق بالأمر؛ لا لأنَّه أولىٰ بالتَّطهير من الفم، كيف والفم أشرف؛ لأنَّه محلُّ الذِّكر والقراءة، وتغيُّره بالخلوف أكثر؟! لكن يشبه - والله أعلم -: أنَّ الفم لمَّا شُرع له التَّطهير بالسِّواك، وأوكد أمره، وكان غسله بعد الطَّعام مشروعًا، وقبل الطَّعام علىٰ قولٍ؛ عُلم اعتناء الشَّارع بتطهيره بخلاف الأنف، فإنَّه ذُكر لبيان حكمه؛ خشية أن يُهمل إذا لم يشرع غسله إلَّا في الوضوء وعند الانتباه».

وقد يُعطىٰ الشيء مسمَّىٰ غيره وليس هو، إنَّما يُراد بذلك أنَّ له حكمه في بعض المسائل، لا أنَّ له حكمه في كل شيء، كما جاء في حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**». رواه أبو داود والتِّرمذيُّ، ورجَّح الدَّارقطنيُّ وقفه.

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: «**الأذنان من الرأس**»؛ فيه بيان أنَّهما ليستا من الوجه كما ذهب إليه الزهريُّ، وأنَّه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، كما ذهب إليه الشَّعبيُّ.

وممن ذهب إلىٰ أنَّهما من الرأس: ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنخعي، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، ومالك، وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هما سنَّة علىٰ حيالهما، ليستا من الوجه ولا من الرأس.

وتأوله أصحاب الحديث على وجهين:

أحدهما: أنَّهما يُمسحان مع الرأس تبعًا له.

والآخر: أنَّهما يُمسحان كما يُمسح الرأس، ولا يُغسلان كالوجه، وإضافتهما إلىٰ الرأس إضافة تشبيه وتقريب، لا إضافة تحقيق، وإنَّما هو في معنًىٰ دون معنًىٰ، كقول: «**مولىٰ القوم منهم**»، أي: في حكم النصرة والموالاة، دون حكم النسب واستحقاق الإرث. ولو أوصىٰ رجل لبني هاشم لم يعطَ مواليهم، ومولىٰ اليهودي لا يُؤخذ بالجزية.

وفائدة الكلام ومعناه عندهم: إبانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل، وقطع الشبهة فيها؛ لما بينهما من الشَّبه في الصُّورة، وذلك أنَّهما وجدتا في أصل الخلقة بلا شعر، وجعلتا محلًّا لحاسَّةٍ من الحواس، ومعظم الحواس محلها الوجه،

---

(١) معالم السُّنن (١/ ٧٨، ٧٩).

فقيل: «**الأذنان من الرأس**»؛ ليعلم أنَّهما ليستا من الوجه».

واختلفت فتاوىٰ العلماء في آحاد المسائل الفقهيَّة بسبب اختلاف أنظارهم في مسمَّىٰ المسألة المفتىٰ فيها؛ من ذلك: اختلاف الفقهاء فيمن ترك نسيانًا رمي حصاة في رميه للجمرات في أيَّام التشريق في الحجِّ؛ فعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «من ترك من نسكه شيئًا فعليه دم». فمن ترك حصاة، هل يصدق عليه أنَّه ترك نسكًا بحيث نُلزمه بالفدية؟

قال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن رمىٰ بخمس، ومجاهد فيمن رمىٰ بستٍّ: لا شيء عليه[(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس».

قال العلَّامة محمَّد الأمين الشَّنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «أمَّا اختلاف العلماء في لزوم الدَّم بترك جمرةٍ، أو رمي يومٍ، أو حصاةٍ، أو حصاتين، إلىٰ آخر ما تقدَّم: فهو من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فمالك مثلًا القائل: بأنَّ في الحصاة الواحدة دمًا؛ يقول: الحصاة الواحدة داخلة في أثر ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، فمناط لزوم الدَّم محقَّق فيها؛ لأنَّها شيء من نسكه، فيتناولها قوله: من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه... إلخ؛ لأنَّ لفظة «شيئًا» نكرة في سياق الشَّرط، فهي صيغة عمومٍ.

والَّذين قالوا: لا يلزم في الحصاة والحصاتين دم؛ قالوا: الحصاة والحصاتان لا يصدق عليهما نسك، بل هما جزء من نسكٍ».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٥٨).

(٢) المغني (١/ ٧٥٠).

(٣) أضواء البيان (٥/ ٣٣١، ٣٣٢).

والشَّرع - ولله الحمد - كمل ببيان النَّبي ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧]، والنَّبيُّ ﷺ ما ترك شيئًا من الشَّرع إلَّا وقد بيَّنه.

فكل «اسم» له مسمَّاه، سواء في العقيدة، أو الأحكام، أو فيهما جميعًا. فبيان الشَّرع له تامٌّ يفهم المخاطب منه مقصود الشَّرع من ذلك إذا لم يكن مفرِّطًا في طلب علمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الاسم إنَّما استُعْمِل علىٰ وجه يختصُّ بمراد الشارع، لم يستعمل مطلقًا، وهو إنَّما قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، بعد أن عرَّفهم الصَّلاة المأمور بها، فكان التعريف منصرفًا إلىٰ الصَّلاة الَّتي يعرفونها، لم يرد لفظ «الصَّلاة» وهم لا يعرفون معناه؛ ولهذا كلُّ من قال في لفظ الصَّلاة: إنه عام للمعني اللغوي، أو إنه مجمل لتردُّده بين المعنىٰ اللغوي والشَّرعي ونحو ذلك؛ فأقوالهم ضعيفة؛ فإن هذا اللَّفظ إنَّما ورد خبرًا أو أمرًا، فالخبر كقوله: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ ٩ عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ١٠﴾ [العلق: ٩، ١٠]، وسورة «اقْرأ» من أول ما نزل من القرآن، وكان بعض الكفار - إمَّا أبو جهل أو غيره - قد نهىٰ النَّبيَّ ﷺ عن الصَّلاة، وقال: لئن رأيته يصلي لأطأن عنقه. فلمَّا رآه ساجدًا رأىٰ من الهول ما أوجب نكوصه علىٰ عقبيه. فإذا قيل: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ ٩ عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ١٠﴾؛

---

(١) الإيمان (ص٢٥٨، ٢٨٦).

فقد علمت تلك الصَّلاة الواقعة بلا إجمال في اللَّفظ، ولا عموم.

ثم إنَّه لما فُرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج أقام النَّبيُّ ﷺ لهم الصلوات بمواقيتها صبيحة ذلك اليوم، وكان جبرائيل يَؤُمُّ النَّبيَّ ﷺ، والمسلمون يأتمُّون بالنَّبيِّ ﷺ، فإذا قيل لهم: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] عرفوا أنَّها تلك الصَّلاة. وقيل: إنه قبل ذلك كانت له صلاتان طرفي النهار، فكانت أيضًا معروفة، فلم يخاطَبوا باسم من هذه الأسماء إلَّا ومسمَّاه معلوم عندهم، فلا إجمال في ذلك».

ومع بيان ما يكون في الأسماء من أركان وواجبات ومستحبَّات؛ فإنَّ المقصود جبر الخلل إذا وقع نقص فيها بما تقتضيه أحكامها، وليس المقصود الإتيان بأدنىٰ ما يجب من غير عذر.

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قد كان صدر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن تبعهم؛ يواظبون علىٰ السنن مواظبتهم علىٰ الفرائض، ولا يفرِّقون بينهما في اغتنام ثوابهما. وإنَّما احتاج الفقهاء إلىٰ التفرقة لما يترتَّب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب علىٰ الترك ونفيه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في بيان الشَّريعة لحقائق الأسماء التي بُعث النبي ﷺ ببيانها رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «... الإيمان والإسلام، وقد كان معنىٰ ذلك عندهم من أظهر الأمور، وإنَّما سأل جبريل النَّبي ﷺ عن ذلك وهم يسمعون، وقال:

(١) بواسطة فتح الباري (٣/ ٢٦٥).

(٢) الإيمان (٢٨٦).

«**هذا جبريل جاءكم يعلِّمكم دينكم**»؛ ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها الَّتي ينبغي أن تُقصد؛ لئلَّا يقتصروا علىٰ أدنىٰ مسمَّياتها، وهذا كما في الحديث الصحيح أنَّه قال: «**ليس المسكين هذا الطوَّاف الَّذي تردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الَّذي لا يجد غنًىٰ يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدَّق عليه، ولا يسأل النَّاس إلحافًا**». فهم كانوا يعرفون المسكين وأنَّه المحتاج، وكان ذلك مشهورًا عندهم فيمن يُظهر حاجتَه بالسؤال، فبيِّن النَّبي ﷺ أنَّ الَّذي يُظهر حاجته بالسؤال، والنَّاس يعطونه، تزول مسكنته بإعطاء النَّاس له، والسؤال له بمنزلة الحرفة، وهو وإن كان مسكينًا يستحقُّ من الزكاة إذا لم يعطَ من غيرها كفايته، فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبقَ مسكينًا، وإنَّما المسكين المحتاج الَّذي لا يسأل، ولا يُعرف فيُعطىٰ، فهذا الَّذي يجب أَن يُقدَّم في العطاء؛ فإنه مسكين قطعًا، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله».

وفارقَ المبتدعةُ أهلَ السُّنَّة في جملةٍ من مسائل الاعتقاد، بسبب عدم تحقُّقهم بمعاني الأسماء الدالَّة علىٰ الواجب الاعتقاد فيها.

من ذلك: ما فارقت فيه الأشاعرة أهل السُّنَّة والجماعة في عذاب ونعيم القبر، فإنَّهم أخطئوا في اعتقادهم أنَّ ذلك يتناول البدن فقط، وأهل السُّنَّة يعتقدون أنَّه ينال الروح والجسد؛ لأنَّ هذا هو مسمَّىٰ «الإنسان».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لفظ: «الإنسان» يتناول الجسد

---

(١) الإيمان (ص١٠٨، ١٠٩).

والرُّوح، ثمَّ الأحكام تتناول هذا تارةً وهذا تارةً؛ لتلازمهما، فكذلك القرية إذا عُذِّب أهلها خربت، وإذا خربت كان عذابًا لأهلها، فما يصيب أحدهما من الشَّرِّ ينال الآخر، كما ينال البدن والرُّوح ما يصيب أحدهما».

فالعذاب والنَّعيم علىٰ النَّفس والبدن جميعًا؛ تُنعَّم النَّفس وتُعذَّب منفردة عن البدن، وتُنعَّم متَّصلة بالبدن والبدن متَّصل بها، فيكون النَّعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعينِ كما تكون علىٰ الروح منفردة عن البدن[1].

ودلَّت الأدلَّة أيضًا علىٰ أنَّ العذاب والنعيم علىٰ الروح والبدن جميعًا، حتىٰ في حال مفارقة الروح للجسد، ومن الأدلَّة علىٰ ذلك قوله ﷺ لأبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما وفَّىٰ دينار المدين المتوفَّىٰ: «**الآن بردت عليه جِلْدَه**»، رواه أحمد من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويدلُّ لذلك أيضًا ما يحصل للنائم في حال مفارقة الروح، فإنَّه يجد أحيانًا أثرًا في جسده لِمَا يحصل لروحه في منامه.



(١) الروح (ص٧٢، ٧٣).



فصيح النُّصوص يدفع التأويلات الباطلة لها

يقع في تفسير بعض العلماء تأويلات باطلة لمعاني ألفاظ القرآن والسُّنَّة، ودلائل خطأ هذه التأويلات كثيرة، **منها**: مخالفة السِّياق ومعاني ألفاظ النَّصِّ، ومخالفة تفسير الصَّحابة، وغيره.

مثال: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله السَّارق يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده**»، رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أمَّا قول الأعمش: أنَّ البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد الَّتي تُجعل في الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن. فهذا تأويل بعيد، لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأنَّ كلَّ واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبَّح الله فلانًا، عرَّض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرَّض للعقوبة بالغلول في جراب مسك. وإنَّما العادة في مثل هذا: أن يُقال: لعنه الله، تعرَّض لقطع اليد في حبل رثٍّ، أو في كبَّة شعر، أو رداء خلق. وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ. انتهىٰ.

(١) فتح الباري (١٢/ ٨٢، ٨٣).

ورأيت في «غريب الحديث» لابن قتيبة، وفيه: حضرتُ يحيىٰ بن أكثم بمكَّةَ، قال: فرأيته يذهب إلىٰ هذا التأويل، ويعجب به ويبدئ ويعيد، قال: وهذا لا يجوز فذكره.

وقد تعقَّبه أبو بكر بن الأنَّباري فقال: ليس الَّذي طعن به ابن قتيبة علىٰ تأويل الخبر بشيء؛ لأنَّ البيضة من السلاح ليست عَلمًا في كثرة الثمن، ونهاية في غلو القيمة؛ فتجري مجرىٰ العقد من الجوهر، والجراب من المسك، اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير، بل البيضة من الحديد ربَّما اشتُريت بأقلَّ مما يجب فيه القطع، وإنَّما مراد الحديث: أنَّ السارق يُعرِّض قطع يده بما لا غنىٰ له به؛ لأنَّ البيضة من السلاح لا يستغني بها أحد.

وحاصله: أنَّ المراد بالخبر: أنَّ السارق يسرق الجليل فتقطع يده، ويسرق الحقير فتُقطع يده، فكأنَّه تعجيز له وتضعيف لاختياره، لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره.

وقال المازري: تأوَّل بعض النَّاس البيضة في الحديث ببيضة الحديد؛ لأنَّه يساوي نصاب القطع، وحمله بعضهم علىٰ المبالغة في التنبيه علىٰ عظم ما خسر، وحقر ما حصل، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب.

قال القرطبي: ونظير حمله علىٰ المبالغة ما حُمل عليه قوله ﷺ: «**من بنىٰ لله مسجدًا ولو كَمَفْحَصِ قطاة**»، فإنَّ أحد ما قيل فيه: إنه أراد المبالغة في ذلك. وإلَّا فمن المعلوم أن مفحص القطاة، وهو قدر ما تحضن فيه بيضها، لا يتصوَّر أن يكون مسجدًا، قال: ومنه: «**تصدقن ولو بظلف محرق**»، وهو مما لا يُتصدَّق به،

ومثله كثير في كلامهم.

وقال عياض: لا ينبغي أن يُلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد، والحبل حبل السفن؛ لأنَّ مثل ذلك له قيمة وقدر، فإنَّ سياق الكلام يقتضي ذمَّ من أخذ القليل لا الكثير، والخبر إنَّما ورد لتعظيم ما جنىٰ علىٰ نفسه بما تقلُّ به قيمته لا بأكثر. والصواب: تأويله علىٰ ما تقدَّم من تقليل أمره، وتهجين فعله، وأنَّه إن لم يقطع في هذا القدر جرَّته عادته إلىٰ ما هو أكثر منه.

وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع. انتهىٰ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن عليٍّ: أنَّه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار. ورجاله ثقات مع انقطاعه، ولعل هذا مستند التأويل الَّذي أشار إليه الأعمش.

وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح، وفي المبالغة في الذم؛ فمن الأول قولهم: فلان بيضة البلد؛ إذا كان فردًا في العظمة. وكذا في الاحتقار، ومنه قول أخت عمرو بن عبد ود، لمَّا قتل عَليٌّ أخاها يوم الخندق في مرثيتها له:

لكن قاتله من لا يُعاب به ... من كان يُدعىٰ قديمًا بيضة البلد

ومن الثاني قول الآخر يهجو قومًا:

تأبىٰ قضاعة أن تبدي لكم نسبًا ... وابنا نزار فأنتم بيضة البلد

ويُقال في المدح أيضًا: بيضة القوم؛ أي: وسطهم، وبيضة السنام؛ أي: شحمته. فلما كانت البيضة تُستعمل في كلٍّ من الأمرين؛ حسن التمثيل بها، كأنَّه قال: يسرق الجليل والحقير؛ فيُقطع، فرُبَّ أنَّه عُذر بالجليل فلا عذر له بالحقير.

وأمَّا الحبل فأكثر ما يُستعمل في التحقير، كقولهم: ما ترك فلان عقالًا، ولا ذهب من فلان عقال. فكأنَّ المراد: أنَّه إذا اعتاد السرقة، لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير، وأيضًا فالعار الَّذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلًا، وإلىٰ هذا أشار القاضي عبد الوهاب بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

ورد بذلك علىٰ قول المعري:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قُطعت في ربع دينار».





تصحيح الخطأ العرفي بالمعهود من فصيح اللغة

النَّبيُّ ﷺ أفصح العرب، أُوتي جوامع الكلم، وأُنزل عليه القرآن، ويتكلَّم بأفصح لغات العرب: لغة قريش، ولا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلَّا وحي يُوحىٰ.

وكلام النَّاس وعرفهم في خطابهم، لا ينتهض لمعارضة كلام أفصح الخلق، بل كلامهم تابع له، وبكَلامه توزن فصاحة وبلاغة كلام غيره من خَطَئِه ولُكْنَتِهِ.

والحديث المروي بألفاظه عن النَّبيِّ ﷺ من رواية الثقات؛ هو معيار الفصاحة والبلاغة والإعراب والبيان، وما أخطأ في روايته بالمعنىٰ بعض الرواة، يُستدلُّ علىٰ خَطَئِه بكون روايته لا تجري علىٰ سنن المعهود من فصاحة وبلاغة سيِّد الأنَّام - عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام -، ويعتضد ذلك بمخالفة عُرف النَّاس في لغتهم الَّتي حُفظت من فصيح كلام العرب، لا ما تغيَّر منه.

مثال: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لعن الله السَّارق يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده**»، رواه البخاري.

قال الأعمش: كانوا يرون أنَّه بيض الحديد، والحبل: كانوا يرون أنَّه منها ما يساوي دراهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله «والحبل: كانوا يرون أنَّه منها ما يساوي دراهم»، وقع لغير أبي ذر «يسوىٰ»، وقد أنكر بعضهم صحَّتها، والحقُّ أنَّها جائزة لكن بقلة. **قال الخطابي**: تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه، وذلك أنَّه ليس بالشائع في الكلام أنْ يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزىٰ الله فلانًا؛ عرَّض نفسه للتلف في مالٍ له قدرٌ ومزيَّة، وفي عَرَض له قيمة. إنَّما يُضرب المثل في مثله بالشيء الَّذي لا وزن له ولا قيمة.

هذا حكم العرف الجاري في مثله، وإنَّما وجه الحديث وتأويله؛ ذمُّ السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سوء مغبَّتها فيما قلَّ وكثر من المال، كأنَّه يقول: إنَّ سرقة الشيء اليسير الَّذي لا قيمة له، كالبيضة المذرة والحبل الخلق الَّذي لا قيمة له، إذا تعاطاه فاستمرَّت به العادة؛ لم ييأس أن يؤديه ذلك إلىٰ سرقة ما فوقها حتىٰ يبلغ قدر ما تُقطع فيه اليد فتُقطع يده، كأنَّه يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقَّه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها؛ ليسلم من سوء مَغَبَّتِهِ وَوخِيم عاقبته.

قلت: وسبق الخطابي إلىٰ ذلك: أبو محمَّد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطَّال، فقال: احتجَّ الخوارج بهذا الحديث علىٰ أنَّ القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها، ولا حجة لهم فيه، وذلك أنَّ الآية لمَّا نزلت قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك علىٰ ظاهر ما نزل، ثمَّ أعلمه الله أنَّ القطع لا يكون إلَّا في ربع دينار[2]، فكان بيانًا لما أجمل؛ فوجب المصير إليه».

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٨٢).

(٢) الدِّينار الإسلامي وزنه يبلغ أربع غرامات وربع. [الشرح الممتع (٦/ ١٠٢، ١٠٣)].



الغلط في الأحكام بسبب الاشتراك اللَّفظي

ألفاظ القرآن والسُّنَّة ما كان منها نصًّا في معناه، لا يشترك مع معانٍ أخرىٰ؛ هذا استفادة الأحكام منه يسير، والخطأ في الاستدلال والاستنباط لمسائله، يكاد يكون نادرًا أو قليلًا.

والألفاظ المشتركة في عدَّة معانٍ؛ يجب علىٰ طالب العلم تحرير الألفاظ المشتركة، وتعيين المعنىٰ الَّذي سيقت له في نصِّ الكتاب والسُّنَّة تحريرًا بالغًا، والترجيح بين المعاني بكلِّ المرجِّحات من سياق النصِّ نفسه، وألفاظه، وما فيه من القرائن المرجِّحة للحكم، وما يكون مؤيدًا للترجيح من نصوص أخرىٰ.

من ذلك: أنَّ أمَّ كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابنة النَّبيِّ ﷺ وزوج عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِّيت، فشهد النَّبيُّ ﷺ وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جنازتها، فقال رسول الله ﷺ: «**هل فيكم من أحد لم يقارف اللَّيلة؟**»، قال أبو طلحة الأنْصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا. قال: «**فانزل في قبرها**»، رواه البخاري.

قال فليح بن سليمان أحد رواة إسناد هذا الحديث: أراه الذنب.

وهذا خطأ من فليح، لأنَّه لو كان الذنب، لما تقدَّم أحدٌ بين يدي رسول الله ﷺ؛ فإنَّه معصوم وأطوع النَّاس لله، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أطوع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

بعد الصدِّيق والفاروق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهو من العشرة المبشَّرين بالجنَّة.

قال ابن بطَّال رَحِمَهُٱللَّهُ **رادًّا علىٰ فليح**[1]: «قوله عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «**يقارف الليلة**» أراد الجماع، وليس كما قال فليح: أنَّه الذنب؛ لأنَّ المقارفة أيضًا عند العرب: المجامعة.

قال أبو عبيد: في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «كان النبي ﷺ يصبح جنبًا في رمضان من قراف غير احتلام، ثم يصوم». **قال أبو عبيد**: القراف هاهنا: الجماع، وكل شيء خالطته وواقعته فقد قارفته.

وقد روىٰ البخاري في «تاريخه» ما يشهد لذلك، قال: حدثنا عبد الله بن محمَّد المسندي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «لمَّا ماتت رقية، قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة**»، فلم يدخل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ القبر»».

وقال ابن بطَّال أيضًا[2]: «وأما قوله عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «**هل فيكم أحد لم يقارف أهله الليلة؟**»؛ فيحتمل أن يُستدل علىٰ معناه بقوله في حديث المسندي: «فلم يدخل عثمان القبر»، ودلَّ سكوت عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وتركه المشاحة في إلحاد أهله: أنَّه قد كان قارف تلك الليلة بعض خدمه - ملك اليمين -؛ لأنَّه لو لم يقارف لقال: أنا لم أقارف، فأتولَّىٰ إلحاد أهلي. بل كان يحتسب خدمته في ذلك من أزكىٰ أعماله عند الله، وكان أولىٰ من أبي طلحة لو ساواه في ترك المقارفة».

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٢٩).

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أوَّلَ فليح قوله: «**لم يُقارف**» أي: لم يذنب، وقيل: أي: لم يقربْ أهله، بدليل أنَّه ذكر اللَّيل، والغالب من ذلك الفعل وقوعه باللَّيل».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «**يُقارف**: قارف الشيء؛ بمعنىٰ: فعله، ويُطلق علىٰ السَّيِّئات، وربما يُطلق علىٰ الحسنات، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًاۚ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، فما معنىٰ: «**لم يقارف**»؟

قال بعض العلماء: «**لم يقارف**»، أي: لم يأتِ معصية في تلك اللَّيلة. ولكن هذا القول ضعيف أو باطل، ويبطله اللَّفظ الثَّاني: «**رجل قارف اللَّيلة أهله**»، ويبطله أيضًا: أنَّ الرَّسول ﷺ لا يمكن أن يعرض علىٰ أصحابه مثل هذا العرض؛ لأنَّه يستلزم أنَّه زكَّىٰ نفسه، ثم إنَّه يستلزم أن يكون ذلك من باب تدخُّل الإنسان بين العبد وربِّه، وهذا أمر لا يمكن أن يقع من الرَّسول ﷺ».

وبعض العلماء يرىٰ أنَّ قول النَّبيِّ ﷺ: «**من منكم لم يقارف اللَّيلة؟**»؛ عامٌّ أُريد به الخصوص؛ **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يحتمل أنَّه أراد بهذا الكلام من كان يتولَّىٰ ذلك ممن يَتَبرَّعُ بالحفر والدفن من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كأبي عبيدة وأبي طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومن شابهم، فقال: «لا يدخل قبرها إلَّا من لم

(١) شرح السُّنَّة (٥/ ٣٩٥).

(٢) شرح منتقىٰ الأخبار، دوَّنتُه من شرح شيخنا جزاه الله عن الإسلام خيرًا لهذا الكتاب في دروسه الصَّيفيَّة صباحًا.

(٣) البداية والنهاية.

يقارف أهله من هؤلاء»، إذ يبعد أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عنده غير أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ؛ هذا بعيد».

وانتخاب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لتفسير فُلَيْحٍ للحديث؛ يدلُّ علىٰ ترجيحه لهذا التفسير، وهو تفسير مرجوح، وهو خلاف المعهود من غالب ترجيحات البخاري المحرَّرة.

وأعجب من هذا: أنَّه أتبع الحديث وتفسير فليح بقوله[1]: «قال أبو عبد الله: ﴿**ليقترفوا**﴾: ليكتسبوا».

وتفسير الآية بعد ذكر تفسير فليح للمقارفة بالذنب غير صحيح؛ فهناك فرق في معنىٰ: «**يقترف**» في الموضعين، فاللَّفظ المشترك يختلف معناه بحسب الاستعمال؛ فتفسير فليح خاطئ، وتبيين معنىٰ الحديث بتفسير ألفاظه بآية قرآنيَّة في غير استعمال الشَّرع له علىٰ معنًىٰ متَّحدٍ؛ خطأ آخر، والله أعلم.

وتفسير البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ للآية هو تفسير ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لها، ولكن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم ينقل ولم يروِ أحد عنه أنَّه فسَّر الحديث بالآية، ولم يروِ أحد عنه أنَّ معنىٰ اللَّفظ «يقترف» واحد في الاستعمالين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قوله: ﴿**وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ**﴾ [الأنعام: ١١٣]، قال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وليكتسبوا ما هم مكتسبون».

---

(١) كتاب الجنائز، باب من يَدْخُل قبر المرأة (ص٢١٤ - رقم ١٣٤٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٤٤).

علىٰ كل حال: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ أَفۡـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَلِيَرۡضَوۡهُ وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣]؛ تهديد من الله ووعيد للكافرين الَّذين لا يؤمنون بالآخرة، وزجر لهم عن كفرهم وذنوبهم، قال الزَّجَّاج: أي: ليعملوا من الذُّنوب ما كانوا عاملين[(١)].

وبعض العلماء قال: إنَّ المتوفَّاة حفيدة رسول الله ﷺ، وهي طفلة.

قال الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «فيه أنَّ للرجل أن يتولَّىٰ دخول قبر الطِّفلة، ويُصلح من شأن دفنها، ويشبه أن يكون الميِّت بنتًا لبعض بناته عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، فنُسبت إليه».

وعبارة الخطابيِّ «يشبه» تدلُّ علىٰ عدم جزمه في تعيين المتوفَّاة، والحديث يُبطل ظنَّ الخطَّابيُّ، فإنَّ مخرجه متَّحد علىٰ أنَّها زوجة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، ولم يرتضِ العلماء توجيه الخطَّابي، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «ليس كذلك».

ومن الأقوال الضعيفة في توجيه وشرح معنىٰ: «لم يقارف» في الحديث: ادِّعاء التصحيف فيه، قال العلَّامة عبيد الله المباركفوري[(٤)]: «حكي عن الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: «**لم يقارف**» تصحيف، والصَّواب: «لم يقاول»، أي: لم ينازع غيره الكلام؛ لأنَّهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء.

وتُعقِّب بأنَّه تغليط للثِّقة لغير مستند».

---

(١) تفسير السمعاني (٢/ ١٣٨).

(٢) أعلام الحديث (١/ ٦٨١).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٥٨).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٤٥٠).

والأظهر في فقه حديث دفن أمِّ كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قضيَّة عَيْن، ويترجَّح ذلك بأنَّ المعهود من عمل النَّبيِّ ﷺ وأصحابه ونساء المؤمنين: أنَّ الَّذي يتولىٰ إنزال المرأة قبرها؛ زوجها؛ فقد روىٰ البيهقي عن عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ، أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ علىٰ زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أربعًا، ثم أرسل إلىٰ أزواج النَّبيِّ ﷺ: من يُدخِلُ هذه قبرها؟ فقلن: من كان يَدخُلُ عليها في حياتها[1].

وفي رواية: فلما قُلنَ ما قُلنَ، قال: صَدَقنَ[2].

قال سماحة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ **في فقه حديث أم كلثوم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3]: «لأنَّها قضية عين لم يفعلها ﷺ في الجنائز الأخرىٰ».

وانتقد بعض المعلِّقين علىٰ الحديث وشرَّاحه مقارفة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهله تلك اللَّيلة أو ما ملكت يمينه، وزعموا أنَّه بذلك لم يراع خاطر رسول الله ﷺ، وهذا خلاف الواجب في معاملة أصحاب رسول الله ﷺ، فالواجب حمل أمورهم علىٰ أحسن المحامل، خصوصًا العشرة المبشَّرين بالجنَّة ومع خاصَّة خاصَّتهم الخلفاء الأربعة.

وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلوم بشدة حيائه، والنَّبيُّ ﷺ زوَّجه ابنتيه، فكانت مصاهرته للنَّبيِّ ﷺ أكمل من غيره، ومن التعليقات الغير موفَّقة في نقد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٣٦).

(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٣٧).

(٣) لقاءات الطيَّار مع ابن باز، القسم الأوَّل (ص٧٤).

قاله ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أراد عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أن يمنعه إلحادها حين لم يمنعه حزنه بموت ابنة رسول الله ﷺ، وانقطاع صهره منه، عن المقارفة تلك اللَّيلة علىٰ طراوة حزنه وحادث مصابه».

ومع الأسف! تعليق ابن بطَّال توارد بعض الشرَّاح بنقله بنصِّه، والله يهدي من يشاء إلىٰ رعاية أقدار من نقد خير القرون الَّتي لم يقصد أولئك الحطَّ من قدر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

قال العلَّامة الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **موجِّهًا هذا التعليق**[(٢)]: «وقد استبعد أن يكون عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ جامع في تلك الليلة الَّتي حدث فيها موت زوجته؛ لحرصه علىٰ مراعاة الخاطر الشَّريف، وأُجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال، واحتاج عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ إلىٰ الوقاع، ولم يكن يظنُّ موتها تلك اللَّيلة، وليس في الخبر ما يقضي أنَّه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها».

وتحدَّث العلماء في معنىٰ نهي المقارف عن إنزال المتوفَّاة في قبرها؛ فاستنبط بعضهم من فحوىٰ الحديث؛ أنَّ داعي الشهوة في حقِّ من لم يقارف أقل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إن عُدم محرمها؛ اسْتُحبَّ ذلك للمشايخ؛ لأنَّهم أقلُّ شهوة، وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء النَّاس وأهل الدِّين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره».

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٢٩).

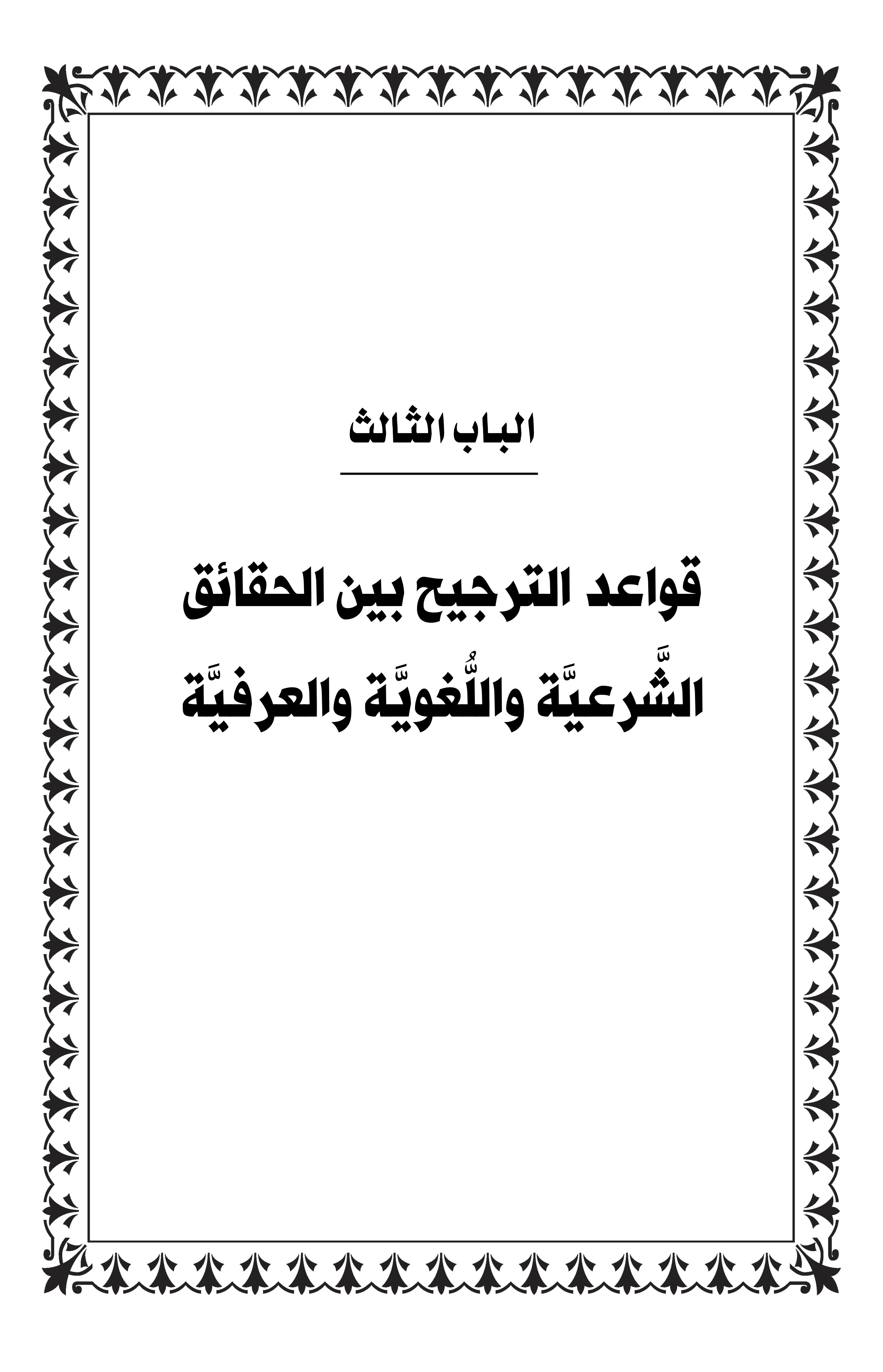
(٢) نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار (٤/ ٨٦).

(٣) المغني (٣/ ٤٣٣).

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قالوا: إنَّ الحكمة في ذلك: أنَّ من قرب عهده بالجماع قد يُحرِّك شهوته عند مسِّ هذه المرأة وتنزيلها في القبر، ولكن هذه العلَّة في نفسي منها شيء؛ لأنَّ المعروف أنَّ من بَعُدَ عهده بالجماع أقرب أن تُحرِّك شهوته مثل هذا الشيء، وإلىٰ الآن لم يتبيَّن لي الحكمة في أنَّ من بَعُدَ عهده بالجماع أولىٰ ممن قرب».



(١) شرح منتقىٰ الأخبار، دوَّنتُه من شرح شيخنا للمتن في الدروس الصيفية صباحًا.



الباب الثالث

قواعد الترجيح بين الحقائق الشَّرعيَّة واللُّغويَّة والعرفيَّة



① الترجيح بالأصل

تُقدّم الحقيقة الشَّرعيَّة علىٰ اللُّغويَّة والعرفيَّة؛ لأنها الأصل في كلام الله ورسوله، والنَّبي ﷺ بُعث ببيانها؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

قال أبو علي الرجراجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «العرف علىٰ ضربين: عرف شرعيّ، وعرف عاميّ.

مثال الشَّرعي: قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»، فإن حملناه علىٰ اللُّغوي الَّذي هو الدعاء؛ لزم منه توقُّف قبول الدُّعاء علىٰ الطَّهارة، ولا قائل به، فيُحمل علىٰ الصلاة في عرف الشَّرع، وهي العبادة المخصوصة بركوع وسجود؛ فيستقيم المعنىٰ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ إنما بُعث لتعريف الشَّرعيَّات لا لتعريف موضوعات اللُّغة».

وقال العلَّامة أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إن المقصود من الخطاب التفاهم، والَّذي يسبق إلىٰ الفهم عند الإطلاق عرف الشَّرع دون عرف اللُّغة؛ فإن عرف صاحب الشَّرع إلىٰ كلامه أقرب من وضع

---

(١) رفع النِّقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٣٧٩).

(٢) الوصول إلىٰ الأصول (١/ ١١٨، ١١٩).

اللّغة إليه، وصار بمنزلة عرف الاستعمال.

وعمدة الخَصْم: أن اللَّفظ يصلح لهما فحُمل عليهما كاللَّفظ العام.

قلنا: اللَّفظ وإن كان صالحًا لهما من حيث الصِّيغة، ولكن قرينة عرف الشَّرع تقتضي التخصيص، وهو كقول السَّيد لعبده: اسقني الماء. وهو علىٰ الطعام؛ فإنه ينصرف إلىٰ ماء الشُّرب وإن كان اللَّفظ عامًّا.

ولهذا أجمع العلماء علىٰ أنه إذا قال: إن نكحت فلانة فعبدي حرٌّ. لم يعتق العبد إذا زنا بها، ويعتق إذا عقد عليها».

وقال العلَّامة أبو الحسن المرداوي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ما له حقيقة لغة وشرعًا كخطاب الشَّرع بلفظ يجب حمله علىٰ عرف الشَّرع؛ كالصَّلاة والوضوء والزكاة والصوم والحج، وغيرها؛ فهو للشرعي علىٰ الصحيح، وعليه الأكثر؛ منهم: أبو الخطاب، والموفق، والشارح، وابن المنجا، والطوفي، وغيرهم.

قال ابن مفلح والحنفية: وذلك لأنَّ خطاب الشَّرع بلفظ؛ يجب حمله علىٰ عرف الشَّرع؛ لأنَّه ﷺ مبعوث لبيان الشَّرعيَّات، ولأنه كالنَّاسخ المتأخِّر فيجب حمله عليه».

وقال العلَّامة سليمان الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «حال الإطلاق، وهو محلُّ النِّزاع هنا.

فالأكثرون علىٰ أنَّها لا تكون مجملةً، ويجب صرفها إلىٰ معناها الشَّرعيِّ

(١) التحبير في شرح التحرير (٦/ ٢٧٨٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠١).

دون اللُّغويِّ؛ لأنَّ شأن الشَّارع أن يُبيِّن أحكام الشَّرع، لا أحكام اللُّغة، فلو صرفنا هذه الألفاظ الصَّادرة منه إلىٰ موضوعها اللُّغويِّ؛ لكُنَّا قد اعتقدنا فيه أنَّه قد ترك ما يعنيه، وعدل إلىٰ بيان ما لا يعنيه، مع أنَّ ما تركه لا يخلفه فيه غيره، وما عدل إليه قد يكفيه غيره، وهم أهل اللُّغة، وذلك تسفيه لا يليق أن يُعتقد بعامَّة النَّاس، فضلًا عن واضع الشَّرع الحكيم».





② الترجيح بالظاهر

الترجيح بالظاهر من أهم المرجّحات في التمييز بين الأقوال الصَّحيحة والضَّعيفة، والحقائق الشَّرعيَّة واللُّغوية والعرفيَّة.

ومن أمثلة ما احتجَّ به العلماء في الترجيح بالظاهر في تقديم الحقيقة الشَّرعيَّة علىٰ اللُّغويَّة؛ قوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**».

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «صوم الدَّهر ذهب جماعة إلىٰ جوازه؛ منهم مالك والشَّافعيُّ، ومنعه الظَّاهريَّة للأحاديث الَّتي وردت فيه؛ كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا صام من صام الأبد**». وغير ذلك. وتأوَّل مخالفوهم هذا علىٰ من صام الدَّهر، وأدخل فيه الأيَّام المنهيَّ عن صومها؛ كيومي العيدين وأيَّام التَّشريق، وكأنَّ هذا محافظة علىٰ حقيقة صوم الأبد؛ فإنَّ من صام هذه الأيَّام مع غيرها؛ هو الصَّائم للأبد، ومن أفطر فيها لم يصم الأبد.

إلَّا أنَّ في هذا خروجًا عن الحقيقة الشَّرعيَّة من مدلول لفظة «صام»؛ فإنَّ هذه الأيَّام غير قابلةٍ للصَّوم شرعًا؛ إذ لا يتصوَّر فيها حقيقة الصَّوم، فلا يحصل حقيقة «صام» شرعًا لمن أمسك في هذه الأيَّام.

فإن وقعت المحافظة علىٰ حقيقة لفظ «الأبد»؛ فقد وقع الإخلال بحقيقة

(١) إحكام الإحكام (٣/ ١١٢١ - ١١٢٣)، المطبوع بحاشية الصنعاني.

لفظ «صام» شرعًا؛ فيجب أن يُحمل ذلك علىٰ الصَّوم اللُّغويِّ. وإذا تعارض مدلول اللُّغة ومدلول الشَّرع في ألفاظ صاحب الشَّرع؛ حُمل علىٰ الحقيقة الشَّرعيَّة».

وقد وقع الإجماع من السابقين الأولين، ومن تبعهم بإحسان، علىٰ أن المقصود بنصوص الكتاب والسُّنَّة عمومًا، ونصوص الصِّفات خصوصًا؛ الحقيقة لا المجاز، والظاهر لا الباطن.

قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كنّا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالىٰ ذكره فوق سمواته، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته».

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أهل السُّنَّة مجمعون علىٰ الإقرار بالصفات الواردة كلِّها في القرآن والسُّنَّة، والإيمان بها، وحملها علىٰ الحقيقة لا علىٰ المجاز».

وقال قوام السُّنَّة أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «الكلام في صفات الله عَزَّوَجَلَّ ما جاء منها في كتاب الله، أو روي بالأسانيد الصحيحة عن رسول الله ﷺ؛ فمذهب السلف رحمة الله عليهم أجمعين إثباتها وإجراؤها علىٰ ظاهرها، ونفي الكيفية عنها، فهذا إجماع معلوم متيقَّن عند جميع أهل السنة والحديث».

---

(١) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (ص٥١٥)، قال شيخ الإسلام: إسناد صحيح. بيان تلبيس الجهميَّة (٢/ ٣٧).

(٢) التمهيد (٧/ ١٤٥).

(٣) الحجة في بيان المحجَّة (١/ ١٧٤).

وقال أبو عبد الله محمَّد بن خفيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اتَّفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، ومعرفة أسمائه وصفاته وقضائه، قولًا واحدًا وشرعًا ظاهرًا، وهم الَّذين نقلوا ذلك من رسول الله ﷺ، حتَّىٰ قال: «**عليكم بسنَّتي**». وحديث: «**لعن الله من أحدث حدثًا**». فكانت كلمة الصَّحابة علىٰ الاتِّفاق من غير اختلافٍ، وهم الَّذين أُمرنا بالأخذ عنهم؛ إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالىٰ في أحكام التَّوحيد وأصول الدِّين من الأسماء والصِّفات».

وإجماع السلف أهل السنَّة والجماعة كما أنه معلوم متيقَّن في عموم الصفات فإنه منطوق به في أنواعه، قال العلَّامة ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «نحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز، وتهامة، واليمن، والعراق، والشَّام، ومصر؛ مذهبنا أنّا نثبت لله عَزَّوَجَلَّ ما أثبته الله لنفسه، نقرُّ بذلك بألسنتنا، ونصدِّق ذلك بقلوبنا، من غير أن نشبِّه وجه خالقنا بوجه أحدٍ من المخلوقين، عزَّ ربُّنا وجلَّ عن شبه المخلوقين، وجلّ عن مقالة المعطِّلين».

وادِّعاء المجاز في النصوص، وصرفها عن ظاهرها، بدون دليل وبيان من الشَّارع؛ ممتنع غاية الامتناع؛ فإن هذا ينافي البلاغ الَّذي أُمر النَّبي ﷺ أن يُبلِّغه، كما قال تعالىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

---

(١) اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات، بواسطة مجموع الفتاوىٰ (٥/ ٧١).

(٢) التوحيد (١/ ٦٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ القائل إذا قال: هذه النُّصوص أُريد بها خلاف ما يُفهم منها، أو خلاف ما دلَّت عليه، أو أنَّه لم يُرَدْ إثبات علوِّ الله نفسه علىٰ خلقه؛ وإنَّما أُرِيدَ بها علوُّ المكانة ونحو ذلك - كما قد بسطنا الكلام علىٰ هذا في غير هذا الموضع -.

فيقال له: فكان يجب أن يُبيِّن للنَّاس الحقَّ الَّذي يجب التَّصديق به باطنًا وظاهرًا، بل ويبيِّن لهم ما يدلُّهم علىٰ أنَّ هذا الكلام لم يُرَدْ به مفهومه ومقتضاه؛ فإنَّ غاية ما يقدَّر أنَّه تكلَّم بالمجاز المخالف للحقيقة، والباطن المخالف للظَّاهر.

ومعلوم باتِّفاق العقلاء: أنَّ المخاطب المبيِّن إذا تكلَّم بمجازٍ؛ فلا بدَّ أن يقرن بخطابه ما يدلُّ علىٰ إرادة المعنىٰ المجازيِّ؛ فإذا كان الرَّسول المبلِّغ المبيِّن الَّذي بيَّن للنَّاس ما نُزِّل إليهم؛ يعلم أنَّ المراد بالكلام خلاف مفهومه ومقتضاه؛ كان عليه أن يقرن بخطابه ما يصرف القلوب عن فهم المعنىٰ الَّذي لم يُرَدْ، لا سيَّما إذا كان باطلًا لا يجوز اعتقاده في الله؛ فإنَّ عليه أن ينهاهم عن أن يعتقدوا في الله ما لا يجوز اعتقاده إذا كان مَخُوفًا عليهم؛ ولو لم يخاطبهم بما يدلُّ علىٰ ذلك؛ فكيف إذا كان خطابه هو الَّذي يدلُّهم علىٰ ذلك الاعتقاد الَّذي تقول النفاة: هو اعتقاد باطل؟!».

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قال بعضهم: إنَّ أكثر مغاليط النَّاس من هذه الأوجه إذا لم يعرفوا المجاز من التَّحقيق، ولا الفعل من المفعول، ولم

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٥/ ١٦٧، ١٦٨).

(٢) خلق أفعال العباد (ص٨١٢ - رقم ٦٠٨، ٦٠٩).

يعرفوا الكذبَ لِمَ صار كذبًا، ولا الصِّدق لم صار صدقًا.

فأمَّا بيان المجاز من التَّحقيق؛ فمثل قول النَّبيِّ ﷺ للفرس: «**وجدتُه بَحْرًا**». وهو الَّذي يجوز فيما بين النَّاس، وتحقيقه أنَّ مشْيَه حسن، ومثل قول القائل: «علمُ الله معنا وفينا، وأنا في علم الله». إنَّما المراد من ذلك: أنَّ الله يعلمنا، وهو التَّحقيق، ومثل قول القائل: «النَّهر يجري»، ومعناه: أنَّ الماء يجري، وهو التَّحقيق، وأشباهه في اللُّغات كثير».

وغالط المبتدعة في اصطلاح الأئمة فجعلوا مرادهم بـ«المجاز» الَّذي أرادوا به أنه يجوز لغة؛ جعلوه هو معنىٰ مجاز المعطّلة بصرف اللَّفظ عن ظاهره لغير دليل يقتضيه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأما قوله لموسىٰ: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]. وقال في آية أخرىٰ: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥].

وقالوا: كيف قال: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ﴾ [طه: ٤٦]. وقال في آية أخرىٰ: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥]؟! فشكُّوا في القرآن من أجل ذلك.

أمَّا قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُم﴾. فهذا في مجاز اللغة، يقول الرَّجُلُ للرَّجُلِ: إنَّا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك كذا خيرًا.

وأمَّا قوله: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾. **فهو جائز في اللُّغَة**، يقول الرَّجل الواحد للرَّجُلِ: سَأُجري عليك رزقك، أو سأفعل بك خيرًا».

---

(١) الرَّدُّ علىٰ الزَّنادقة والجهميَّة (ص١٩٣ - ١٩٦).

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «فلَمَّا احتمل المعنيين؛ وجب علىٰ أهل العلم أن لا يحملوها علىٰ خاصٍّ دون عامٍّ إلَّا بدِلالة مِن سُنَّة رسول الله، أو إجماع علماء المسلمين الَّذين لا يمكن أنْ يُجْمِعُوا علىٰ خلاف سُنَّةٍ له، وهكذا غير هذا من حديث رسول الله، هو علىٰ الظاهر من العامِّ حتىٰ تأتيَ الدِّلالةُ عنه كما وصفْتُ، أو بإجماع المسلمين: أنه علىٰ باطنٍ دون ظاهرٍ، وخاصٍّ دون عامٍّ؛ فيجعلونه بما جاءت عليه الدَّلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعًا».

وتكلَّم الإمام الشَّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مثال للَّفظ الَّذي أُريد به باطنه، فقال**[٢]: «الصنف الَّذي يَدُلُّ لفظه علىٰ باطنه، دون ظاهره: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿مَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف: ٨١، ٨٢].

فهذه الآية في مثل معنىٰ الآيات قبلها، لا تختلف عند أهل العلم باللسان: إنَّهم إنَّما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأنَّ القرية والعيرَ لا يُنْبِئَانِ عن صدقهم».

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ

(١) الرِّسالة (ص٣٢٢ - رقم ٨٨١، ٨٨٢).

(٢) الرِّسالة (ص٦٤ - رقم ٢١٢).

(٣) الرِّسالة (ص٦٢، ٦٣ - رقم ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١).

سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فابتدأ - جل ثناؤه - ذِكرَ الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلمَّا قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] الآية؛ دلَّ علىٰ أنه إنما أراد أهلَ القرية؛ لأنَّ القرية لا تكون عادِيَةً، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الَّذين بَلَاهم بما كانوا يفسقون.

وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الأنبياء: ١١، ١٢].

وهذه الآية في مثل معنىٰ الآية قبلها، فذَكَر قَصْمَ القرية، فلما ذكر أنها ظالمة؛ بَانَ للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها الَّتي لا تَظْلِمُ، ولما ذكر القوم المنشَئِين بعدها، وذكر إحساسَهم البأسَ عند القَصْم؛ أحاط العلمُ أنَّه إنَّما أحسَّ البأس من يعرف البأس من الآدميين».

والعمل بالظَّاهر هو إجماع أهل السُّنَّة تنظيرًا واعتقادًا وتطبيقًا لدلالة ألفاظ النُّصوص، وهو أيضًا ما يفزع إليه من خرج عن إجماعهم من الأشاعرة ونحوهم في إنكارهم علىٰ من خالف ظاهر النَّص، وهذا إقرار من الجميع إلىٰ وجوب القول بظاهر النَّصّ.

قال ابن خزيمة: سألت المزني عن حديث أبي موسىٰ: «**من صام الدَّهر ضُيِّقت عليه جهنَّم**». فقال: يُشبه أن يكون معناه: ضُيقت عنه فلا يدخلها، ولا يُشبه أن يكون علىٰ ظاهره؛ لأنَّ من ازداد لله عملًا وطاعةً؛ ازداد عند الله رفعةً وعلوَّ كرامة.

قال العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ورجَّح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي، فقالوا: له مناسبة من جهة المعنىٰ؛ فإنَّه لمّا ضيّق علىٰ نفسه مسالك الشَّهوات بالصَّوم ضيّق الله عليه النَّار؛ فلا يبقىٰ له فيها مكان، لأنَّه ضيَّق طرقها بالعبادة. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأولىٰ **إبقاء الحديث علىٰ ظاهره**، وحمله علىٰ من فوّت حقًّا واجبًا بذلك، فإليه يتوجَّه الوعيد الشديد، ولا يخالف القاعدة الَّتي أشار إليها المزنيّ».

والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لكتاب «التوحيد» ذكر عقيدة أئمة أهل السُّنَّة والجماعة في صفات الله، حيث قال[2]: «هذه طريقة الشَّافعيِّ وأحمد بن حنبلٍ، وقال التِّرمذيُّ في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النُّزول وهو علىٰ العرش: كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحدٍ من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصِّفات. وقال في باب فضل الصَّدقة: قد ثبتت هذه الرِّوايات فنؤمن بها، ولا نتوهَّم، ولا يقال: كيف؟ كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك: أنَّهم أمرُّوها بلا كيفٍ، وهذا قول أهل العلم من أهل السُّنَّة والجماعة، وأمَّا الجهميَّة فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه: إنَّما يكون التَّشبيه لو قيل: يد كيدٍ، وسمع كسمعٍ».

ومما ينبغي التنبيه إليه: هو أن «الظاهر» المراد به «ظاهر النصّ»، لا الظاهر بحسب ما أخطأ الناظر في فهمه إلىٰ النَّصّ.

---

(١) حاشية علىٰ إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (٣/ ١١٣٠).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٠٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لفظ «الظاهر» يُراد به ما قد ظهر للإنسان، وقد يُراد به ما يدل عليه اللَّفظ، فالأول يكون بحسب فهوم النَّاس، وفي القرآن ما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير».

فكما أنه لا يجوز صرف اللَّفظ عن ظاهره، فكذلك ينبغي التحذير من حمل كلام الله ورسوله علىٰ غير ما وُضع له لفظ الكتاب والسُّنَّة، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يجب الفرق بين ما وُضع له اللَّفظ وبين ما عناه المتكلِّم باللَّفظ، وبين ما يحمل المستمع عليه اللَّفظ».

والظَّاهريَّة المبتدعة هو أن يهجم المستدلّ علىٰ النُّصوص ويقطع بالحكم بها ببادئ النَّظر؛ اعتقادًا منه أنه هو ظاهر النَّصّ ومقتضىٰ اللُّغة دون طلب تفسير الصَّحَابة والسَّلف، ودون مراعاة مقاصد الشَّرع ومحكماته.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النَّبي ﷺ وأصحابه؛ طرق أهل البدع».

وقال أيضًا[٤]: «كل ما بيَّنه القرآن وأظهره فهو حقٌّ، بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنًىٰ آخر غير نفس القرآن يُسمىٰ ظاهر القرآن؛ كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة».

(١) منهاج السُّنَّة (٤/ ١٧٩).

(٢) منهاج السُّنَّة (٥/ ٤٥٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٧٥).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٧٥).

والَّذي أوقع البعض في تحريف ظواهر نصوص القرآن والسُّنَّة؛ هو فهمه منها معاني باطلة، وبعضها كفريَّة، لا تدلُّ عليه ظواهر نصوص القرآن والسُّنة، فجهله بمراد الله من نصوص الوحي لا يجعله حكمًا عليها، فيُسلِّط عليها التأويلات والتحريفات الباطلة.

والصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يقولوا بخلاف ظواهر النُّصوص؛ مما يدلُّ دلالة قاطعة واضحة علىٰ أن عقيدتهم هو القول بظواهرها.

والنَّبي ﷺ نصح للأمَّة، وبلَّغ ما أُنزل إليه من ربه، ولم يكتم بيان معاني القرآن والسُّنَّة لو كانت تخالف ظاهر ألفاظهما كما يزعم المحرِّفون لمعانيهما.

فالَّذي أوقع أهل الضَّلال في تحريف ظواهر نصوص القرآن والسُّنَّة، خصوصًا نصوص أسماء الله وصفاته؛ هو توهُّمهم منها معاني باطلة، لم تدلَّ عليها ألفاظها، ومن أجل هذا قالوا بكفر من قال بظاهر نصوص القرآن والسُّنَّة، وتوهم مماثلة صفات الله لصفات المخلوقين هو الَّذي جعل هؤلاء الجهلة المعطِّلة ينفونها، فهم في حقيقة أمرهم مجسِّمة معطِّلة.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إن الجهميَّة هم المشبِّهة؛ لأنهم شبَّهوا ربهم بالصَّنم، والأصم، والأبكم، الَّذي لا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يخلق».

وقد ناظر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هؤلاء الجهمية المجسِّمة المعطِّلة، ولنذكر صفة من صفات الله الَّتي ناظرهم في إثباتها، وبيَّن أن إثباتها لا يستلزم ما توهَّموه

(١) خلق أفعال العباد (ص٣٥).

من المعاني الباطلة.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وأما قولهم: إن الكلام لا يكون إلَّا من جوف وفم وشفتين ولسان وأدوات. أليس قال الله للسموات والأرض: ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]؟! أتُراها أنها قالت بجوف وفم وشفتين ولسان وأدوات؟!

وقال تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. أتراها أنها يُسبِّحن بجوف وفم ولسان وشفتين؟! والجوارح إذا شهدت علىٰ الكافر، فقالوا: ﴿لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [فصلت: ٢١]. أتُراها أنها نطقت بجوف وفم وشفتين ولسان؟! ولكن الله أنطقها كيف شاء.

وكذلك الله تكلَّم كيف شاء من غير أن يقول بجوف ولا فم ولا شفتين ولا لسان».

قال العلَّامة محمَّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «التَّحقيق الَّذي لا شكَّ فيه، وهو الَّذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وعامَّة علماء المسلمين: أنَّه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ في حالٍ من الأحوال بوجهٍ من الوجوه، حتَّىٰ يقوم دليل صحيح شرعيٌّ صارف عن الظَّاهر إلىٰ المحتمل المرجوح.

والقول بأنَّ العمل بظاهر الكتاب والسُّنَّة من أصول الكفر؛ لا يصدر البتَّة عن عالمٍ بكتاب الله وسنَّة رسوله، وإنَّما يصدر عمَّن لا علم له بالكتاب والسُّنَّة

---

(١) الرد علىٰ الجهمية والزنادقة (ص٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٤٦٧، ٤٦٨).

أصلًا؛ لأنَّه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفرًا، والواقع في نفس الأمر أنَّ ظاهرهما بعيد ممَّا ظنَّه أشدَّ من بعد الشَّمس من اللَّمس».

وقال العلَّامة محمَّد بن علي الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن هذه الشَّريعة المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب والسّنة من الأوامر والنواهي والترغيبات والتنفيرات، وسائر ما له مدخل في التَّكليف، من غير قصد إلىٰ التعمية والإلغاز، ولا إرادة لغير ما يفيده الظَّاهر، ويدل عليه التَّركيب، ويفهمه أهل اللِّسان العربيّ.

فمن زعم أن حرفًا من حروف الكتاب والسُّنَّة؛ لا يُراد به المعنىٰ الحقيقيّ والمدلول الواضح؛ فقد زعم علىٰ الله ورسوله زعمًا يخالف اللَّفظ الَّذي جاءنا عنهما».



(١) أدب الطلب ومنتهىٰ الإرب (ص٢٣٥).



③ الترجيح بسبب النزول

من أسباب الوقوف على المعاني الصحيحة؛ معرفة أسباب نزول آيات القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب».

وقال العلَّامة الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هكذا شأن أسباب النُّزول في التَّعريف بمعاني المنزَّل، بحيث لو فُقد ذِكر السَّبب؛ لم يُعرف من المنزَّل معناه على الخصوص، دون تطرُّق الاحتمالات وتوجُّه الإشكالات، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**خذوا القرآن من أربعةٍ**»، منهم عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد قال في خطبةٍ خطبها: «والله، لقد علم أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنِّي من أعلمهم بكتاب الله»، وقال في حديثٍ آخر: «والَّذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلَّا أنا أعلم أين أُنزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلَّا وأنا أعلم فيم أُنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلمَ بكتاب الله منِّي تبلغه الإبل لركبت إليه»، وهذا يشير إلى أنَّ علم الأسباب من العلوم الَّتي يكون العالم بها عالمًا بالقرآن.

وعن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنَّه قال: «ما أنزل الله آيةً إلَّا وهو يحبُّ أن يُعلم فيم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٩).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٩٥).

أنزلت وما أراد بها»، وهو نصٌّ في الموضع، مشير إلىٰ التَّحريض علىٰ تعلُّم علم الأسباب».

فمعرفة أسباب النزول؛ يدفع الفهم الخاطئ للنص، ويعين علىٰ فهم معانيه.

مثال: قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال عروة لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: والله ما علىٰ أحد جناح أن لا يطَّوف بهما.

فقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: بئسما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت علىٰ ما أوَّلتَها عليه؛ كانت: فلا جناح عليه ألَّا يطَّوَّف بهما. ولكنَّها إنما أُنزلت أنَّ الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يُهلُّون لمناة الطاغية الَّتي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل، وكان من أهلَّ لها يتحرَّج أن يَطَّوَّف بالصَّفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]» رواه البخاري ومسلم.





٤ الترجيح بالسِّياق

تدبُّر معاني النُّصوص لابدّ أن يكون في ضوء معرفة سياقها وقرائنها المُحْتَفَّة بها؛ فإن السياق يُعيِّن المعنىٰ ويبيّن المراد من النص.

قال العلّامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن السياق مبيّن للمجملات، مرجِّح لبعض المحتملات، مؤكِّد للواضحات».

وقال[2]: «ويجب اعتبار ما دلَّ عليه السياق والقرائن؛ لأنَّ بذلك يتبيّن مقصود الكلام».

وقال[3]: «السياق والقرائن فإنها هي الدالَّة علىٰ مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلىٰ بيان المجملات، وتعيين المحتملات».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تدبَّر القرآن، وتدبّر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن؛ تبيَّن له المراد، وعرف الهدىٰ والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج.

وأما تفسيره بمجرَّد ما يحتمله اللَّفظ المجرد عن سائر ما يبيِّن معناه؛ فهذا

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢١٣).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢١٣).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ١٠٩٧).

منشأ الغلط من الغالطين، لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللُّغوية؛ فإن هؤلاء أكثر غلطًا من المفسِّرين المشهورين؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه، كما يقصد ذلك المفسرون».

وكان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - في مناظراتهم وترجيحاتهم الفقهيَّة - يستدلون بسياق النصّ على تعيين معناه وتبيين المقصود منه.

فقد اختلف الصَّحَابة في حقّ المطلَّقة البائن في السكنى، فأوجبه عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وأدلت بحجَّتها فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن زوجها أبتّ طلاقها، ولم يجعل لها النَّبي ﷺ سكنى ولا نفقة. رواه مسلم.

وقد استدلت فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسياق الآية الَّتي استدل بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعيين مرادها.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الفقيهة الفاضلة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وأيُّ أمرٍ يحدث بعد الثَّلاث، وقد تقدَّم أنَّ قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]. يشهد بأنَّ الآيات كلَّها في الرَّجعيَّات».

وقد أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على من يُفسِّر الآية بدون سياقها.

---

(١) زاد المعاد (ص٩٤٦).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «باب بيان ما تأوَّلت الجهمية من قول الله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآية.

قالوا: إن الله عَزَّ وَجَلَّ معنا وفينا! فقلنا: لم قطعتم الخبر من أوَّله؟! إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المجادلة: ٧]. **ثُمَّ قال:** ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]؛ يعني: أنَّ الله بعِلْمِهِ رابعهم، ﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ﴾ يعني: الله بعلْمِهِ، ﴿سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ يعني: بعلمه فيهم، ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧]؛ يفتح الخبر بعلمه، ويختمُ الخبر بعلمه».

والمحققون من المفسِّرين يستعينون بسياق النصوص في تعيين معانيها، ومن نماذج ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَٰطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ ۝٧١﴾ [الأنعام: ٧١].

قال ابن جرير الطَّبري رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «ظاهر الآية: فإن الله أخبر أن أصحابه يدعونه إلىٰ الهدىٰ، فغير جائز أن يكون ضلالًا، وقد أخبر الله أنه هدًىٰ».

وعلَّق الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «هو كما قال ابن جرير؛ فإن السياق يقتضي أنَّ هذا الَّذي استهوته الشَّياطين في الأرض حيران، وهو منصوب علىٰ

(١) الرَّدُّ علىٰ الزّنادقة والجهميَّة (ص٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٤).

الحال؛ أي في حال حيرته وضلاله وجهله وجه المحجَّة، وله أصحاب علىٰ المحجَّة سائرون، فجعلوا يدعونه إليهم، وإلىٰ الذَّهاب معهم علىٰ الطَّريقة المُثلىٰ، وتقدير الكلام: فيأبىٰ عليهم، ولا يلتفت إليهم، ولو شاء الله لهداه، ولردَّ به إلىٰ الطَّريق؛ ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠]. كما قال: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ [الزُّمَر: ٣٧]. وقال: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [النحل: ٣٧]».

ومن أمثلة استدلال العلماء المحققين بالسِّياق علىٰ تعيين معنىٰ النَّص؛ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّه من المعلوم المستفيض عند أهل التَّفسير، خلفًا عن سلفٍ؛ أنَّ هذه الآية نزلت في النَّهي عن موالاة الكفَّار، والأمر بموالاة المؤمنين؛ لمَّا كان بعض المنافقين كعبد الله بن أبيٍّ يوالي اليهود، ويقول: إنِّي أخاف الدَّوائر. فقال بعض المؤمنين، وهو عبادة بن الصَّامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنِّي يا رسول الله، أتولَّىٰ الله ورسوله، وأبرأ إلىٰ الله ورسوله من حلف هؤلاء الكفَّار وولايتهم.

ولهذا لمَّا جاءتهم بنو قينقاع، وسبب تآمرهم عبد الله بن أبيٍّ ابن سلولٍ؛ فأنزل الله هذه الآية، يبيِّن فيها وجوب موالاة المؤمنين عمومًا، وينهىٰ عن موالاة الكفَّار عمومًا. وقد تقدَّم كلام الصَّحابة والتَّابعين أنَّها عامَّة لا تختصُّ بعليٍّ.

---

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤).

الوجه الثَّالث عشر: أنَّ **سياق الكلام** يدلُّ علىٰ ذلك لمن تدبَّر القرآن؛ فإنَّه قال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. فهذا نهي عن موالاة اليهود والنَّصارىٰ.

ثمَّ قال: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٢]. إلىٰ قوله: ﴿فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣]. فهذا وصف الَّذين في قلوبهم مرض، الَّذين يوالون الكفَّار كالمنافقين.

ثمَّ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]. فذكر فعل المرتدِّين وأنَّهم لن يضرُّوا الله شيئًا، وذكر من يأتي به بدلهم.

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

فتضمَّن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المنافقين، وممَّن يرتدُّ عنه، وحال المؤمنين الثَّابتين عليه ظاهرًا وباطنًا.

فهذا السِّياق، مع إتيانه بصيغة الجمع؛ ممَّا يوجب لمن تدبَّر ذلك علمًا ويقينًا لا يمكنه دفعه عن نفسه: أنَّ الآية عامَّة في كلِّ المؤمنين المتَّصفين بهذه الصِّفات، لا تختصُّ بواحدٍ بعينه؛ لا أبي بكرٍ، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليٍّ، ولا غيرهم. لكنَّ هؤلاء أحقُّ الأمَّة بالدُّخول فيها».

علىٰ كل حال عمل المفسِّرين المحقِّقين؛ واضح في التمييز بين الأقوال الصحيحة والضَّعيفة المذكورة في تفسير آيات القرآن بالاستعانة بسياق الآيات؛ فإنه المُرجّح الأكبر بعد تفسير الصَّحابة.

مثال: قال تعالىٰ: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]. فعامة المفسِّرين ذكروا أن الباطل كلُّ ما خالف الحقَّ، وأبعد بعض المفسرين وذكر أن الباطل هو الشيطان، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «زعم قتادة والسُّدِّي أنَّ المراد بالباطل هاهنا إبليس؛ أي: أنه لا يخلق أحدًا ولا يعيده، ولا يقدر علىٰ ذلك، وهذا وإن كان حقًّا ولكن ليس هو المراد هاهنا، والله أعلم».

مثال آخر: وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه سمع النَّبي ﷺ يقول: «**إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلىٰ بها السُّفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها النَّاس؟ فقال: «**لا، هو حرام**».

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إنَّ الله لمَّا حَرَّمَ عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

فقد اختلف العلماء في عود الضمير في قوله ﷺ: «هو حرام». هل هو عائد إلىٰ البيع أو إلىٰ الأفعال الَّتي سألوا عنها؟

ومرجحات عود قوله: «هو حرام». إلىٰ البيع كثيرة، نذكر منها هنا مُرجِّح

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٧٨٧).

السياق، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «من تأمَّل **سياق حديث جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ علم أنَّ السُّؤال إنَّما كان منهم عن البيع، وأنَّهم طلبوا منه أن يُرخِّص لهم في بيع الشُّحوم؛ لما فيها من المنافع، فأبىٰ عليهم، وقال: «**هو حرام**». فإنَّهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال، لقالوا: أرأيت شحوم الميتة، هل يجوز أن يستصبح بها النَّاس، وتُدْهن بها الجلود؟ ولم يقولوا: فإنَّه يُفعل بها كذا وكذا. فإنَّ هذا إخبار منهم، لا سؤال، وهم لم يُخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم؛ ليكون قوله: «**لا، هو حرام**» صريحًا في تحريمها، وإنَّما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة؛ فكأنَّهم طلبوا منه أن يُرخِّص لهم في بيع الشُّحوم لهذه المنافع الَّتي ذكروها، فلم يفعل».

وقال العلَّامة الشَّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنَّوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالَّذي يكون علىٰ بال من المستمع المتفهِّم الالتفات إلىٰ أوَّل الكلام وآخره، بحسب القضيَّة وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أوَّلها دون آخرها، ولا في آخرها دون أوَّلها؛ فإنَّ القضيَّة وإن اشتملت علىٰ جُملٍ؛ فبعضها متعلِّق بالبعض؛ لأنَّها قضيَّة واحدة نازلة في شيءٍ واحدٍ، **فلا محيص للمتفهِّم عن ردِّ آخر الكلام علىٰ أوَّله، وأوَّله علىٰ آخره**، وإذ ذاك يحصل مقصود الشَّارع في فهم المكلَّف، فإن فرَّق النَّظر في أجزائه؛ فلا يتوصَّل به إلىٰ مراده، فلا يصحُّ الاقتصار في النَّظر علىٰ

(١) زاد المعاد (ص١٠٣٠).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٥٠).

بعض أجزاء الكلام دون بعضٍ إلَّا في موطنٍ واحدٍ، وهو النَّظر في فهم الظَّاهر بحسب اللِّسان العربيِّ وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلِّم، فإذا صحَّ له الظَّاهر علىٰ العربيَّة؛ رجع إلىٰ نفس الكلام، فعمَّا قريبٍ يبدو له منه المعنىٰ المراد؛ فعليه بالتَّعبُّد به، وقد يعينه علىٰ هذا المقصد النَّظر في أسباب التَّنزيل؛ فإنَّها تبيِّن كثيرًا من المواضع الَّتي يختلف مغزاها علىٰ النَّاظر».

وما زال العلماء يُرجحون المعاني الصحيحة، ويميّزونها عن المعاني الضَّعيفة والمرجوحة، بدلالة السياق، مع المُرجّحات الأخرىٰ من ضم سائر الأدلَّة والنصوص ذات الموضوع إلىٰ النص المراد تعيين معانيه.

من ذلك تعيين المراد في قوله تعالىٰ في رؤية النَّبي ﷺ جبريل في المعراج: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ٨-١١].

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن الَّذي دنا فتدلَّىٰ، وإن الَّذي رآه النَّبي ﷺ هو جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ هذا هو القول الرَّاجح المتعيِّن، وإن كان بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرىٰ أن الله تعالىٰ هو الَّذي دنا، وتدلَّىٰ، وقرب من الرَّسول ﷺ، وأنَّ الرَّسول رآه، لكنه قول ضعيف لا يُسعفه السياق، ولا تُسعفه الأحاديث الثَّابتة عن النَّبي ﷺ؛ ففي «صحيح مسلم» عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النَّبي ﷺ: هل رأيت ربَّك؟ فقال: «**رأيت نورًا**»، وفي لفظ قال: «**نورٌ أنَّىٰ أراه**». لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ - مع أنه نور سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - محتجب بحُجب من

(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (١/ ٥١٨).

الأنوار عظيمة؛ فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُرىٰ، ولا يتمكن أحد أن يَرَاه في الدنيا أبدًا».

والسِّياق أيضًا يُخصّص العام؛ من ذلك أن بعض أزواج النَّبي ﷺ اغتسل في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضَّأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله! إنِّي كنت جنبًا[1]. قال: «**إن الماء لا يجنب**». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وصحَّحه ابن حبَّان.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّما يدل علىٰ أنه لا يحصل له المنع بسبب الجنابة من التطهير، وإن كان اللَّفظ إذا حُمل علىٰ المعنىٰ أعم من هذا، وهذا من باب تخصيص العموم بالسِّياق لا من باب تخصيص العموم بالسبب، وبينهما فرق نافع في مواضع عديدة».

ودلالة السِّياق من أقوىٰ المُرجّحات في تعيين المعنىٰ، فكيف إذا انضاف

---

(١) **قال الحافظ ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنها لمَّا أخبرت أنها كانت جنبًا - أي عند الاغتسال منه - وأحوال الجنب عند الاغتسال مختلفة؛ تارة يكون بالانغماس، وتارة يكون بالتناول، وبعد التناول تارة ينوي رفع الحدث، وتارة ينوي الاغتراف بخصوصه - أعني مع قطع نيَّة رفع الحدث عن اليد -، وتارة لا ينوي واحدًا منهما ويذهل، ثم حصل الجواب بما يقتضي إباحة الاستعمال، فيقتضي عدم تأثير الاستعمال في الماء بناءً علىٰ القاعدة المشهورة في ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال.

وقد يرد علىٰ هذا ما يرد علىٰ تلك القاعدة من جواز علم النَّبي ﷺ بالواقعة، وجوابه عنها علىٰ حسب علمه، إلَّا أنَّه - هاهنا - ضعيف؛ لأنَّه حكم علىٰ عموم الماء بأنه لا يجنب، ولم يحكم علىٰ خصوص ما سُئل عنه، وهذا أمر زائد»، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ١٣٦).

إلىٰ ذلك مُرجّحات منفصلة خصوصًا فهم الصحابة؟! فإن هذا من تعاضد الأدلة في تعيين المعنىٰ.

مثال: قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا الحديث الَّذي رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا». فالمراد بقوله: «بعدُ». أي بعد الفجر؛ أي: أنَّه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفًا. ويدلُّ علىٰ ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾؛ فقالت: يا بنيَّ، لقد ذكَّرتني بقراءة هذه السُّورة، إنَّها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. فهذا في آخر الأمر.

وأيضًا فإنَّ قوله: «وكانت صلاته بعدُ». غايةٌ قد حُذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدلُّ عليه السِّياق، وترك إضمار ما يقتضيه السِّياق، والسِّياق إنَّما يقتضي أنَّ صلاته بعد الفجر كانت تخفيفًا، ولا يقتضي أنَّ صلاته كلَّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفًا، هذا ما لا يدلُّ عليه اللَّفظ، ولو كان هو المراد؛ لم يخْف علىٰ خلفائه الرَّاشدين، فيتمسَّكون بالمنسوخ ويدعون النَّاسخ».



(١) زاد المعاد (ص٦٨).



⑤ الترجيح بدلالة الحال

دلالة الحال تُبيِّن موجب اللَّفظ ومعناه وحكمه.

ففي الصحيحين عن أبي حميد السَّاعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: استعمل نبيُّ الله ﷺ رجلًا من الأزد يُقال له: ابن اللُّتبيَّة علىٰ الصَّدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدي إليّ. قال: فقام رسول الله ﷺ علىٰ المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: **«أمَّا بعد، فإنِّي أستعمل الرَّجُل منكم علىٰ العمل ممَّا ولَّاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هديَّةٌ أُهديت إليَّ. أفلا جلس في بيت أبيه وأمِّهِ حتىٰ تأتي هديَّتُه إن كان صادقًا؟! والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئًا بغير حقِّه إلَّا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعْرِفَنَّ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغَاءٌ أو بقرةً لها خُوَارٌ أو شاةً تَيْعَر»**.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «لمَّا كانت دلالة الحال تقتضي أنَّ القصد بها ذلك؛ كانت تلك هي الحقيقة الَّتي اعتبرها النَّبيُّ ﷺ؛ فكان هذا أصلًا في اعتبار المقاصد ودلالات الحال في العقود».

وقال أيضًا[٢]: «وجه الدَّلالة أنَّ الهديَّة هي عطيَّة يبتغىٰ بها وجه المُعطىٰ وكرامته، فلم ينظر النَّبيُّ ﷺ إلىٰ ظاهر الإعطاء قولًا وفعلًا، ولكن نظر إلىٰ قصد

(١) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٢٦٠).

(٢) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٢٥٩).

المعطين ونيَّاتهم الَّتي تُعلم بدلالة الحال، فإن كان الرَّجل بحيث لو نُزِعَ عن تلك الولاية أُهدي له تلك الهديَّة؛ لم تكن الولاية هي الدَّاعية للنَّاس إلىٰ عطيَّته، وإلَّا فالمقصود بالعطيَّة إنَّما هي ولايته؛ إمَّا ليكرمهم فيها أو يخفِّف عنهم أو يقدِّمهم علىٰ غيرهم، أو نحو ذلك ممَّا يقصدون به الانتفاع بولايته».

ودلالة الحال أفتىٰ بها العلماء في أحكام مهمَّة، نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك ردّه إليها رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب له إلَّا مخافة غضبه، أو إضرارًا بها بأن يتزوَّج عليها[1].

قال العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ **معلِّقًا**[2]: «لأنَّ شاهد الحال يدلُّ علىٰ أنَّها لم تطب به، والله تعالىٰ إنَّما أباحه عند طيب نفسها بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. وظاهره إن لم يكن سألها فهو جائز، وقيل: يرجع إن وهبته لدفع ضررٍ فلم يندفع، أو عوضٍ أو شرطٍ، فلم يحصل، وعنه: يردُّ عليها الصَّداق مطلقًا».

وقد استعمل الفقهاء دلالة الحال في تعيين المراد بألفاظ الكنايات في النِّكاح والطَّلاق والأيمان والنذور، وكان هذا مُرجِّحًا قويًّا في تعيين مقصود النَّاس بألفاظهم تلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «إن دلالة الحال في الكنايات تجعلها

(١) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٣) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (ص١٦٦، ١٦٧).

صريحة، وتقوم مقام إظهار النية؛ ولهذا جعلا - مالك وأحمد - الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح.

ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة: من اجتماع النَّاس لذلك، والتحدُّث بما اجتمعوا له، فإذا قال بعد ذلك: «ملكتها لك بألف درهم»؛ علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح.

وقد شاع هذا اللَّفظ في عرف النَّاس حتىٰ سمَّوا عقده إملاكًا وملاكًا؛ ولهذا روىٰ النَّاس قول النَّبي ﷺ لخاطب الواهبة - الَّذي التمس فلم يجد خاتمًا من حديد -، رووه تارة: «**أنكحتكها بما معك من القرآن**»، وتارة: «**ملكتكها**»، وإن كان النَّبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اقتصر علىٰ «**ملكتكها**»، بل إما أنه قالهما جميعًا، أو قال أحدهما، لكن لمّا كان اللَّفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواءً؛ رووا الحديث تارة هكذا، وتارة هكذا».

والأصل في الترجيح في خطاب النَّاس في عقودهم وأيمانهم ونذورهم وأنكحتهم وطلاقهم وأوقافهم؛ هو الخطاب العرفيّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن المطلق من كلام الآدميين محمول علىٰ ما فسّر به المطلق من كلام الشارع خصوصًا في الأيمان؛ فإن الرجوع فيها إلىٰ عُرْفِ الخطاب شرعًا أو عادة أوْلىٰ من الرجوع فيها إلىٰ مُوجَبِ اللَّفظ في أصل اللغة».

(١) إقامة الدَّليل علىٰ بطلان التحليل (ص٣١٢).

وقال العلَّامة العز بن عبد السَّلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اللَّفظُ محمول علىٰ ما يدلُّ عليه ظاهره في اللُّغة أو عُرْفِ الشَّرع، أو عُرْفِ الاستعمال، ولا يُحْمَلُ علىٰ الاحتمال الخفي ما لم يُقْصَد أو يقترن به دليل».

وقال العلَّامة الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إن العموم إنما يُعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها **مقتضيات الأحوال الَّتي هي ملاك البيان**».

ومن أوضح الأدلة علىٰ أن دلالة الحال تُعيّن المراد وتدفع المعاني الغير مرادة؛ قول النَّبي ﷺ: «**ليس من البرّ الصِّيام في السَّفر**». متَّفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الطَّبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «كان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال»، وقال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «أُخذ من هذه القصَّة أن كراهة الصوم في السّفر مختصَّة بمن هو في مثل هذه الحالة ممَّن يجهده الصَّوم ويشقّ عليه، أو يؤدِّي به إلىٰ ترك ما هو أولىٰ من الصَّوم من وجوه القرب».

وقال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: «إن لفظه خرج علىٰ شيء معيَّن كما سبق في الحديث، ومعناه: ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ كما

---

(١) قواعد الأحكام الكبرىٰ (٢/ ٢١٩).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٢٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٤).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٤١، ٣٤٢).

أسلفناه، والله قد رخَّص في الفطر، ويصحِّحه صوم الشارع في شدَّة الحر وحاشاه من الإثم، فالمعنىٰ: ليس هذا أثر البر؛ لأنَّه قد يكون الإفطار أبرَّ منه، إذا كان في حجٍّ أو جهاد؛ ليقوىٰ عليه».

قال العلَّامة سليمان الطّوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا شكَّ أنَّ هذه الألفاظ الشَّرعيَّة، كالصَّلاة ونحوها، إذا صدرت عن الشَّارع، أو عن الفقهاء في تخاطبهم وتصانيفهم؛ فإمَّا أن يعلم بنصٍّ أو قرينةٍ أنَّ المراد بها الموضوع اللُّغويُّ، أو أنَّ المراد بها الموضوع الشَّرعيُّ، ولا إشكال في هذين القسمين؛ لأنَّ القرائن كالنُّصوص».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا قال لهم النَّبيُّ ﷺ: «**لا تكروا المزارع**». فإنَّما أراد الكراء الَّذي يعرفونه كما فهموه من كلامه، وهم أعلم بمقصوده. وكما جاء مفسَّرًا عنه: «أنَّه رخَّص في غير ذلك الكراء». وممَّا يشبه ذلك ما قرن به النَّهي من المزابنة ونحوها.

واللَّفظ - وإن كان في نفسه مطلقًا - فإنَّه إذا كان خطابًا لمعيَّنٍ في مثل الجواب عن سؤالٍ، أو عقب حكاية حالٍ ونحو ذلك: فإنَّه كثيرًا ما يكون مقيَّدًا بمثل حال المخاطب؛ كما لو قال المريض للطَّبيب: إنَّ به حرارةً. فقال له: لا تأكل الدَّسم. فإنَّه يعلم أنَّ النَّهي مقيَّد بتلك الحال؛ وذلك أنَّ اللَّفظ المطلق إذا كان له مسمًّىٰ معهود، أو حال يقتضيه؛ انصرف إليه، وإن كان نكرةً، كالمتبايعين

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠١).

(٢) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٤٢٠، ٤٢١).

إذا قال أحدهما: بعتك بعشرة دراهم. فإنَّها مطلقة في اللَّفظ، ثمَّ لا ينصرف إلَّا إلىٰ المعهود من الدَّراهم.

فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ «الكراء» إلَّا كذلك الَّذي كانوا يفعلونه، ثمَّ خُوطبوا به؛ لم ينصرف إلَّا إلىٰ ما يعرفونه، وكان ذلك من باب التَّخصيص العرفيِّ؛ كلفظ «الدَّابَّة» إذا كان معروفًا بينهم أنَّه الفرس، أو ذوات الحافر، فقال: لا تأتني بدابَّةٍ. لم ينصرف هذا المطلق إلَّا إلىٰ ذلك.

ونهي النَّبيِّ ﷺ لهم كان مقيَّدًا **بالعرف والسُّؤال**، وقد تقدَّم ما في «الصَّحيحين» عن رافع بن خديجٍ، وعن ظهير بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: **دعاني** رسول الله ﷺ فقال: «**ما تصنعون بمحاقلكم؟**». قلت: نؤاجرها بما علىٰ الرَّبيع، وعلىٰ الأوسق من التَّمر والشَّعير. قال: «**لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها**». فقد صرَّح بأنَّ النَّهي وقع عمَّا كانوا يفعلونه، وأمَّا المزارعة المحضة فلم يتناولها النَّهي، ولا ذكرها رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره فيما يجوز من الكراء؛ لأنَّها - والله أعلم - عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد؛ فإنَّ الكراء اسم لما وجب فيه أجرة معلومة؛ إمَّا عين، وإمَّا دين، فإن كان دينًا في الذِّمَّة مضمونًا فهو جائز، وكذلك إن كان عينًا من غير الزَّرع، وأمَّا إن كان عينًا من الزَّرع لم يجز.

فأمَّا المزارعة بجزءٍ شائعٍ من جميع الزَّرع فليس هو الكراء المطلق، بل هو شركة محضة؛ إذ ليس جعل العامل مكتريًا للأرض، بجزءٍ من الزَّرع؛ بأولىٰ من جعل المالك مكتريًا للعامل بالجزء الآخر، وإن كان من النَّاس من يسمِّي هذا كراءً أيضًا، فإنَّما هو كراء بالمعنىٰ العامِّ الَّذي تقدَّم بيانه. فأمَّا الكراء الخاصُّ

الَّذي تكلَّم به رافع وغيره فلا؛ ولهذا السَّبب بيَّن رافع أحد نوعي الكراء الجائز، وبيَّن النَّوع الآخر الَّذي نُهوا عنه، ولم يتعرَّض للشَّركة؛ لأنَّها جنس آخر».

ومن التَّرجيح بظاهر الحال عند الفقهاء في الأحكام؛ من أوصىٰ بماله في أبواب البرِّ؛ هل يعمُّ كلَّ أنواع البر، أو يكون مقصورًا علىٰ الأقارب والمساكين والحجِّ والجهاد؟

قال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «(وإن وصَّىٰ في أبواب البرِّ صرفه في القرب) كلِّها، اختاره المؤلِّف، وجزم به في «الوجيز»؛ لأنَّ اللَّفظ للعموم؛ فيجب الحمل عليه، ولا يجوز التَّخصيص إلَّا بدليلٍ.

(وقيل عنه) أي: عن الإمام أحمد: (يُصرف في أربع جهاتٍ: في الأقارب، والمساكين، والحجِّ، والجهاد) قال ابن المنجَّا: وهي المذهب؛ لأنَّ أبواب البرِّ، وإن كانت عامَّةً إلَّا أنَّ **الظَّاهر من حال الموصي أنَّه أراد المشهور منها، والجهات الأربع هي أشهر القرب**؛ لأنَّ الصَّدقة علىٰ الأقارب صدقة وصلة، والمساكين مصارف الصَّدقات، والحجُّ والجهاد من أكبر شعائر الإسلام، وظاهره أنَّها سواء، لكنَّ الغزو أفضلها، فيبدأ به، نصَّ عليه في رواية حربٍ، وهو قول أبي الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(وعنه فداء الأسرىٰ مكان الحجِّ) لأنَّ فداءهم من أعظم القربات؛ لما فيه من تخليص رقبةٍ مؤمنةٍ من أيدي الكفَّار، وهو يتضمَّن منفعة المخلَّص، ونفع

(١) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٣٩، ٤٠).

نفسه، بخلاف الحجِّ، ونقل المروذيُّ عنه فيمن أوصىٰ بثلثه في أبواب البرِّ يجزَّأ ثلاثة أجزاءٍ: في الجهاد، والأقارب، والحجِّ، قال في «المغني»: وهذا ليس علىٰ سبيل اللُّزوم والتَّحديد، بل يجوز صرفها في الجهات كلِّها للعموم، ولأنَّه ربَّما كان غير هذه الجهات من تكفين ميِّتٍ، وإصلاح طريقٍ، وإعتاق رقبةٍ، وإغاثة ملهوفٍ؛ أحوج من بعضها وأحقَّ».

وقد سألني أحد النَّاس عن قطعة أرض اعتقد أن مالكها قد وهبه إيَّاها، وقال: إنه الآن قد عاد في هبته، فكيف ترىٰ؟

قلت له: ما هي صيغة كلامه عندما أعطاك الأرض؟

قال: إنه قال له: هذه الأرض لك، من عسرك إلىٰ يسرك.

فقلت له: هذا الكلام في عرف أهل الكويت؛ قرض حسن.

وقد وقع النَّاس في أغلاط في كلامهم حيث تكلَّموا بخلاف ما يقصدون؛ فلم يلتفت النَّاس إلىٰ خطئهم، وفهموا الكلام بما يدل عليه حالهم، وما هو معلوم من حسن مقاصدهم.

قال الرَّبيع: دخلت علىٰ الشَّافعي يومًا، وهو عليل، فقلت: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ قال: أصبحت والله ضعيفًا. قال: فقلت: قوَّىٰ الله ضَعْفَك. فقال: ويحك يا ربيع! إن قوَّىٰ الضَعْفَ مني قتلني. فقلت: والله - جعلت فداك - ما أردتُ إلَّا الخير، فكيف أقول؟ قال: قل: قوَّىٰ الله قُوَّتك، وأضْعَفَ ضعْفَك[1].

---

(١) مناقب الإمام الشَّافعي للبيهقي (١/ ١١٦، ١١٧).

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نقلوا أحوال النَّبي ﷺ نقلًا تفصيليًّا يتيقن معه المسلم أن الرَّسول ﷺ بلَّغ البلاغ المبين، ونقل الصَّحابة لكل أحوال النَّبي ﷺ؛ هو من الوعد الَّذي أنجزه الله لأمَّة الإسلام بحفظ دينها؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وكان النَّبي ﷺ في حياته يحثُّ أصحابه علىٰ نقل أحواله إلىٰ النَّاس لحفظ الدين وأدائه إلىٰ النَّاس، فقال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»، رواه البخاريُّ من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروىٰ مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «حُفظ عنه في هذه الحجة الواحدة جميع أحوال الحج وما يُشرع فيه، فكل فعل فعله فقد حفظه الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد حثَّهم علىٰ ذلك، وكان يقول: «**خذوا عني مناسككم**»».

وانظر إلىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كيف أفادنا نسخ نهي النَّبي ﷺ عن لبس الخفَّين للمُحرم الَّذي كان في أوَّل حجّه حيث خطب في المدينة، وقال: «**لا يلبس المحرم الخفاف**»، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات قال: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفَّين**»، متفق عليه.

فأفادنا قوله: «يخطب بعرفات». نسخ ما كان نهىٰ عنه أولًا من لبس الخفَّين.

ولأثر الأحوال في الدّلالة علىٰ الأحكام؛ فإن النَّبي ﷺ كان يسأل المستفتي عن تفاصيل ذلك إن كان للأحوال تأثير في الحكم؛ فإن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقر

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧٦٣).

حمارًا وحشيًّا في طريق مكَّة، وكان معه نفر من الصَّحابة وهم محرمون، فأكل الصَّحابة من صيد أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأدركوا النَّبي ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: «**هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟**». قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**». متفق عليه.

فاستفصال النَّبي ﷺ عن أحوال الصَّحابة مع الصَّيد وهم محرمون؛ دليل علىٰ أثره في الحكم، وأنهم لو أعانوا علىٰ الصَّيد وهم محرمون؛ لحرم عليهم أكله.

ومن هنا أخذ العلماء قاعدة في دلالة الحال علىٰ الأحكام، وقالوا: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال.

ومما بُنيت فيه الفتوىٰ في الأحكام علىٰ دلالة الحال؛ عدم العفو عن المفسد في الأرض بعد القدرة عليه، وإن تاب؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٤﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

قال العلَّامة عبد الرحمن البعلي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «وكذا خارجيّ وباغ مرتد تاب قبل القدرة عليه. وأما من تاب منهم بعد القدرة عليه؛ فلا يسقط عنه شيء ممَّا وجب عليه؛ لمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]. ولأن

(١) كشف المُخَدَّرَاتِ والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (٢/ ٧٧٢).

ظاهر حال من تاب قبل القدرة عليه أن توبته توبة إخلاص، وأما بعدها فالظَّاهر أنَّها توبة تقية من إقامة الحدِّ عليه، ولأن في قبول توبته قبل القدرة ترغيبًا له».

ولولا أن دلالة الحال لها أثرها في الدلالة علىٰ الأحكام، مع ما تقتضيه معاني ألفاظ النَّبي ﷺ؛ لما نقلها إلينا الصحابة نقلًا دقيقًا كأنما نشاهدها؛ فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة - في حجَّة الوداع - حتىٰ إذا كان بالشِّعب نزل فبال، ثم توضَّأ فلم يُسْبِغ الوضوء، فقلت له: الصَّلاة يا رسول الله! قال: «**الصَّلاة أمامك**»، فلمَّا جاء نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء. متَّفق عليه.

فأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقل صفة الوضوءين نقلًا دقيقًا، وفيه تنبيه إلىٰ معنىٰ فرق ما بين الوضوءين؛ الأول للمحافظة علىٰ الطهارة، والثاني لأداء الصَّلاة.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «لم يُسبغ الوضوء، وإنَّما فعل ذلك ليكون مستصحبًا للطهارة في مسيره إلىٰ أن يبلغ جمعًا، ثم لمَّا أراد الصَّلاة أسبغ الوضوء، وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يتوخَّىٰ أن يكون علىٰ طهر في كل حال».

وبدلالة الحال عرف العلماء العبادات الواجبة من المندوبة، فحيث وُجد الأمر من النَّبي ﷺ بالفعل وكان النَّبي ﷺ ملازمًا لهذا الفعل دلَّ ذلك علىٰ الوجوب.

قال شيخنا العلَّامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: «النبيُّ ﷺ إذا أمر بأمرٍ وفَعَل خلافه؛ دَلَّ فعله علىٰ أن الأمر ليس للوجوب.

---

(١) شرح السُّنَّة (٧/ ١٦٨).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٥٠).

ومالَ الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ إذا أمرَ بأمرٍ، وفعل خلافه؛ صار الفعلُ خاصًّا به، وبقي الأمر بالنسبة للأمة علىٰ مدلوله للوجوب.

وهذا ضعيف؛ لأنَّ سُنَّة الرَّسول ﷺ تشمل قوله ﷺ وفعله، فإذا عارض قولُه فعلَه، فإن أمكن الجمع فلا خصوصية؛ لأننا مأمورون بالاقتداء به قولًا وفعلًا، ولا يجوز أن نحمله علىٰ الخصوصية مع إمكان الجمع؛ لأنَّ مقتضىٰ ذلك ترك العمل بشطر السُّنَّة، وهو السُّنَّة الفعلية».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا دليل وجوب الرُّكوع والسُّجود والطمأنينة فيهما في الصَّلاة[1]: «لم يصلِّ النبيُّ ﷺ قط إلَّا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة، وكذلك كانت صلاة أصحابه علىٰ عهده، وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال، كما يقتضي وجوب عددها، وهو سجودان مع كل ركوع.

وأيضًا: فإن مداومته علىٰ ذلك في كل صلاة كل يوم، مع كثرة الصلوات، من أقوىٰ الأدلة علىٰ وجوب ذلك؛ إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة؛ ليبيِّن الجواز، أو ليبيِّن جواز تركه بقوله، فلمَّا لم يبيِّن - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك ذلك مع مداومته عليه؛ كان ذلك دليلًا علىٰ وجوبه».

ومن النُّصوص الدَّالَّة علىٰ حجِّيَّة العمل بالقرائن والاستدلال بدلالة الحال؛ ما رواه أبو داود وصحَّحه ابن حبَّان من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) القواعد النورانية الفقهيَّة (ص٩٣).

قاتل أهل خيبر حتىٰ ألجأهم إلىٰ قصرهم، فغلب علىٰ الزَّرع والأرض والنَّخل، فصالحوه علىٰ أن يُجلوا منها، ولهم ما حملت ركابُهم - إبلهم - ، ولرسول الله ﷺ الصَّفْراءُ والبيضاءُ، واشترط عليهم «ألَّا يكتموا ولا يُغيِّبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذِمَّة لهم ولا عهد»، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فيه مال وحُلي لحُيَيِّ بن أخطب كان احتمله معه إلىٰ خيبر، حين أُجليت النَّضير، فقال رسول الله ﷺ لِعَمِّ حييِّ بن أخطب: «**ما فعل مَسْكُ حُيي الَّذي جاء به من النَّضير؟**»، فقال: أذهبته النَّفقات والحروب، قال: «**العَهْدُ قريب، والمال أَكْثَرُ من ذلك**»، فدفعه رسول الله ﷺ إلىٰ الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فمسَّه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خَرِبة، فقال: قد رأيت حُيَيًّا يطوف في خربة هاهنا.

فذهبوا فطافوا، فوجدوا المَسْكَ في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحُقيق - وأحدهما زوج صفيَّة - بالنَّكْثِ الَّذي نكثوا».

قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «ففي هذه السُّنَّة الصَّحيحة: الاعتماد علىٰ شواهد الحال والأمارات الظَّاهرة، وعقوبة أهل التُّهم، وجواز الصُّلح علىٰ الشَّرط، وانتقاض العهد إذا خالفوا ما شُرط عليهم».

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا

(١) الطُّرق الحكميَّة (١/ ١٧).

نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: ١٠٦]، أصل في العمل بالقرائن، فإن ارتاب الحاكم أو القاضي في شهادة الكتابي علىٰ وصيَّة المسلم فإنَّه يُحلِّفه.

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الميِّت - إذا حضره الموت في سفر ونحوه، مما هو مَظِنَّة قلَّة الشهود المعتبرين- أنَّه ينبغي أن يوصِيَ شاهدين مسلمَيْن عدلين، فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين؛ جاز أن يوصي إليهما، ولكن لأجل كفرهما؛ فإن الأولياء إذا ارتابوا بهما فإنَّهم يحلِّفونهما بعد الصلاة: أنَّهما ما خانا، ولا كذبا، ولا غيَّرا، ولا بدَّلَا؛ فيبرآن بذلك من حقٍّ يتوجَّه إليهما.

فإن لم يصدِّقوهما ووجدوا قرينةً تدلُّ علىٰ كذب الشاهدين، فإن شاء أولياء الميِّت، فليقم منهم اثنان، فيقسمان بالله: لشهادَتُهُما أحقُّ من شهادة الشاهدين الأوَّلَيْن، وأنَّهما خانا وكذبا، فيستحقُّون منهما ما يدَّعون».

والقول بإبطال دلالة الحال؛ يفضي إلىٰ إبطال قواعد كلِّيَّة شرعيَّة، وتعطيل كثير من الأحكام عن أدلتها.

من تلك القواعد الكلِّيَّة قاعدة: «إذا وُجد مقتضىٰ الفعل علىٰ عهد النَّبي ﷺ ولم يفعله؛ فإن فعله بدعة».

ولذلك في باب العبادات قسَّم العلماء سُنَّة النَّبي ﷺ إلىٰ قسمين: فعليَّة وتركيَّة، فما فعله من العبادات فلا شك في مشروعيته، وما تركه مطلقًا مع وجود مقتضىٰ فعله فلا شك في بدعيَّته.

---

(١) تيسير الكريم الرَّحمن (١/ ٤٥٣).

فالأذان في صلاة العيد بدعة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ تركه مع وجود مقتضىٰ فعله ولم يفعله، قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لم يكن يؤذّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ»، متَّفق عليه.

ومن أجل هذا فرَّق العلماء بين الخضروات والمدَّخرات الَّتي توسق في وجوب الزَّكاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن فقهاء أهل الحديث**[1]: «لا يوجبون الزكاة في الخضروات؛ لما في الترك من عمل النَّبي ﷺ وخلفائه».

وفي الأخذ بقرائن الأحوال لابد من ملاحظة ما يقع في بعض ذلك من تعارض الظاهر والأصل، والدليل علىٰ ذلك قصَّة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد رواها البخاريُّ ومسلم؛ فإنه قد كتب إلىٰ بعض مشركي قريش يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فلم يحكم النَّبي ﷺ بكفره، وأنكر علىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوله «دعني أضرب عنق هذا المنافق». مع أن فعله في الظاهر نوع موالاة للكافرين، لكن الأصل المعلوم عنه من إسلامه وصحبته للرسول ﷺ وجهاده؛ جعل النَّبي ﷺ يسأله عن سبب فعله، فقال حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما فعلته كفرًا، ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، وإنما أردت أن يحموا قرابتي»، فقال النَّبي ﷺ: «**صدقكم، خلُّوا سبيله**».

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنَّه لما

---

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (ص١٤٠).

(٢) بواسطة حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسُّنَّة (ص٢٨١)، لأخينا الشيخ د: عصام بن عبد الله السناني.

كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قاله حاطب كما قال أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنىٰ الأقبح؛ كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله».

وهذا فيه أعظم توجيه للمسارعين في التكفير بموالاة الكفار، وقد حذَّر أئمة الدعوة كالعلَّامة عبد اللَّطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا الشرّ، ولا يلزم أئمة الدَّعوة غلط الجهَّال عليهم في وضع كلامهم في غير مواضعه؛ فقد وقع نظير ذلك لكتاب الله؛ فكيف بكلام وكتب أئمة الدَّعوة؟!!

وكتاب أخينا الشَّيخ د: عصام السناني في حقيقة الولاء والبراء؛ نافع جدًّا في بيان ذلك.

ولا يجوز أخذ النَّاس بكلامهم المجمل، والحكم عليهم بأحكام مغلّظة كالتكفير، دون النظر في موانع الخطاب وتفاصيله؛ فإن هذا من أعظم الظلم، وبسببه ضلَّت الخوارج، وكفّرت المسلمين، وأراقت الدماء، وضلُّوا عن سواء السبيل.

قال العلّامة عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنّ الإجمال والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة موانع الخطاب وتفاصيله؛ يحصل به شيء من اللّبس والخطأ وعدم الفقه عن الله، ما يُفسد الأديان ويشتِّت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن.

---

(١) عيون الرسائل (١/ ١٦٦ - ١٧٠).

قال العلَّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كافيته:

فعليك بالتفصيل والتبيين فالإطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ال أذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور الَّتي ظننتموها من مكفِّرات أهل الإسلام؛ فهذا مذهب الحروريَّة المارقين الخارجين علىٰ عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة؛ فإنَّهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسىٰ الأشعري وعمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، في الفتنة الَّتي وقعت بينه وبين معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأهل الشام، فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه من قرَّاء الكوفة والبصرة، وقالوا: حكَّمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية وعمرًا، وتولّيتهما، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وضربتَ المدّة بينكم وبينهم، وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة منذ أُنزلت «براءة».

وطال بينهم النزاع والخصام حتىٰ غاروا علىٰ سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب عليّ، فحينئذٍ شمَّر لقتالهم، وقتلهم دون النهروان بعد الإعذار والإنذار، والتمس المُخْدَجَ المَنْعُوت في الحديث الصحيح الَّذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن، فوجده عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فسُرَّ بذلك وسجد شكرًا لله علىٰ توفيقه».

والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يفهمون من خطاب النَّاس ظاهره ولحنه، ويعرفون بقرائن الأحوال حقائقه؛ كما فهم عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعيد أبي لؤلؤة المجوسيِّ له، فقد مرَّ به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يوم

الثلاثاء عَشِيَّة، وقال له: لقد بلغني أنك تُحسن أن تعمل رحًا تدور بالهواء. فقال المجوسيُّ: أما والله لأعملَنَّ لك رحًا يتحدَّث بها النَّاس في المشارق والمغارب!! فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يتوعَّدني العِلْج.

فكان غدر وقتل المجوسي لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجر الأربعاء.

والمجوس واليهود تشابهت قلوبهم وألسنتهم؛ ضغائن ضد المسلمين الموحدين، وفحش وبذاء وسب في القول، فكان اليهود يسبُّون النَّبي ﷺ ويقولون: السام عليكم. يُشعرون من يسمعهم أنهم يُلقون التحيَّة والسَّلام.

قال العلَّامة عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «افرضْ أن رجلًا عاقلًا خاطبك بكلام فتدبّرتَه ملاحظًا القرائن، فعلمتَ أن الكلام ظاهر بيِّن في معنًىٰ، وأنه لا قرينة تصرِف عن ذاك المعنىٰ، وأنه لا وجه لفرض أن يكون المتكلِّم عجزَ عن البيان أو جهِل أو أخطأ؛ أفلا تعلم بذلك بأن المتكلم أراد أن يكون كلامه ظاهرًا بيِّنًا في ذاك المعنىٰ، وعمل بمقتضىٰ هذه الإرادة، فجاء بالكلام علىٰ وفقها؟!».

ومن القواعد الكلية الَّتي يبطلها من يمنع الاستدلال بدلالة الحال؛ قاعدة: «عدم النقل فيما تتوفَّر الدواعي والهمم علىٰ نقله؛ دليل عدم الحجّيّة».

وفي فقه هذه القاعدة مسائل كثيرة؛ منها منع الحائض من قراءة القرآن، وهناك فرق بين قراءة القرآن حفظًا وقراءته نظرًا بمس المصحف قال شيخ الإسلام

(١) مجموع مؤلفات العلَّامة عبد الرحمن المعلمي (١١/ ٤٩٣).

ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ليس في منعها من القرآن سنة أصلًا؛ فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن». حديث ضعيف باتِّفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرًا، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدّث به عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولا عن نافع، ولا عن موسىٰ بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السُّنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرَّمة عليهن كالصَّلاة؛ لكان هذا مما بيَّنه النَّبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمَّهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلىٰ النَّاس، فلما لم ينقل أحد عن النَّبي ﷺ في ذلك نهيًا؛ لم يجز أن تُجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه؛ عُلم أنه ليس بمحرّم».

وفي العمل بقرائن الأحوال قد يتعارض ظاهر مع ظاهر آخر فحينئذ يطلب الترجيح؛ من ذلك حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ الْحُرَقَةِ من جهينة، فصبَّحنا القوم فهزمناهم. قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلمَّا غشيناه قال: لا إله إلَّا الله. قال: فكفَّ عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتىٰ قتلته، فبلغ ذلك النَّبي ﷺ فقال: «**يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلَّا الله؟!**».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩١).

قال أسامة: يا رسول الله**!** إنما قالها متعوِّذًا**!!** فقال: «**أقتلته بعدما قال: لا إله إلَّا الله؟**». قال: فما زال يُكرِّرُهَا عليَّ حتىٰ تمنَّيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. متفق عليه.

قال الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا حديث أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّه قتل رجلًا ادَّعَىٰ الإسلام بسبب أنَّه ظنَّ أنَّه ما ادَّعىٰ الإسلام إلَّا خوفًا علىٰ دمه وماله، **والرَّجل إذا أظهر الإسلام وجب الكفُّ عنه** حتَّىٰ يُتَبَيَّن منه ما يخالف ذلك؛ وأنزل الله تعالىٰ في ذلك: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤]. أي: فتثبَّتوا؛ فالآية تدلُّ علىٰ أنَّه يجب الكفُّ عنه والتَّثبُّت، فإذا تبيَّن منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾. ولو كان لا يُقتل إذا قالها؛ لم يكن للتَّثبُّت معنًىٰ».

وفي شرح الإمام محمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحديث أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ توجيه لأحد طلبة العلم هداه الله، الَّذي استدل به علىٰ إبطال قاعدة عظيمة في الاستدلال في العقيدة والأحكام وهي «دلالة الحال»، في مصنَّف «الحكم بغير ما أنزل الله».

والقول بإهدار دلالة الحال وتعطيلها عن الاستدلال يُفضي إلىٰ إبطال السُّنَّة الإقراريَّة التي هي أحد أنواع السُّنَّة الثلاثة، والعلماء متَّفقون علىٰ حجيَّتها، وعلىٰ هذا جرىٰ فقه الصَّحابة؛ قال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كنَّا نعزل والقرآن ينزل. متَّفق عليه.

---

(١) كشف الشبهات (ص٦٥)، ط: دار الآثار، القاهرة، مطبوع ضمن متون التوحيد والعقيدة.

قال الشَّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «معلوم أنَّ الصَّحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتلَقَّون الأحكام من أقواله وأفعاله وإقراراته وسكوته، وجميع أحواله».

وبدلالة الأحوال استنبط الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، وميَّزوا بين أحكام الفرائض والنوافل في العبادات؛ قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الأصل تساوي الفريضة والنافلة في الأحكام، ويدلُّ لهذا الأصل: أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، الذين حكوا أنَّ الرسول ﷺ كان يُصلِّي علىٰ راحلته، حيث توجَّهت به؛ قالوا: غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة.

قالوا هذا لئلَّا يقول قائل: إذا ثبت هذا في النفل ثبت في الفرض. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يرون أنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلَّا بدليل».

أمَّا مثال الترجيح بالقرينة في النَّص نفسه مع نصوص أخرىٰ وقرائن أخرىٰ من المعهود من الشَّريعة؛ فحديث هند بنت عتبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زوج أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النَّفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلَّا ما أخذت من ماله من غير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»، رواه البخاري ومسلم.

فهنا اختلف العلماء في هذه الحادثة، وجواب النَّبيِّ ﷺ فيها: هل هو فتيا أو قضاء؟ فإن قلنا: إنَّها فتيا. فإنَّ من كان له سبب الحقِّ ظاهرًا في النفقة، كالزوجية

(١) الموافقات (٣/ ٢٦٤).

(٢) التعليق علىٰ الفروق (ص٢٧٦).

والأبوَّة والبنوَّة وملك اليمين الموجب للإنفاق؛ فله أن يأخذ قدر حقِّه من غير إعلامه[1].

وإن قلنا: إنَّه قضاء. فلا يجوز لمن كانت حالها كهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تأخذ من مال زوجها إلَّا بحكم القضاء؛ لينظر القاضي في حال الزوج والزوجة، وما يجب القضاء فيه بحسب حالها وأحكام الشَّريعة.

ورجَّح العلماء المحقِّقون: أن جواب النبي ﷺ لهند فتيا، وأغلب المرجّحات من غير لفظ النَّص، وإنَّما من أدلَّةٍ أخرىٰ، وأحكام الشَّريعة ومعانيها.

قالوا في المرجِّحات والقرائن لذلك:

١- أن غالب أجوبة النَّبيِّ ﷺ لسؤالات الصحابة فتيا.

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ مبلِّغ عن الله، والتبليغ فتيا لا حكم.

٣- أن أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حاضرًا في البلد، ولا يُقضىٰ علىٰ حاضر من غير أن يُعرَّف[2].

٤- ومن القرائن المرجّحة من النصِّ نفسه، بأن جواب النَّبيِّ ﷺ فتيا: هو أن هندًا لم تسأله الحكم، وإنَّما سألته: هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها؟ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «وهذا استفتاء محض».

واعتبار دلالة الحال في الأحكام عليه عمل النَّبيِّ ﷺ الذي استعمله في أهمِّ

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص١١٢ - ١١٤).

(٣) الطرق الحكمية (٢/ ٥٢٤).

وأغلظ وأشدِّ الأحكام؛ ومن ذلك: مسائل التكفير؛ فإنَّه اعتبره مانعًا من التكفير حيث اقتضاه الدَّليل، وهذا معلوم في حديث الذي أضلَّ راحلته في أرض فلاة وعليها متاعه وزاده، فظنَّ أنَّه سيهلك، فنام، فلمَّا استيقظ وجد راحلته عنده؛ فقال: «**اللَّهمَّ أنت عبدي وأنا ربك**»، قال النبي ﷺ: «**أخطأ من شدَّة الفرح**» رواه البخاري.

فلم يحكم النَّبيُّ ﷺ بكفره؛ لأنَّ دلالة حاله تدلُّ علىٰ أنَّه قال كلمة الكفر خطأً من غير قصد؛ لذلك بيَّن النبي ﷺ الحكم مقرونًا بعلَّته؛ فقال: «**أخطأ من شدَّة الفرح**»، وذكر النبي ﷺ حديثه مثنيًا عليه؛ لأنَّه في حقيقته محقِّق لاعتقاده في توحيد الله في ربوبيَّته وأفعاله، وأنَّ الذي ردَّ إليه راحلته هو الله، ومن شدَّة فرحه سبق لسانه بقوله: «**اللهم أنت عبدي، وأنا ربك**».

وعمل النبي ﷺ وأصحابه بالقرائن معلومٌ في درء الحدود بالشُّبهات؛ ففي الصحيحين أن ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، طهِّرني!

فقال: «**ويحك! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه**».

فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهِّرني!

فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ويحك! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه**».

قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهِّرني!

فقال النبي ﷺ مثل ذلك.

حتىٰ إذا كانت الرَّابعة، قال له رسول الله ﷺ: «**فيم أطهِّرك؟**»، فقال: من الزِّنىٰ.

فسأل رسول الله ﷺ: «**أبه جنون؟**»؛ فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أشرب**

خمرًا؟» فقام رجل فَاسْتَنْكَهَهُ فلم يجد منه ريح خمر.

قال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله «**أشرب خمرًا؟**»، واسْتِنْكَاهُهُمْ له؛ يدلُّ علىٰ أنَّ: من وُجدت منه رائحة الخمر حُكم له بحكم من شربها؛ وهو مذهب مالك والشَّافعي، وهو قول عمر بن الخطَّاب وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعمر بن عبد العزيز.

وقال آخرون: لا يحدُّ بالرِّيح بل بالاعتراف، أو البيِّنة، أو يوجد سكرانَ. وإليه ذهب عطاء، وعمرو بن دينار، والثَّوريُّ، غير أنَّه قال: يعزَّر من وُجِد منه ريح الخمر.

وفيه من الفقه ما يدلُّ علىٰ أنَّ المجنون لا تعتبر أقواله، ولا يتعلَّق بها حكم، وهذا لا يختلف فيه.

وظاهر هذا الحديث: أنَّ السَّكران مثل المجنون؛ في عدم اعتبار إقراره وأقواله».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «حكىٰ ابن المنذر عن بعض السَّلف أن الذي يجب عليه الحدُّ بمجرد الرائحة؛ من يكون مشهورًا بإدمان الخمر.

ورویٰ عبد الرزَّاق عن ابن أبي مليكة أنَّه استشار ابن الزُّبير وهو أمير الطَّائف في الرِّيح: أيجلد فيها؟ فكتب إليه: إذا وجدتها من المدمن، وإلَّا فلا».

وحكىٰ ابن حجر عن الموفَّق أنه لا يجلد بالرائحة وحدها، بل لابدَّ معها من قرينة؛ كأن يوجد سكران، أو يتقيَّأها، ونحوه: أن يوجد جماعة شُهروا بالفسق،

---

(١) المفهم (٥/ ٨٩، ٩٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٠).

ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة خمر[١].

وذكر العلماء في تعليل عدم إقامة حدِّ شرب الخمر بمجرَّد الرائحة: أن رائحة الخمر قد تتَّفق مع غيرها من الروائح، وهذه شبهة يُدرأ بها الحدُّ؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ الروائح قد تتفق، والحدُّ لا يقام مع الشُّبهة».

وفي تطبيق قاعدة قرائن ودلائل الأحوال؛ لابدَّ أن ينظر طالب العلم في سائر أدلة المسألة؛ ليكون فقهه لها صوابًا؛ لأنَّه ربما نظر في دلالة الحال وحدها، فأخذ منها حكمًا خاطئًا أو مرجوحًا، أمَّا إذا جمع كلَّ أدلَّة المسألة، وأعطاها حقَّها من الفهم، واستعان بالله؛ هداه الله للصَّواب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلَّة الشَّرعيَّة، وهو أضعف من القول باتِّفاق العلماء، وسائر الأدلَّة من أقواله - كأمره ونهيه وإذنه - ومن قول الله تعالىٰ؛ هيٰ أقوىٰ وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معيَّن عدم سائر الأدلَّة الشرعيَّة.

وكذلك إجماع الصحابة أيضًا من أقوىٰ الأدلَّة الشرعيَّة؛ فنفي الحكم بالاستحباب؛ لانتفاء دليل معيَّن من غير تأمل باقي الأدلة؛ خطأ عظيم».

واستدلَّ النبي ﷺ بدلالة الحال علىٰ أهمِّ الأحكام؛ وهو الإسلام، وما يُعْصَمُ به دم ومال الإنسان؛ فإنَّه كان إذا أراد غزو قوم انتظر الأذان، فإن سمعه

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٦٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣١٤، ٣١٥).

وإلَّا أغار عليهم.

وسنَّته الفعليَّة متعاضدة مع سنَّته القوليَّة في الاستدلال بالأحوال علىٰ إسلام العباد؛ فعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّىٰ صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمَّة الله وذمَّة رسوله ﷺ، فلا تخفروا الله في ذمَّته**». رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «شعار المسلمين الصَّلاة».

وقال تعالىٰ مبيِّنًا ما يُستدلُّ به علىٰ حال المؤمن: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وميَّز الله بين أحوال المؤمنين المصلِّين، والمنافقين الكافرين؛ فصلاة الموحِّدين قرَّة أعينهم، وصلاة المنافقين كسل ورياء، قال تعالىٰ عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «ما يظهر علىٰ البدن من الأقوال والأعمال؛ هو موجب ما في القلوب ولازمه، ودليله، ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب؛ فكلٌّ منهما يؤثِّر في الآخر، لكن القلب هو الأصل».

---

(١) شرح حديث جبريل (ص٥٦٢).

(٢) شرح حديث جبريل (ص٤٢٧، ٤٢٨).

ومن قصر علمه عن معرفة دلالة الحال في بيان الأحكام، فلا يجوز له تعطيله عن الاستدلال، وإنَّما يجب عليه طلب علمه، وتنقيحه في مواضع الإشكال، لا تعطيله.

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ أعطىٰ رهطًا وسَعْدٌ جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلًا هو أعجبهم إليَّ، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ فوالله إنِّي لأراه مؤمنًا. فقال: «**أو مُسْلِمًا!**».

فسَكَتُّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه؛ فعُدْتُ لمقالتي فقلْتُ: ما لك عن فلان؟ فوالله! إنِّي لأراه مؤمنًا. فقال: «**أو مُسْلِمًا!**».

فسكتُّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه فعدْتُ لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: «**يا سَعْدُ! إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه؛ خشية أن يكُبَّهُ الله في النار**». رواه البخاري ومسلم.

فعلمُ النبي ﷺ بحال من نازع سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأنه؛ هو الذي جعله يمنع المال حميةً له؛ فإنَّ من الناس من يفسده المال، وبيَّن النَّبيُّ ﷺ بدلالة الحال أنَّ هذا أحقُّ بوصف الإسلام من الإيمان، والنَّاس يتفاضلون في إيمانهم تفاضلًا عظيمًا؛ فالإيمان يزيد وينقص.

وطبقات الموحِّدين معلومة، فأكمل المسلمين من يدخل الجنَّة بغير حساب، وآخر النَّاس دخولًا الجنَّة بعد خروجه من النار؛ من كان في قلبه مثقال حبَّة من خردل من إيمان.

ودلالة الحال نبَّه عليها النَّبيُّ ﷺ في أحكام الصَّيد، وجعل دلالة الحال فصلًا

فيما يحلُّ ويحرم مما يُمسكه كلب الصَّيد، وما في حكمه من السِّباع كالفهود، والطُّيور كالصَّقر.

ففي الصحيحين من حديث عَدِيِّ بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال له رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلتَ كلْبك وسمَّيت فكلْ**»، قلت: فإن أكل؟ قال: «**فلا تأكل؛ فإنه لم يُمسِك عليك، إنَّما أمسك علىٰ نفسه**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «جعل الشَّارع أكله منه علامةً علىٰ أنَّه أمسك لنفسه لا لصاحبه؛ فلا يعدل عن ذلك».

وأباح النبي ﷺ صيد البرِّ للمحرم إذا لم يُصد له، وحرَّمه عليه إذا صِيد له؛ بدلالة الحال، ففي الصحيحين عن الصَّعْب بن جَثَّامة اللَّيثيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء، فَرَدَّه عليه، فلمَّا رأىٰ ما في وجهه قال: «**إنَّا لم نَرُدَّهُ عليك إلَّا أنَّا حُرُم**».

قال العلَّامة عبد الرحمن السَّعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «قال: «**إنَّا لم نردَّه عليك إلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»؛ أي: أنّه لم يجرِ منك سبب يوجب ردَّه، فلا تحزن، ولكن لا يحلُّ لنا؛ لأنّه صِيدَ لأجلنا ونحن حرم».

وفي الصحيحين أن أبا قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يكن محرمًا، وصاد حمارًا وحشيًّا، فأكل من لحمه من حضره من الصَّحابة وهم محرمون، فسألوا رسول الله ﷺ، فقال: «**فيكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما**

(١) فتح الباري (٩/ ٦٠٢).

(٢) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٨٣١).

بقي من لحمها».

والقول بتعطيل دلالة الحال عن الاستدلال يصيب النَّاس بالحرج في بيوعهم وعقودهم ومعاملاتهم، وقاعدة العقود: التراضي بين المتعاقدين فيما أحلَّه الله، ودلالة ذلك بالحال معلوم حجيَّتها في أحكام الشَّريعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّه اكتفىٰ بالتَّراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وبطيب النفس في التَّبرُّع في قوله: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤]، فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التَّبرُّعات، ولم يشترط لفظًا معيَّنًا، ولا فعلًا معيَّنًا يدلُّ علىٰ التَّراضي وعلىٰ طيب النَّفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات النَّاس في أقوالهم وأفعالهم؛ أنَّهم يعلمون التَّراضي وطيب النَّفس بطرقٍ متعدِّدةٍ من الأقوال والأفعال.

فنقول: قد وُجد التَّراضي وطيب النَّفس، والعلم به ضروريٌّ في غالب ما يعتاد من العقود، وهو ظاهر في بعضها، وإذا وُجد تعلَّق الحكم بهما بدلالة القرآن».



(١) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٣٠٤).



٦ الترجيح بمعاني الشَّريعة المعهودة

معاني الشَّريعة المعهودة؛ هي تفسير اللَّفظ باستعمال الشَّارع له في موارده كلها، فهذا يُبيّن المراد من اللَّفظ بل ويُعيّنه.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ينبغي أن يتفطَّن هاهنا لأمر لابدَّ منه، وهو أنه لا يجوز أن يُحمل كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ويُفسَّر بمجرَّد الاحتمال النحوي الإعرابي الَّذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنًىٰ ما؛ فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المُعْرِبين للقرآن؛ فإنهم يفسِّرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنًىٰ اتَّفق، وهذا غلط عظيم، يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنىٰ في سياق آخر وكلام آخر؛ فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن.

مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿وَالأَرْحَامِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. بالجرِّ: إنه قسم.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالىٰ: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]: أن ﴿الْمَسْجِدِ﴾ مجرور بالعطف علىٰ الضمير المجرور في

---

(١) بدائع التفسير (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩).

﴿بِهِۦ﴾.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالىٰ: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَۚ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء: ١٦٢]. أن ﴿**الْمُقِيمِينَ**﴾ مجرور بواو القسم...

ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا وأوهىٰ بكثير.

بل **للقرآن عرف خاصٌّ ومعانٍ معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عُرْفه والمعهود من معانيه**؛ فإن نسبة معانيه إلىٰ المعاني كنسبة ألفاظه إلىٰ الألفاظ، بل أعظم؛ فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلىٰ مراتبها، الَّتي يعجز عنها قُدر العالمين؛ فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها؛ فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني الَّتي لا تليق به؛ فلا يجوز حمله علىٰ المعاني القاصرة بمجرَّد الاحتمال النحوي الإعرابي.

فتدبّر هذه القاعدة ولتكن منك علىٰ بال؛ فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسِّرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلِّم - تعالىٰ - بكلامه».

ولفظ «القرء» لغةً يُطلق علىٰ الطُّهر والحيض، ولم يستعمله الشرع له إلا في الحيض، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ لفظ «القرء» لم يُستعمل في كلام الشَّارع إلَّا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطُّهر؛ فحمله في الآية علىٰ المعهود المعروف من خطاب الشَّارع أولىٰ، بل متعيِّن؛ فإنَّه ﷺ قال للمستحاضة:

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٤١).

«**دعي الصَّلاة أيَّام أقرائك**»، وهو ﷺ المُعبِّرُ عن الله تعالىٰ، وبلغة قومه نزل القرآن. فإذا ورد المشترك في كلامه علىٰ أحد معنييه؛ وجب حمله في سائر كلامه عليه، إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خُوطبنا بها وإن كان له معنًىٰ آخر في غيره، ويصير هذا المعنىٰ الحقيقة الشَّرعيَّة في تخصيص المشترك بأحد معنييه».

وقال العلَّامة الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فرق بين تقرير الإعراب وتفسير المعنىٰ، وهما معًا يرجعان إلىٰ حكمٍ واحدٍ؛ لأنَّ النَّظر اللُّغويَّ راجع إلىٰ تقرير أصل الوضع، والآخر راجع إلىٰ تقرير المعنىٰ في الاستعمال».

فتفسير معاني ألفاظ القرآن والسُّنَّة؛ لابد أن يكون بما يقتضيه اللَّفظ، وما يُعيِّنُه السِّياق، ويؤيِّده استعمال الشَّرع، ويؤكِّده فهم الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إن المعاني تنقسم إلىٰ حقٍّ وباطل. فالباطل لا يجوز أن يُفسر به كلام الله. والحق إن كان هو الَّذي دلَّ عليه القرآن فُسر به، وإلَّا فليس كل معنًىٰ صحيح يُفسر به اللَّفظ لمجرَّد المناسبة؛ كالمناسبة الَّتي بين الرؤيا والتعبير، وإن كانت خارجة عن وجوه دلالة اللَّفظ، كما تفعله القرامطة والباطنيَّة؛ إذ دلالة اللَّفظ علىٰ المعنىٰ سمعيَّة؛ **فلابد أن يكون اللَّفظ مستعملًا في ذلك المعنىٰ بحيث قد دلَّ علىٰ المعنىٰ به**، لا يكتفىٰ في ذلك بمجرد أن يصلح وضع اللَّفظ لذلك المعنىٰ؛ إذ الألفاظ الَّتي يصلح وضعها للمعاني

(١) الموافقات (٢/ ٥٣٤).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٥/ ٩٥).

ولم توضع لها؛ لا يحصي عددها إلَّا الله.

وهذا عند من يعتبر المناسبة بين اللَّفظ والمعنىٰ كقول طائفة من أهل الكلام والبيان، وأما عند من لا يعتبر المناسبة فكل لفظ يصلح وضعه لكل معنًىٰ، لا سيما إذا علم أن اللَّفظ موضوع لمعنًىٰ هو مستعمل فيه؛ فحمله علىٰ غير ذلك لمجرَّد المناسبة كذب علىٰ الله.

ثم إن كان مخالفًا لما عُلم من الشَّريعة؛ فهو دأب القرامطة، وإن لم يكن مخالفًا؛ فهو حال كثير من جهَّال الوعَّاظ والمتصوِّفة الَّذين يقولون بإشارات لا يدل اللَّفظ عليها نصًّا ولا قياسًا».

ويقول العلماء لاستعمال الشَّرع للكلمة في نصوص القرآن والسُّنَّة: «العرف الشَّرعي»؛ قال العلَّامة أبو عبد الله محمَّد بن يحيىٰ بن هشام الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «التيمُّم: القصد والتعمد، يقال: تيمَّمَ يتيمَّمُ تيمُّمًا. ثم قصره العرف الشَّرعيُّ علىٰ قصد الصَّعيد، ومثله كثير».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إن عرف لفظ الطعام إنما يجري في المقتات، فأما سائر الطعام سواه فله اسم خاص به كالفاكهة وغيرها، ولأجل هذا بوّب مالك: باب الطعام. وقال أيضًا: باب الفاكهة. فغاير بينهما، وجهل هاهنا بعض أشياخنا فقال: هذا يجري علىٰ حمل اللَّفظ علىٰ العرف. وليس كما زعم؛ لأنَّ هذا عرف شرعي، وتلك المسألة إنما هي في العرف

---

(١) المفصحُ المُفهم والموضحُ المُلْهِمُ لمعاني صحيح مسلم (ص٤٤٩).

(٢) القبس في شرح الموطأ (٢/ ٨٢٧).

المطلق الَّتي ليس لها في الشَّرع مدخل».

وقال العلَّامة الشَّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اعتبار المقاصد الاستعماليَّة الَّتي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع علىٰ خلاف ذلك.

وهذا الاعتبار استعماليٌّ، والأوَّل قياسيٌّ، والقاعدة في الأصول العربيَّة أنَّ الأصل الاستعماليَّ إذا عارض القياسيَّ كان الحكم للاستعماليِّ.

وبيان ذلك هنا أنَّ العرب قد تُطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، ممَّا يدلُّ عليه معنىٰ الكلام خاصَّةً، دون ما تدلُّ عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفراديِّ، كما أنَّها أيضًا تُطلقها وتقصد بها تعميم ما تدلُّ عليه في أصل الوضع، وكلُّ ذلك ممَّا يدلُّ عليه مقتضىٰ الحال؛ فإنَّ المتكلِّم قد يأتي بلفظ عمومٍ ممَّا يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يقصد أنَّه داخل في مقتضىٰ العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفًا ممَّا يصلح اللَّفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما أنَّه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع؛ كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب. والمراد جميع الأرض».

ومن ذلك نهي النَّبي ﷺ عن المخابرة والمزارعة بالمعنىٰ المعهود عند أهل الجاهليَّة بما يكون فيه من الغرر، ولم يرد عموم النهي عن المزارعة بجزء معلوم من الثمرة؛ فإنه قد عامل يهود خيبر بذلك.

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قد ذكرنا عن النَّبيِّ ﷺ ما في «الصَّحيح» من أنَّه «نهىٰ عن المزارعة»، كما «نهىٰ عن المخابرة»، وكما «نهىٰ عن كراء الأرض». **وهذه الألفاظ في أصل اللُّغة عامَّةٌ لموضع نهيه وغير موضع نهيه، وإنَّما اختصَّت بما يفعلونه لأجل التَّخصيص العرفيِّ لفظًا وفعلًا**، ولأجل القرينة اللَّفظيَّة وهي لام العهد وسؤال السَّائل، وإلَّا فقد نقل أهل اللُّغة أنَّ المخابرة هي المزارعة، والاشتقاق يدلُّ علىٰ ذلك».

وقال الشيخ أبو محمَّد يوسف ابن العلَّامة عبد الرحمن بن الجوزي - رحمهما الله -[(٢)]: «وقد تتعارض الحقيقتان اللُّغويَّة والعرفيَّة؛ فيجب صرف اللَّفظ إلىٰ أكثرهما استعمالًا؛ كالراوية فإنها في اللُّغة عبارة عن البعير وغيره مما يُستقىٰ عليه، وفي العرف عبارة عن المزادة، فإذا أطلقت انصرفت إلىٰ المزادة. وكذلك إذا تعارضت الحقيقة اللُّغويَّة والشَّرعيَّة؛ كالصَّلاة فإنها في اللُّغة: عبارة عن الدُّعاء، وفي الشَّرع: عبارة عن الأفعال الشَّرعيَّة المعلومة».

وقال العلامة الشَّاطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إذا اعتبرنا الاستعمال العربيَّ؛ فقد تبقىٰ دلالته الأولىٰ، وقد لا تبقىٰ، فإن بقيت فلا تخصيص، وإن لم تبق دلالته؛ فقد صار للاستعمال اعتبار آخر ليس للأصل، وكأنَّه وضع ثانٍ حقيقيٌّ لا مجازي، وربما أطلق بعض النَّاس علىٰ مثل هذا لفظ «الحقيقة اللُّغويَّة» إذا أرادوا أصل

---

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٤٢٦).

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٢٩، ٣٠).

(٣) الموافقات (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

الوضع، ولفظ «الحقيقة العرفية» إذا أرادوا الوضع الاستعماليَّ.

والدَّليل علىٰ صحَّته؛ ما ثبت في أصول العربيَّة من أنَّ للَّفظ العربيِّ أصالتين: أصالة قياسيَّة، وأصالة استعماليَّة؛ فللاستعمال هنا أصالة أخرىٰ غير ما للَّفظ في أصل الوضع، وهي الَّتي وقع الكلام فيها، وقام الدَّليل عليها في مسألتنا؛ فالعامُّ إذًا في الاستعمال لم يدخله تخصيص بحالٍ.

وعن الثَّاني: أنَّ الفهم في عموم الاستعمال؛ متوقِّف علىٰ فهم المقاصد فيه، وللشَّريعة بهذا النَّظر مقصدان:

أحدهما: المقصد في الاستعمال العربيِّ الَّذي أُنزل القرآن بحسبه، وقد تقدَّم القول فيه.

والثَّاني: المقصد في الاستعمال الشَّرعيِّ الَّذي تقرَّر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشَّريعة، وذلك أنَّ نسبة الوضع الشَّرعيِّ إلىٰ مطلق الوضع الاستعماليِّ العربيِّ؛ كنسبة الوضع في الصِّناعات الخاصَّة إلىٰ الوضع الجمهوريِّ؛ كما تقول في الصَّلاة: إنَّ أصلَها الدُّعاء لغةً، ثمَّ خُصَّت في الشَّرع بدعاءٍ مخصوصٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ، وهي فيه حقيقة لا مجاز؛ فكذلك نقول في ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشَّرعيِّ: إنَّها إنَّما تعمُّ الذِّكر بحسب مقصد الشَّارع فيها، والدَّليل علىٰ ذلك مثل الدَّليل علىٰ الوضع الاستعماليِّ المتقدِّم الذِّكر، واستقراء مقاصد الشَّارع يبيِّن ذلك، مع ما ينضاف إليه في مسألة إثبات الحقيقة الشَّرعيَّة».

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا

نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنا في حجرة ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومعنا عطاء بن أبي رباح، ونفر من العرب، وعبيد بن عمير، ونفر من الموالي، فتذاكرنا اللماس، فقلت أنا وعطاء: اللمس باليد. فقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع. فقلت: إن عندكم من هذا لفصل قريب. فدخلت علىٰ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا – وهو قاعد علىٰ سرير –، فقال لي: مَهْيَمْ؟ فقلت: تذاكرنا اللمس، فقال بعضنا: هو اللمس باليد. وقال بعضنا: هو الجماع. قال: من قال: هو الجماع؟ قلت: العرب. قال: فمن قال: هو اللمس باليد؟ قلت: الموالي. قال: فمن أيِّ الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي. فضحك، وقال: غُلبت الموالي، غُلبت الموالي. ثم قال: إن اللمس، والمسَّ، والمباشرة: الجماع، ولكن الله عَزَّ وَجَلَّ يُكني ما شاء بما شاء[(١)].

وقال شيخ الإسلام مبيّنًا المعنىٰ المعهود من لغة القرآن في «المس، واللَّمس»[(٢)]: «من زعم أن قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة؛ فقد خرج عن اللغة الَّتي جاء بها القرآن، بل وعن لغة النَّاس في عرفهم؛ فإنه إذا ذكر المس الَّذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة؛ علم أنه مسُّ الشهوة، كما أنه إذا ذُكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة؛ عُلم أنه الوطء

(١) رواه ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٧٢٦ – رقم ١٨١٩).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٢/ ٢٥٨).

بالفرج لا بالقدم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «معلوم أن الصحابة الأكابر الَّذين أدركوا النَّبي ﷺ لو كانوا يتوضَّؤون من مس نسائهم مطلقًا، ولو كان النَّبي ﷺ أمرهم بذلك؛ لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع؛ كان ذلك دليلًا علىٰ أن ذلك لم يكن معروفًا بينهم.

وإنما تكلَّم القوم في تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال: حيث ذكر الله - تعالىٰ - في كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك؛ فلا يريد به إلَّا ما كان علىٰ وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العاري عن ذلك؛ فلا يعلق الله به حكمًا من الأحكام أصلًا، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فنهىٰ العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مسَّ امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت في الصحيح عن النَّبي ﷺ: أنه كان يُدني رأسه إلىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فترجِّله وهو معتكف. ومعلوم أن ذلك مظنَّة مسه لها ومسها له.

وأيضًا فالإحرام أشدُّ من الاعتكاف، ولو مسَّته المرأة لغير شهوة لم يأثم بذلك ولم يجب عليه دم.

---

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٢/ ٢٥٧).

وهذا الوجه يُستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنىٰ والاعتبار. فإن خطاب الله - تعالىٰ - في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك؛ لا يتناول ما تجرَّد عن شهوة أصلًا، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلَّا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخِّر؛ **فيكون ما أجمعوا عليه قاضيًا علىٰ ما تنازع فيه متأخروهم**».

ومن المسائل الَّتي انفرد حدّها بالشَّرع، وليس فيها حد لغوي ولا عُرفي؛ التخفيف في الصَّلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن التخفيف أمر نسبيٌّ إضافيٌّ، ليس له حَدٌّ في اللغة ولا في العُرف؛ إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء، ويستخفُّ هؤلاء ما يستطيله هؤلاء؛ فهو أمر يختلف باختلاف عادات النَّاس ومقادير العبادات، ولا في كل من العبادات الَّتي ليست شرعية.

فعُلم أن الواجب علىٰ المسلم: أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلىٰ السنة، وبهذا يتبيَّن أن أمره ﷺ بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل».

ومن أمثلة الترجيح في تعيين الحقيقة الشَّرعيَّة علىٰ اللُّغويَّة لعرف الاستعمال الشَّرعي؛ القول بوجوب زكاة الفطر؛ ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر علىٰ الذكر والأنثىٰ والحرِّ والمملوك صاعًا من طعام.

---

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (١/ ٢٠٩، ٢١٠).

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المشهور من مذاهب الفقهاء: وجوب زكاة الفطر؛ لظاهر هذا الحديث، وقوله: «فرض». وذهب بعضهم إلىٰ عدم الوجوب، وحملوا «فرض» علىٰ معنىٰ: قدَّر، وهو أصله في اللُّغة، لكنَّه نُقل في عرف الاستعمال إلىٰ الوجوب؛ فالحمل عليه أولىٰ؛ لأنَّ ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب».

والاستعمال الخاص في النص المعيّن؛ يدل علىٰ وجوب اعتباره في هذا الموضع، من ذلك أن «الأيّم» ورد في خطاب الشَّرع علىٰ المعنىٰ العام، وهي من لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيِّبًا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾ [النور: ٣٢]، وجاء استعمالها في السُّنَّة في معنًىٰ خاصٍّ في أحد مدلوليه في الثيّب؛ كما في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»**.

قال أبو السّعادات المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنه - الشَّافعي - رأىٰ الخبر تضمَّن الأيِّم والبكر، ووجد البكر معطوفًا علىٰ الأيم، وكان ظاهر الخطاب وحقيقة اللغة يقتضي تغاير المعطوف والمعطوف عليه، ومن الظاهر عند أهل اللسان أن الشيء لا يُعطف علىٰ نفسه، هذا هو الأصل المُطَّرد، فإن وُجد في الكلام ما يخرج عنه وأصيب فيه ما يخالف هذه القضية؛ فزائل عن

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٠٥٠).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٣٥٢، ٣٥٣).

الظاهر، تابع لدليله، كما يوجد عموم يُخَصّ، وأمر يُحْمَل علىٰ الندب، وخبر يُراد به الأمر، فلا تُترك له موضوعات الأصول، ولا يُعترض به علىٰ حقائق اللغة، وكما لا يُعطف بالشيء علىٰ نفسه فكذلك لا يُعطف به علىٰ جملة هو بعضها؛ لأنَّه يكون معطوفًا به علىٰ نفسه، وعلىٰ شيء آخر معه، ولو قال قائل من أهل اللغة ممن يوثق بسداده: جاءني عمرو وأكرمني أبو زيد. لوجب أن يكون أحدهما غير الآخر في مقتضىٰ الظاهر.

وكذلك لو قال: وجدت عبد الله عاقلًا وأبا محمَّد فاضلًا. لكان المعقول منه تغايرهما، وإن أمكن أن يكون المسمَّىٰ هو المكنَّىٰ.

فلما تقرَّر عند الشافعي هذا الأصل، ووجد الأدلة تقوده إليه؛ فصل بين المعطوف والمعطوف عليه، فجعل الأَيِّمَ غير البكر، وليس غير البكر إلَّا الثيب، ولا يعترض هذا قول من يزعم أنه إقرار بالعدول عن الظاهر، ومفارقة الحقيقة، فقد سلما للمخالف، ووقعت المنازعة في هذه الدلالة؛ لأنا نقول: إن في الخبر ظاهرين متقابلين: أحدهما: حقيقة الأيّم، وهو وقوعها علىٰ كل خالية من حرمة نكاح.

والثاني: ظاهر العطف، ووجوب تمييز المعطوف من المعطوف عليه.

فلما تقابل هذان الظاهران، ولم يكن من نقض أحدهما بُدٌّ؛ اتبع التعارف واستسلم عادة الخطاب وعادة استعمال في اللغات مقدمة علىٰ حقيقتها، وهي أولىٰ بالظواهر من أصولنا، فاستعمل الشافعي رحمه الله تعالى ذلك، وذهب إلىٰ أن المراد بالأيّم في هذا الحديث: الثيّب؛ لأنَّه قابله بالبكر؛ فيكون قد أطلق اللَّفظ العام علىٰ أحد مدلوليه، واستعمله استعمالًا خاصًّا، ثم إنه أزال الاشتراك

والاشتباه بقوله: «**والبكر تستأذن**».

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرىٰ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال فيه: «**الثيّب أحق بنفسها**». بدل «**الأيّم**»؛ فدل علىٰ أن المراد بالأيّم: الثيّب».

وقال العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «(والأيامىٰ والعزاب: من لا زوج له من الرجال والنساء) ذكره أصحابنا؛ لما روي عن سعيد بن المسيب قال: أيمت حنة من زوجها، وأيم عثمان من رقية، يقال: رجل عزب، وامرأة عزبة. قاله ثعلب، وإنما سمي عزبًا لانفراده، ولا يقال: أعزب. ورُدَّ بأنها لغة، حكاها الأزهري عن أبي حاتم، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وكنت شابًّا أعزب. وسواء تزوج الرجل أو لا، والمرأة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وقيل: لا يكون الأيم إلَّا بكرًا.

(ويحتمل أن يختص الأيامىٰ بالنساء والعزاب بالرجال) لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وفي الخبر: «أعوذ بالله من سرار الأيم». إنما أراد به النساء؛ لأنَّ العرف اختصاصهن بهذا الاسم العرفي؛ يقال: امرأة أيم. بغير هاء، ولو كان الرجل مشاركًا لها؛ لقيل: أيم، وأيمة. كقائم وقائمة، وحكىٰ أبو عبيد أيمة، ولأن العرف أن العزب يختص بالرجل.

(فأما الأرامل فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن) بموت أو غيره، قال أحمد في رواية حرب وقد سُئل عن رجل وصىٰ لأرامل بني فلان، فقال: قد

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨).

اختلف النَّاس فيها، فقال قوم: هو للرجال والنساء، والَّذي يُعرف في كلام النَّاس أن الأرامل النساء لأنَّه هو المعروف؛ فيُحمل المطلق عليه، (وقيل: هو للرجال والنساء) وقاله الشعبي وإسحاق وأنشد:

هـذي الأرامـل قـد قضـيت حاجتهـا فمـن لحاجـة هـذا الأرمـل الـذكر[1]

فيقال: رجل أرمل، وامرأة أرملة. والأول أولىٰ؛ لأنَّ الأرامل جمع أرملة؛ فلا يكون جمعًا للمذكَّر، لأنَّ اختلاف المفرد يقتضي اختلاف الجمع، والشعر لا دلالة فيه؛ لأنَّه لو شمل لفظ الأرامل للمذكر والمؤنَّث؛ لقال: حاجتهم. لأنَّ تذكير الضمير عند اجتماع النوعين لازم، وسمىٰ نفسه أرملًا تجوُّزًا بدليل أنه وصف نفسه بأنه مذكر، ولو ثبت في الحقيقة أنه لهما، لكن خصَّه أهل العرف بالنساء؛ فهُجرت الحقيقة وصارت مغمورة».

وهل هناك مسائل يُستصحب فيها العرف الَّذي كان في عهد النَّبي ﷺ وأصحابه؟

هذه المسألة تحتاج إلىٰ تتبُّع وتحرير.

وقد وُجدت مسائل قال فيها العلماء بذلك، من ذلك إطعام المملوك، قال الحافظ أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٨)[2]: «ويستحب أن يطعم المرء مملوكه مما يأكل، ويكسوه مما يلبس؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إنهم إخوانكم فضَّلكم الله عليهم، فمن لاءمكم منهم؛ فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم**

(١) في حاشية المبدع: البيت لجرير من قصيدة يمدح بها عمر بن عبد العزيز حين استخلف.

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٨/ ١٨٧ – ١٨٩).

مما تلبسون، ومن لم؛ فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله».

قال أبو بكر: وهذا استحبابٌ وأمرُ ندبٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إذا وَضع خادم أحدكم طعامَه فليُقْعدْهُ معه، أو فليناولْه لقمة أو لقمتين؛ فإنه وَلِي حرَّه، ودخانَهُ**».

ويدل خبرُ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**للمملوك طعامُه وكسوته بالمعروف، ولا يُكلَّف من العمل ما لا يطيق**».

علىٰ أن ما ذكرناه من قوله: «**أطعموهم مما تأكلون**». وقوله: «**فليقعدْه، معه، أو ليناوله لقمة أو لقمتين**». إنما هو استحباب؛ لأنَّ المولىٰ إن كان ممن يأكل الفراريج، والفراخ، وخير السمك، والأطعمة الرقيقة، وكانت كسوته الشَّطَوي، والرقاق من البغداديِّ، والنيسابوريِّ؛ لم يكن عليه في مذهب أحد من أهل العلم أن يطعم رقيقه من ذلك، ولا يكسوهم منه؛ لأنَّ الأطعمة، والكسوة الَّتي ذكرناها لم تكن طعام أحد من أصحاب رسول الله ﷺ الَّذين خاطبهم بما خاطبهم به، إنما كان الغالب من قوتهم بالمدينة التمر والشعير.

فمن زاد المملوك علىٰ ما فُرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف؛ كان متفضِّلًا متطوِّعًا به.

ومن اقتصر علىٰ ما هو معروف من كسوة النَّاس ونفقاتهم لعبيدهم بالمعروف؛ كان مؤدِّيًا ما فرض الله عليه. والله أعلم».

وهنا تنبيه مهم لبعض العلماء في موضوع غلبة الاستعمال، فالمراد بغلبة الاستعمال هو أن اللَّفظة جاء استعمالها في لغة الشَّرع علىٰ معنًىٰ معيَّن حيثما ورد وتكرَّر، أمَّا اللَّفظ المتواطئ في بعض أفراده مرَّة أو مرَّات؛ فهذا ليس بحقيقة شرعيَّة

ولا عرفيَّة، وإنما هو استعمال للَّفظ المتواطئ، وهو نقل لغويّ.

قال أبو العبَّاس القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لا يلزم من استعمال اللَّفظ المتواطئ في بعض أفراده مرَّةً واحدةً أو مرَّاتٍ؛ أن يُقال له: شرعيٌّ ولا عُرفيٌّ. بل ذلك شأن استعمال اللَّفظ المتواطئ ينتقل في أفراده؛ والمنقول في اللُّغة أنَّ اسم الحين اسمٌ لجزءٍ ما من الزَّمان، وإن قلَّ فهو يصدقُ علىٰ القليل والكثير، فالمُتَّجهُ ما قاله الشَّافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد ظهر الفرق بين قاعدة كثرة الاستعمال وقاعدة النَّقل».

وقال القرافي[٢]: «أنَّ النَّقل أخصُّ من التَّكرُّر، وأنَّ التَّكرُّرَ لا يلزم منه النَّقل؛ لأنَّ الأعمَّ لا يستلزم الأخصَّ، وإذا لم يصر اللَّفظ منقولًا بمجرَّد التَّكرُّر؛ لا يجوز حمل اللَّفظ علىٰ شيءٍ تكرَّر اللَّفظ فيه، ولم يكن اللَّفظ موضوعًا له إلَّا بقرينةٍ، ولا يُعتمد علىٰ مطلق التَّكرُّر، وبهذا الفرق بين هاتين القاعدتين يظهر بطلان ما وقع في مذهبنا في «المدوَّنة» أنَّ من حلف لا يفعل شيئًا حينًا أو زمنًا أو دهرًا؛ فذلك كُلُّه سنة، وقال الشَّافعيُّ: يُحمل علىٰ العُرْف في هذه الألفاظ.

وقال أبو حنيفة وابن حنبلٍ: ذلك ستَّة أشهرٍ لقوله تعالىٰ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]؛ أي: في ستَّة أشهرٍ. وليس الأمر كما قالاه، بل النَّخلة من ابتداء حملها إلىٰ نهايته تسعة أشهرٍ، وحينئذٍ تُعطي ثمرها، وهو أحد الوجوه الَّتي وقعت المشابهة فيها بين النَّخلة وبين بنات آدم».

---

(١) الفروق (٣/ ١٣٦).

(٢) الفروق (٣/ ١٣٤، ١٣٥).

وقال القرافي متمِّمًا[1]: «وروىٰ ابن وهبٍ عن مالكٍ تردُّدًا في الدَّهر هل هو سنة أم لا؟ وروي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه سنة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. إشارةً إلىٰ أنَّ النَّخلة إذا حملت بالثَّمرة في وقت لا تحمل بعد ذلك إلَّا في ذلك الوقت».



(١) الفروق (٣/ ١٣٦).



⑦ ضمّ الكلام بعضه إلى بعض يُعيِّن المراد

معاني الألفاظ تزداد وضوحًا في بيان معناها بجمع جميع رواياتها وألفاظها في الحديث الواحد، وكذلك يتبين معناها بضم جميع النصوص ذات الصّلة إليها؛ فيظهر المراد من النَّص.

مثال (١): قال ﷺ: «**من دعي إلىٰ وليمة فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل**»، رواه مسلم.

قال العلَّامة أبو الحسن المرداوي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حمله ابْن حبَّان فِي «صَحِيحه» علىٰ معنىٰ: «فَليدع».

قلت: وحمله أصحابنا صاحب «المغني» و«الشَّرح» وغيرهما علىٰ ذلك، لكن روىٰ أبو داود: «**فإن كان صائمًا فليَدْعُ**». فتكون هذه الرِّواية مبيّنة للرواية الأخرىٰ: «**فليصل**». ويكون ﷺ مراده اللُّغة».

وضمُّ نصوص القرآن ذات الموضوع الواحد بعضها إلىٰ بعض، وروايات الحديث الواحد مع سائر الأحاديث المرويَّة في الموضوع نفسه، وإعطاؤها حقَّها من الفقه والفهم؛ من أسباب درك الصواب ومعرفة المعاني الصَّحيحة ودفع

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٩١، ٢٧٩٢).

الاحتمالات الضَّعيفة من الدّلالات المتوهمة، ومن أسباب تحرير الأحكام ومعرفة مناطها.

مثال: أحاديث النهي عن الصَّلاة في أوقات الكراهة؛ لا تمنع من أداء الصَّلاة لسبب في أوقاتها؛ استفدنا ذلك من معاني بعض ألفاظ أحاديث النهي عن الصَّلاة في أوقات الكراهة، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين لفظه: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها**». والتحرِّي هو التعمُّد والقصد، وهذا إنما يكون في التطوع المطلق، فأما ما له سبب فلم يتحرَّه، بل فعله لأجل السبب، والسبب ألجأه إليه، وهذا اللَّفظ المقيّد المفسر يفسر سائر الألفاظ، ويبيّن أن النَّهي إنما كان عن التحري، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد عُلق بلفظ عديم التأثير».

فكلام الله ورسوله ﷺ؛ يجب ضمُّ بعضه إلىٰ بعض؛ لأنَّ اجتزاء النُّصوص يوقع في سوء الفهم للمراد من كلام الله ورسوله، والقرآن كله كالسُّورة الواحدة متَّفق في معانيه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب، وغيرها، ومن العرف بين النَّاس؛ لأنَّه لو لم يعتبر ما قُيّد به الكلام؛ لفسدت المخاطبات وتغيّرت الأحكام وانحلّ النظام، وهذا مطّرد في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وكلام جميع الناطقين، فكما أننا نستفيد من كلام

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢١١).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص٦٢).

الله وكلام رسوله، ونعتبر ما فيها من القيود المخصصة لإطلاقات الكلام؛ فكذلك نعتبر ذلك في كلام النَّاس ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق وعموم، ومن قيود وتخصيصات، ويدخل تحت هذا الأصل من الأحكام ما لا يُعد ولا يُحصىٰ من ألفاظ المتعاقدين، ومن شروط الوقف والوصايا، ومن التقييدات الواقعة في العتق والطَّلاق، وشروط الطَّلاق والأيمان داخلة في هذا الأصل، والله أعلم».

وهذا الواجب علىٰ كل من قصد معرفة معاني الكلام المجمل؛ أن يطلب بيانه بما يفسره من سائر كلام المتكلم به.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «سبيل المجمل أن يُرَدَّ إلىٰ المُفَسَّر، ويبنىٰ عليه».

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الَّذي أضل المرجئة استدلالهم بأخبار مجملة غير مفسرة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إذا وقع الاستفصال والاستسفار انكشفت الأسرار، وتبيَّن اللَّيل من النَّهار».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «إنَّه يجب أن يُفسَّرَ كلام المتكلِّم بعضه ببعضٍ، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك

(١) أعلام الحديث (٢/ ١١٢٤).

(٢) التوحيد (٢/ ٨١٦).

(٣) التسعينيَّة (١/ ٢١٧).

(٤) الجواب الصَّحيح لمن بدّل دين المسيح (٢/ ٢٨٨).

اللَّفظ إذا تكلَّم به، وتُعرف المعاني الَّتي عُرف أنَّه أرادها في موضعٍ آخر، فإذا عُرف عُرْفُه وعادته في معانيه وألفاظه؛ كان هذا ممَّا يُستعان به علىٰ معرفة مراده.

وأمَّا إذا استعمل لفظه في معنًىٰ لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنىٰ الَّذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه علىٰ خلاف المعنىٰ الَّذي قد عُرف أنَّه يريده بذلك اللَّفظ بجعل كلامه متناقضًا، وترك حمله علىٰ ما يناسب سائر كلامه؛ كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلًا لمقاصده، وكذبًا عليه».

وانظر إلىٰ اختلاف الروايات عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تعيين نوع نسك النَّبي ﷺ؛ فإن من لم يجمع الروايات كلها، ويلاحظ انفكاك الجهة في اختلاف معانيها، مع فرق ما بين ألفاظهم الشَّرعيَّة واللُّغويَّة؛ اضطربت عليه الروايات، ولم يُوفّق للجمع بينها.

فبعض الصَّحابة روىٰ عن النَّبي ﷺ أنه حجّ مفردًا، وهذا صحيح، وقد كان منه في أول أمره ثم جاءه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأمره بأن يُدخل العمرة عليها؛ فصار قارنًا، وقرانه هذا سمّاه بعض الصَّحابة تمتعًا علىٰ المعنىٰ اللُّغويّ لا علىٰ المعنىٰ الشَّرعي لنوع النُّسك الخاصّ؛ لأنَّ من قرن بين الحج والعمرة؛ فقد تمتّع بسفر واحد لأداء نسكين.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ولا تناقض بين أقوالهم - الصَّحابة -؛ فإنَّه تمتَّع

(١) زاد المعاد (ص٢١٥).

تمتُّع قرانٍ، وأفرد أعمال الحجِّ، وقرن بين النُّسكين، وكان قارنًا باعتبار جمعه بين النُّسكين، ومفردًا باعتبار اقتصاره علىٰ أحد الطَّوافين والسَّعيين، ومتمتِّعًا ترفُّهه بترك أحد السَّفرين.

ومن تأمَّل ألفاظ الصَّحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلىٰ بعضٍ، واعتبر بعضها ببعضٍ، وفهم لغة الصَّحابة؛ أسفر له صُبْحُ الصَّواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب».

وقال ابن القيِّم أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «فقد اتَّفق عليٌّ وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ أنَّه تمتَّع، والمراد بالتَّمتُّع عندهم القران.

وفي «الصَّحيحين» عن مطرِّف قال: قال عمران بن حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعمرةٍ، ثمَّ إنَّه لم ينه عنه حتَّىٰ مات، ولم ينزل فيه قرآن يُحرِّمه». وفي روايةٍ عنه: «تمتَّع رسول الله ﷺ، وتمتَّعنا معه».

فهذا عمران، وهو من أجلِّ السَّابقين الأوَّلين؛ أخبر أنَّه تمتَّع، وأنَّه جمع بين الحجِّ والعُمرة، والقارن عند الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ متمتِّع، ولهذا أوجبوا عليه الهديَ، ودخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وذكر حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ: «**أتاني آتٍ من ربِّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عُمرة في حجَّةٍ**».

قال - شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -: فهؤلاء الخلفاء الرَّاشدون: عمر،

(١) زاد المعاد (ص٢١٤، ٢١٥).

وعثمان، وعليّ، وعمران بن حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ رُوي عنهم بأصحِّ الأسانيد أنَّ رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحجِّ، وكانوا يُسمُّون ذلك تمتُّعًا، وهذا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعًا».

ومن ذلك النهي عن صوم يوم الشَّكِّ، فقوله ﷺ: «**فاقدروا له**». من التَّقدير والحساب، وليس من التضييق، وطالب العلم إذا جمع روايات الحديث؛ أوجب له فقهها عدم جواز الصِّيام بدون رؤية الهلال أو إكمال عدَّة شعبان.

قال أبو السعادات المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله في هذا الحديث: «**لا تصوموا حتىٰ تروه**». هذا اللَّفظ يبيّن لك ما قلناه في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والترجيح بين لفظ الروايتين، وذلك أنه في هذا المقام لم يكن غرضه إلَّا جواب من أراد أن يتقدم رمضان بصوم يوم قبله، وذلك في قوله: عجبت لمن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا حتىٰ تروه**». فكان هذا اللَّفظ الوارد علىٰ جهة النهي وتقديمه علىٰ شرطه؛ لإبقاء هذا الموضع حسنًا في هذا المقام كما أشرنا».

فألفاظ النصوص بيّنة بنفسها، وضم بعضها إلىٰ بعض يبيّن معانيها أكثر، ويدفع الاحتمالات الضّعيفة والمبتدعة والمرجوحة.

وعمل العلماء علىٰ هذا، فإنهم يدفعون المعاني المحتملة الَّتي يذكرها الفقهاء وغيرهم ببيان ألفاظ النّصوص المخالفة لها.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ١٧٠).

مثال: قال العلَّامة أبو الحسن ابن القطّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر - عبد الحق الإشبيلي - من طريق مسلم عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلّون، ولا يتوضئون».

وهذا الحديث هو في كتاب مسلم، من رواية خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهو علىٰ هذا السِّياق يحتمل أن يُنزّل علىٰ نوم الجالس، وعلىٰ ذلك ينزّله أكثر النَّاس، وفيه زيادة تمنع من ذلك، رواها يحيىٰ بن سعيد القطَّان عن شعبة عن قتادة عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصَّلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلىٰ الصَّلاة».

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمَّد بن عبد السّلام الخُشني، حدَّثنا ابن بشار، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطَّان، حدثنا شعبة... فذكره.

وهو كما ترىٰ صحيح من رواية إمام عن شعبة، فاعلمه»[1].

مثال (٢): روىٰ أبو موسىٰ المديني أن النَّبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر سجدتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ظنوا أن المراد سجدتان مجردتان، وغلطوا؛ فإن معناه: أنه كان يصلي ركعتين. كما جاء مبينًا في الأحاديث الصحيحة؛ فإن السجدة يُراد بها الركعة؛ كقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «حفظت من

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٨٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٩٣).

رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر...» الحديث. والمراد بذلك: ركعتان، كما جاء مفسرًا في الطرق الصحيحة.

وكذلك قوله: «**من أدرك سجدةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الفجر**»، أراد به ركعة؛ كما جاء ذلك مفسرًا في الرواية المشهورة».

قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق إنكاره علىٰ من يسجد سجدتين مجردتين بعد الوتر.

مثال (٣): صلاة الفجر في مزدلفة؛ هذه الصَّلاة صلاها النَّبي ﷺ لغير وقتها كما قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأراد بذلك غير الوقت المعتاد الذي كان يفعله في سائر الأيام، فبادر إلىٰ أداء الصَّلاة من أول وقتها. ولا يصح أن يكون المراد أنه صلاها قبل دخول وقتها؛ لأنَّ الوقت آكد شروط الصَّلاة؛ قال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال العلَّامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّىٰ صلاة لغير وقتها إلَّا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب بجمع».

وصلاة الفجر إنما صلوها يومئذ بعد طلوع الفجر، هكذا في «صحيح مسلم» عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «وصلَّىٰ صلاة الفجر حين برق الفجر».

وإنما مراد عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنه كان يؤخِّر عن أول طلوع الفجر

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (١/ ٤٦٠، ٤٦١).

حتىٰ يتبين وينكشف ويظهر، وذلك اليوم عجَّلها قبل ذلك، وبهذا تتَّفق معاني أحاديث النَّبي ﷺ».

مثال (٤): قال أبو حنيفة: إن معنىٰ قول النَّبي ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمِّه**»؛ أن ذكاته كذكاة أمه.

قال العلَّامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يدفع هذا التأويل ما ورد في بعض طرقه: قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «**كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه**»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذي، وقال: حديث حسن. انتهىٰ.

ولا معارضة له، وهو قول عامة الصَّحابة والتَّابعين.

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا منهم خالف ما قالوه إلىٰ أن جاء النعمان».

مثال (٥): أن القنوت يُطلق علىٰ عدَّة معان: الدُّعاء، والخشوع، والقيام.

وقد روىٰ مسلم في صحيحه، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصَّلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**».

وتعيين معنىٰ القنوت المراد بهذا الحديث؛ تحقَّق به المحققون بطلب تفسيره من سائر الروايات، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أشار المحب الطَّبري إلىٰ الاعتراض علىٰ الاستدلال بهذا الحديث علىٰ المطلوب، وهو أفضليَّة طول القيام

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٥/ ٧٢٩، ٧٣٠).

(٢) نتائج الأفكار (٢/ ٩٨).

في الصَّلاة علىٰ كثرة السجود؛ لأنَّ لفظ «القنوت» وإن ورد بمعنىٰ القيام فقد ورد بمعنىٰ الخشوع، فليس الحمل علىٰ أحدهما بأولىٰ من الآخر، لكن ورد في حديث آخر بلفظ القيام؛ فترجَّح الحمل عليه، وأولىٰ ما فُسّر الحديث بالحديث».

وبضم الرِّوايات الصَّحيحة بعضها إلىٰ بعض؛ يتَّحد مخرج الحديث في معناه، وتأتلف الرِّوايات وتتعاضد، ويظهر معنىٰ المجمل في بعض الرِّوايات، وتظهر بذلك المعاني الصَّحيحة المقصودة بالحديث، وتندفع الأفهام المرجوحة والخاطئة لبعض الرِّوايات.

مثال (٦): حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبي ﷺ قسَّم في النَّفل للفرس سهمين، وللرَّجل سهمًا. مّتفق عليه.

وجاءت رواية أخرىٰ أكثر بيانًا، رواها أحمد: «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمًا له وسهمين لفرسه»، ويزداد هذا وضوحًا بما رواه أبو داود من حديث أبي عمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبي ﷺ أعطىٰ للفرس سهمين، ولكل إنسان سهمًا؛ فكان للفارس ثلاثة أسهم.

وبهذا يتبيَّن أنَّ المجمل في بعض الرِّوايات «أسهم للفارس سهمين»؛ المراد به: أنَّه أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختصّ به(١).

وبجمع هذه الرِّوايات يتبيَّن معنىٰ ما في حديث مجمع بن جارية؛ أنَّ النَّبي ﷺ أعطىٰ الفارس سهمين والرَّاجل سهمًا. رواه أبو داود.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: وبهذا يتبيَّن أنَّ ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنَّ للفرس سهمًا واحدًا ولراكبه سهم آخر، فيكون للفارس سهمان فقط؛ لا يدلُّ الحديث علىٰ هذا القول[(٢)].

وبهذا يتبيَّن ضرورة ضمّ روايات الحديث إلىٰ بعضها؛ لبيان معنىٰ الحديث.

قال الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «أمَّا ما جاء في سائر الرِّوايات من قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**للفارس سهمان**»؛ فإنَّمَا هما سَهْمَا فرسه، وسهمه لنفسه ثابت، والمُجْمَلُ يُرَدُّ إلىٰ المُفَسَّرِ».

وكذلك كلام النَّاس معرفة معناه يتبيَّن بضم كلام المتكلِّم بعضه إلىٰ بعض.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «إن العقود في الحقيقة إنما هي بالقلوب، وإنّما العبارات مبيّنات لما في القلوب، لا سيما إن قيل: هي إخبارات، وبيانها لما في القلب لا يختلف بجمع الكلام في وقت أو يفرقه في وقتين، لا سيما الكلام الكثير الَّذي قد يتعذّر ذكره في التعاقد، وهذا هو الواقع في خطاب جميع الخلق، بل في أفصح الخطاب وأبلغه، فإن مَن مَهَّدَ قاعدة بيّن بها مراده؛ فإنه يُطلق الكلام ويُرسله، وإنما يريد به ذلك المقيّد الَّذي تقدم، والمستمع يفهم ذلك منه، ويحمل كلامه عليه؛ كالعالم يقول مثلًا: يجوز للرجل أن يوصي بثلث

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٨).

(٣) أعلام الحديث (٢/ ١٣٨١).

(٤) إقامة الدَّليل علىٰ بطلان التحليل (ص٤٤٨).

ماله. فلا يدخل في كلامه المجنون ونحوه؛ للعلم بأنَّه قد قرّر في موضع آخر أن كلام المجنون لا حكم له في الشَّرع، فكذلك الرجل يقول: بعت وأنكحت. فإن هذا اللَّفظ وإن كان مُطْلَقًا في اللَّفظ؛ فهو مقيّد بما تشارطا عليه قبل ذلك، ومعنىٰ كلامه: بعتك البيع الَّذي تشارطنا عليه، وأنكحتك النكاح الَّذي تراضينا به. فمن جعل كلامه مطلقًا بعد أن تقدم منه المشارطة والمواطأة؛ فقد خرج عن مقتضىٰ قواعد خطاب الخلق وكلامهم في جميع إيجابهم ومقاصدهم، وهذا واضح لا معنىٰ للإطناب فيه».





⑧ فهم الصَّحابة

فهم الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ من أقوىٰ المرجِّحات في معرفة المراد من كلام الله ورسوله، والتمييز بين حقائقه الشَّرعيَّة واللُّغويَّة؛ فهم أفصح الخلق، وأخذوا معاني التنزيل من النَّبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «انظر في عموم كلام الله ورسوله لفظًا ومعنًىٰ حتىٰ تعطيه حقه، وأحسن ما تستدل به علىٰ معناه آثار الصحابة الَّذين كانوا أعلم بمقاصده؛ فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشَّريعة، وجريها علىٰ الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧]».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «إن الَّذين خاطبهم النَّبي ﷺ باسم الصَّلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل وغيرها، من ألفاظ القرآن في سائر الأنواع من الأعمال والأعيان والأزمنة والأمكنة وغيرها؛ يُعلم بالاضطرار أنهم فهموا مراده من تلك الألفاظ الَّتي خاطبهم بها أعظم من حفظهم لها، وهذا مما جرت به العادة

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٣٩٤).

(٢) الصواعق المرسلة (٢/ ٦٣٧، ٦٣٨).

في كل من خاطب قومًا بخطبة، أو دارسهم علمًا، أو بلغهم رسالة، وإن حرصه وحرصهم علىٰ معرفة مراده؛ أعظم من حرصهم علىٰ مجرد حفظ ألفاظه.

ولهذا يضبط النَّاس من معاني المتكلم أكثر مما يضبطونه من لفظه؛ فإن المقتضىٰ لضبط المعنىٰ أقوىٰ من المقتضىٰ لحفظ اللَّفظ لأنَّه هو المقصود واللَّفظ وسيلة إليه، وإن كانا مقصودين؛ فالمعنىٰ أعظم المقصودين، والقدرة عليه أقوىٰ؛ فاجتمع عليه قوَّة الداعي، وقوة القدرة، وشدة الحاجة، فإذا كانوا قد نقلوا الألفاظ الَّتي قالها الرَّسول مبلغًا لها عن الله، وألفاظه الَّتي تكلم بها يقينًا؛ فكذلك نقلهم لمعانيها».

وكتب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناصحًا إلىٰ أبي عبد الرحيم الجوزجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اعلم رحمك الله أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة، وأن تأويل من تأوَّل القرآن بلا سنَّة تدل علىٰ معنىٰ ما أراد الله منه، أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويُعرف ذلك بما جاء عن النَّبي ﷺ، أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النَّبي ﷺ وشهدوا تنزيله، وما قصَّه الله له في القرآن، وما عنىٰ به، وما أراد به، أخاص هو أم عام، فأما من تأوله علىٰ ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة؛ فهذا تأويل أهل البدع».

وقال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إن الصَّحَابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حضروا التَّنْزِيل، وفهموا كَلَام الرَّسُول ﷺ، واطلعوا علىٰ قَرَائِن القضايا، وَمَا خرج عَلَيْهِ الْكَلَام

(١) بواسطة كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص٣٧٦، ٣٧٧).

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص٦٤).

من الْأَسْبَاب والمحامل الَّتِي لَا تُدْرك إِلَّا بالحضور، وخصَّهم الله تَعَالَىٰ بالفهم الثاقب وحدَّة القرائح، وَحسن التَّصَرُّف؛ لما جعل الله فيهم من الخشية والزهد والورع، إِلَىٰ غير ذَلِك من المناقب الجليلة؛ فهم أعرف بالتأويل، وَأعلم بالمقاصد».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن النَّبِيّ ﷺ قَدْ يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله فِي معنًىٰ هُوَ أخص من استعمال العرب، أو أعمُّ مِنْهُ، ويتلقَّىٰ ذَلِكَ عَنْهُ حملة شريعته من الصَّحَابَة، ثُمَّ يتلقاه عنهم التَّابعون، ويتلقاه عنهم أئمة العلماء؛ فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع - عن اشتمال الصَّماء - إلَّا بما قاله هؤلاء أئمة العلماء الَّذين تلقوا العلم عمَّن قبلهم، ولا يجوز الإعراض عن ذلك، والاعتماد علىٰ تفسير من يفسِّرُ ذلك اللَّفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب. وهذا أمر مهم جدًّا، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السُّنَّة، وحملها علىٰ غير محاملها. والله الموفق».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «كان الإمام أحمد ينكر طريقة أهل البدع الَّذين يفسرون القرآن برأيهم وتأويلهم من غير استدلال بسنة رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة، والتابعين الَّذين بلَّغهم الصحابة معاني القرآن، كما بلغوهم ألفاظه، ونقلوا هذا كما نقلوا هذا.

لكن أهل البدع يتأولون النصوص بتأويلات تخالف مراد الله ورسوله،

(١) فتح الباري (٢/ ٣٩٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤١٥).

ويدَّعون أن هذا هو التأويل الَّذي يعلمه الراسخون، وهم مبطلون في ذلك، لا سيما تأويلات القرامطة والباطنية الملاحدة، وكذلك أهل الكلام المحدث من الجهمية والقدرية ونحوهم».

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أدركوا قرائن الأحوال، وحضروا التنزيل، وصاروا بسبب ذلك مدركين لمعاني الخطاب القرآني والبيان النَّبويّ، ومميّزين بين المحكم من النصوص، وقضايا الأعيان الخارجة علىٰ قرائن الأحوال الخاصَّة الَّتي لا توجب تعطيل عمومات النّصوص المحكمة عن مدلولاتها؛ ولهذا يكثر في فهمهم دفع توهّم خصوصيّة النصّ لأحوال من نزلت بسببهم، فيقولون للنَّبي ﷺ: «أله خاصَّة؟».

وانظر إلىٰ قول النَّبي ﷺ في المسألة من أموال الزكوات والصدقات: «**لا حظّ فيها لقوي ولا متكسّب**»، وقول النَّبي ﷺ: «**لا تحل المسألة إلَّا لثلاثة:...**»، مع أنه في وقائع أحواله مع السّؤال يعطي القويَّ ومن قد يظن أنه قوي ومتكسّب.

قال العلَّامة العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قد سأل جماعة رسول الله ﷺ، والصَّحابة والتَّابعين، فلم يُنْكِرْ عليهم الرَّسول ﷺ ولا أحد من الصَّحابة والتَّابعين. ولكنْ يجابُ عن ذلك بأنَّها وقائع أحوالٍ، ولعلَّ الرَّسول والصَّحابةَ شاهدوا من ضَعْفِ السُّؤال وقرائن الأحوال ما يُجَوِّزُ لهم السُّؤال».

والصحابة في أنفسهم يتفاضلون في العلم بحسب حضورهم للأحوال الَّتي

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٣٣٥).

خرج عليها بيان النَّبي ﷺ، ومن ذلك ظهر فضل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أقرانه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحفظ ما لا يحفظون، ويحضر ما لا يحضرون» متفق عليه.

قال العلَّامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «كفى الصحابة قدوةً في فهم معنى القرآن؛ فَهُمْ أوَّل مخاطب به من الأمَّة، وبلسانهم نزل، وهم أخص من غيرهم من أهل اللِّسان».

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحررون قرائن الأحوال الَّتي خرجت عليها الأحكام في وقتهم تحريرًا بالغًا للزوم المحكم منها، إن كان لعموم الأحوال أو لأحوال خاصة أوجبت تلك الأحكام.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، قال يعلى لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لنا نقصر وقد أَمِنَّا؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»، رواه مسلم.

وللعلماء عن هذا الحال جوابان:

أولها: أن الصَّلاة في ابتداء فرضها كانت ركعتين حضرًا وسفرًا، فزيدت في الحضر، وبقيت على ما هي عليه في السَّفر، رواه البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانيها: أن القصر خوف العدو وصف أغلبي وليس قيدًا للحكم،

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١١٣٥).

قال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «علّق القصر بالخوف؛ لأنَّ الآية نزلت علىٰ غالب أسفاره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأكثرها لم يخل من عدوٍّ».

وقال العلَّامة محمَّد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحَّل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشَّريعة علىٰ اعتصار الألفاظ، ويوجِّه رأيه إلىٰ اللَّفظ مقتنعًا به، فلا يزال يُقلِّبُهُ ويُحلِّلُه ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويُهْمِل ما قدمناه من الاستعانة بما يحفُّ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، وإن أدقَّ مقام في الدلالة وأحوجه إلىٰ الاستعانة عليها؛ مقام التشريع.

وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترىٰ جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرُّفات الرَّسول ﷺ، ولا عن استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يُشدُّون الرِّحال إلىٰ المدينة؛ ليتبصَّروا من آثار الرَّسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين.

هنالك يتبيَّنُ لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويتضح لهم ما يُستنبط من العلل تبعًا لمعرفة الحِكَم والمقاصد».

فتلقِّي معاني القرآن من الصَّحابة؛ هو الضمانة من البدع والضّلال والخطأ، فالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تلقَّوا معانيه من النَّبي ﷺ، ومنهم تلقَّاه التابعون، وهكذا أدَّوا الدِّين إلينا.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٠٥).

(٢) مقاصد الشَّريعة الإسلامية (ص٢٠٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا عرض لأحدهم شبهة في آية أو حديث؛ سأل عن ذلك؛ كما سأله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: ألم تكن تحدِّثنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ وسأله - أيضًا - عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما بالنا نقصر الصَّلاة، وقد أَمِنَّا؟

ولما نزل قوله: ﴿**وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ**﴾ [الأنعام: ٨٢]، شقَّ عليهم، وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه. حتىٰ بيَّن لهم، ولما نزل قوله: ﴿**وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ شقَّ عليهم حتىٰ بيّن لهم الحكمة في ذلك، ولما قال النَّبي ﷺ: «**من نوقش الحساب عُذب**». قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ألم يقل الله: ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: «**إنما ذلك العرض**».

قالوا: والدليل علىٰ ما قلناه إجماع السلف، فإنهم فسروا جميع القرآن. وقال مجاهد: عرضت المصحف علىٰ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من فاتحته إلىٰ خاتمته، أقفه عند كل آية، وأسأله عنها. وتلقوا ذلك عن النَّبي ﷺ؛ كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الَّذين كانوا يقرئوننا القرآن؛ عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النَّبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتىٰ يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا».

ومن أمثلة تعيين المراد من النَّصِّ وحقيقته بمرجِّح تفسير الصَّحابة، وقرينة في النَّصِّ نفسه، وتعاضد العرف معه: قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَنْكحُ المحرمُ ولا**

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٣٩٥، ٣٩٦).

يُنْكح» رواه مسلم.

فإنَّ عمر بن عبيد الله أرسل إلىٰ أبان بن عثمان بن عَفَّان يسأله، وأبان يومئذ أمير الحجِّ، وهما محرمان: إنِّي أردتُ أن أُنْكحَ طلحة بن عمر ابنةَ شيبة بن جُبير، فأردت أن تَحْضُرَ ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إنِّي سمعت أبي عثمانَ بْن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكح**».

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قد ذهب إلىٰ ظاهر هذا الحديث: مالك والشافعي، ورأيا النكاح إذا عُقد في الإحرام مفسوخًا، سواء عقده المرء لنفسه، أوكان وليًّا فعقده لغيره.

وقال أصحاب الرأي: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز، واحتجُّوا في ذلك بخبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ «**رسول الله ﷺ، تزوَّج ميمونة وهو محرم**».

وتأوَّل بعضهم خبر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ معنىٰ أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له.

وقال بعضهم: معنىٰ «**لا ينكح**» أي: لا يطأ، ليس أنه لا يعقد.

قلت: الرواية الصحيحة «**لا ينكح المحرم**» بكسر الحاء، علىٰ معنىٰ النهي، لا علىٰ حكاية الحال.

وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد، وإنكاره ذلك عليه، وهو راوي الحديث؛ دليل علىٰ أنَّ المعنىٰ في ذلك العقد.

(١) معالم السنن (١/ ٥٣١، ٥٣٢).

فأما أنَّ المحرم مشغول بنُسُكه ممنوع من الوطء، فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتِّفاق الجماعة والعامة من أهل العلم. والخبر الخاصُّ إنَّما يُساق لعلمٍ خاصٍّ ومعنًىٰ مستفاد؛ لولا الخبر لم يُعلم ولم يستقر، فلا معنىٰ لقصره علىٰ ما لا فائدة له».

ومن استنكف عن طلب معاني النصوص من الصحابة، ولم يتفقَّه بعلومهم؛ فاته التحقق بالعلم، وأوقعه تعالمه في تحليل الحرام، والخطأ في الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن الله لما ذكر الخمر والميسر كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أعلم بمعاني كتاب الله ممن بعدهم؛ فعلموا أن كل مسكر خمر، فحرَّموا كل مسكر، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنه أباح شرب مسكر، لكن طائفة ممن بعدهم قصر فهمهم عن هذا؛ فظنوا أن اسم الخمر هو لعصير العنب خاصة، كما ظن من ظن أن اسم اليمين هو القسم بالله خاصة؛ وكذلك الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ نهوا عن النرد والشطرنج وغيرهما، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنه أباح شيئًا من ذلك. فقصر فهم طائفة ممن جاء بعدهم عن فهمهم فظنوا أن بعض هذه الأمور؛ خارجة عن مسمىٰ الميسر الَّذي حرَّمه الله تعالىٰ».



(١) العقود (ص٦٠).



دليل المحتويات

